

جيم - الوثائق ذات الصلة

١ -	البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر * ٢٠٠٨	المحتويات
الصفحة		
٢٩٨	خطاب الإحالة	
٢٩٩	بيان المراقبة الداخلية وتقرير بشأن بيئة المراقبة المالية لعام ٢٠٠٨	
٣٠٠	البيانات	
٣٤٦	بيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٣٤٧	بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٣٤٨	بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٣٤٩	بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٣٥٠	حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٣٥٥	حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٣٥٦	حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٣٥٩	حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٣٦٠	أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٧	
٣٦٣	حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٣٦٤	حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٣٦٥	ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية.....	
٣٦٥	١ - المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها	
٣٦٦	٢ - موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية	
٣٧٢	٣ - المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)	
٣٧٣	٤ - الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ	
٣٧٣	الجدول ١ : تفاصيل الإيرادات المتعددة	
٣٧٤	الجدول ٢ : تفاصيل النفقات	
٣٧٧	الجدول ٣ : تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل	
٣٧٨	الجدول ٤ : تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع	
٣٧٩	الصناديق الاستثمارية	
٣٧٩	٥ - الممتلكات غير المستهلكة	
٣٨٠	٦ - الجدول ٥ : ملخص الممتلكات غير المستهلكة	
٣٨٠	الجدول ٦ : ملخص الممتلكات غير المستهلكة المملوكة من مصادر أخرى	
٣٨٠	٧ - شطب الخسائر المتصلة بالفقد والبالغ قيد التحصيل والممتلكات	
٣٨٠	٨ - مدفوغات المحاملة	
٣٨١	٩ - العاملون بدون مقابل	
٣٨١	١٠ - الالتزامات المحتملة	
٣٨١	١١ - الإصابة أثناء الخدمة	
٣٨١	١٢ - التبرعات العينية	

* سبق إصدارها كوثيقة ICC-ASP/8/14.

خطاب الإحالاة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

وفقاً للمادة ١١-٢ من النظام المالي، أتشرف باه أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(التوقيع) سلفانا أريبيا

المسجل

السيد غراهام ميلر

مدير

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace road
London SW1W 9SP

المملكة المتحدة

بيان المراقبة الداخلية وتأكيد الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية*

مسؤوليات المسجل

عملاً بالقاعدة المالية ١٠١، وبصفتي الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة، أنا المسؤولة والمساءلة عن كفالة إدارة النظام المالي والقواعد المالية على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة. وعموجب القاعدة ١١١، أنيطت بي المسؤولية عن البيانات المالية، وقمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية الرئيسية والفرعية، ووضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

بيان المراجعة الداخلية

بصفتي المسجل، أنا المسؤولة عن وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية لدعم الأعمال التي يقوم بها قلم المحكمة وتحقيق أهداف المحكمة، ومسئولة عن عمل هذا النظام كأداة من أدوات تعزيز البيئة الإدارية والمحاسبية للمحكمة.

ويعتمد نظام المراجعة الداخلية على إجراءات متصلة الهدف منها تحديد المخاطر الرئيسية التي تحول دون تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمحكمة، ولذلك يقدم هذا النظام تأكيدات معقولة فقط للفعالية وليس مطلقة. وتشمل المكونات الرئيسية لنظام المراقبة التي أنشأها المحكمة حتى الآن لجنة المراجعة الداخلية للحسابات التي يرأسها رئيس المحكمة، ومكتباً مستقلاً وفنياً للمراجعة الداخلية للحسابات يعمل وفقاً لمعايير أفضل الممارسات الدولية. وعلاوة على ذلك، شرعت المحكمة في إقامة نظام لإدارة المخاطر في جميع أنحاء المحكمة، وأدخلت تعديلات على اختصاصات لجنة المراقبة لكي تتضمن أعضاء من الخارج، وعززت الدور الذي تقوم به وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات، وترتيبات الإبلاغ الخاصة بها، وقدرها.

وتعتمد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على العمل الذي قام به المراجعون الداخليون للحسابات حتى الآن، وعمل المديرين التنفيذيين بقلم المحكمة المسؤولين عن الحفاظ على إطار المراقبة الداخلية؛ والتعليقات التي قدمها المراجعون الخارجيون للحسابات في رسائلهم وغير ذلك من التقارير الإدارية.

تأكيد الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية

أؤكد عموجب هذا أن البيانات المالية المرفقة أدناه التي تشمل البيانات من الأول إلى الرابع، والجدول من ١ إلى ٧، واللاحظات الملحقة بالبيانات، قد أعدت على نحو صحيح ووفقاً للقاعدة ١١ من النظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية المنظومة الأمريكية.

(التوقيع) السيدة سلفانا أريبا
 المسجل

* بناء على طلب المحكمة، لم تقم أمانة جمعية الدول الأطراف بتحرير البيان الصادر عن المراقبة الداخلية وتأكيد الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

تقرير عن بيئة المراقبة المالية للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٨

مقدمة

وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، تناط المسئولية عن إدارة حسابات المحكمة الجنائية الدولية بالمسجل، ويقع المسجل بالتالي في كل عام على البيانات المالية التي تصدرها المحكمة.

وعلاوة على البيانات المالية، سيوقع المسجل في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على بيان بشأن الضوابط المالية الداخلية. وسيتبين من هذه الوثيقة أن المحكمة أقامت ضوابط مالية داخلية فعالة. وستقدم هذه الوثيقة أيضاً تأكيدات معقولة للمرجعين الخارجيين للحسابات بأن جميع العناصر الرئيسية التي تساهم في إصدار البيانات المالية تخضع لمراقبة جيدة من جانب المنظمة.

وسيوقع المسجل في كل عام على بيان مثال لاتصال هذه العملية مباشرة بإصدار البيانات المالية للمحكمة.

النهج

ينبغي أن تجري المحكمة تقييمياً لإطار المراقبة الداخلية لتحديد (وتوضيح) الأماكن التي توجد بها ضوابط داخلية فعالة، والأماكن التي يوجد فيها مجال لتحسينها.

واتبع ذلك النهج التالي:

- أجرى التقييم المتعلق بفعالية الضوابط الداخلية بواسطة استبيان للتقييم الذاتي. ووضع المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة استبياناً معيارياً لبيئة المراقبة وقام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتكييفه ليتفق مع البيئة الخاصة للمحكمة؛
- واقتصر نطاق التقييم على قسم الميزانية والمالية وقسم المشتريات اللذين يديران الجزء الأكبر من موارد المحكمة. وأرسل الاستبيان إلى هذين القسمين في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- وضع مدير المراجعة الداخلية للحسابات الأسئلة المتعلقة بالأنشطة الإدارية ومراجعة الحسابات وموقف الإدارة العليا من الضوابط المالية الداخلية وصادق عليها المسجل؛
- وقام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتحليل أولى للردود التي وردت على الاستبيان وتم بناء على ذلك اختيار عينة من الأسئلة لاختبارها. وأبلغت هذه المعلومات مراجعى الحسابات الخارجيين؛
- وأجرى الاختبار المتعلق بدقة الردود المقدمة في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٩؛
- وحللت نتائج الاختبار وأرسلت إلى الأقسام المختلفة المعنية في آذار/مارس؛
- وسيرفق هذا التقرير بيان المراقبة الداخلية الذي سيوقع عليه المسجل كإضافة لهذه الوثيقة؛

- ويُمكن النظر في توسيع نطاق التقييم الذاتي للضوابط الداخلية إلى أقسام أخرى للمحكمة في القريب العاجل ولكن سيلزم وضع استبيانات خاصة لذلك.

تقييم بيئة المراقبة الداخلية

من مجموع الأسئلة التي وردت في الاستبيان والتي يبلغ عددها ٦٠ سؤالاً تقريراً، تم اختبار ٤٠ سؤالاً بعد قيام فريق تابع لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتحليل المخاطر.

وفيما يلي قائمة بالضوابط الرئيسية التي تم فحصها. ويرد توضيح للأهداف من هذه الضوابط في كل فقرة قبل تحليل نتائج الاختبار.

أهداف المراقبة

- موقف الإدارة العليا تجاه المراقبة المالية الداخلية والمواضيع المتعلقة بالإدارة الرشيدة؛
- الإدارية؛
- الأخلاقيات – تعارض المصالح؛
- التنظيم – الفصل بين الواجبات – تفويض السلطات والتوفيق؛
- السياسات، والإجراءات، والممارسات؛
- إدارة الموارد البشرية؛
- منع الغش؛
- تقييم المخاطر؛
- أمن المعلومات.

موجز

يمكن القول إجمالاً بأن بيئة المراقبة المالية في المحكمة الجنائية الدولية فعالة.

وتبيّن من التقييم أن الإدارة العليا للمحكمة تفحص بانتظام فعالية الضوابط الداخلية عن طريق الاتصال بمحاجعي الحسابات الخارجيين والداخليين. ومع ذلك لا يوجد نهج منتظم لتوثيق الضوابط الداخلية واحتبارها ذاتياً بحسب الأقسام والوحدات.

والميكل الإداري للمحكمة يبدو فعالاً. وتقدم المحكمة تقارير عن أنشطتها إلى لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، توفر لجنة التنسيق التي تعقدتها المحكمة في كل أسبوع توازنًا سليماً بين المبيعات المعنية بصنع القرارات. وأنشئت أيضاً كيانات إدارية أخرى مثل لجنة مراجعة الحسابات ولجنة الاستثمار. وأنشطة لجنة الاستثمار غير مرضية وينبغي إعادة النظر فيها.

ويعلم الموظفون أن القواعد الواردة في النظمتين الأساسية والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية تحدد السلوك المتوقع للموظفين ولكن لا توجد مدونة خاصة لقواعد السلوك سواء للمحكمة بأكملها أو لوظائف محددة (المالية، والمحاسبة، والمشتريات).

والتنظيم بما في ذلك التسلسل الإداري والفصل بين الواجبات وتفويض السلطات والتوجيه إليها واضح وفعال وينصع للمراقبة في جميع أنحاء المحكمة، باستثناء بعض المسائل التنفيذية بين الموارد البشرية والإدارة المالية.

والسياسات والإجراءات والمارسات عادة ما تكون رسمية وموثقة. ويمكن تحسين هذه الإجراءات والضوابط الداخلية المتصلة بها بزيادة تفصيلها. غير أن الممارسة ليست مطابقة دائماً للإجراءات المقررة، لاسيما فيما يتعلق بإدارة البيانات المتعلقة بالإجازات أو بسداد مصاريف السفر. ويمكن رصد السياسات المتعلقة مثلاً بالإنفاق من الميزانية بوجه أفضل بتطوير مؤشرات الأداء الرئيسية ومتابعتها على مستوى القسم/الوحدة.

ويتمتع الموظفون في الفروع التي تم تقييمها بالمهارات والخبرات اللازمة لأداء عملهم بوجه ملائم. وتم تعيينهم من خلال عملية شفافة ومراجعة الوثائق المتعلقة بتعيينهم بانتظام. وأثير مع ذلك القلق بشأن تحسين المهارات التقنية. ونادرًا ما يتم الاشتراك في برامج التدريب الخارجية وخصوصاً في مجال المشتريات.

والواقية من مخاطر الغش المتصلة بالملحوظات مكفولة بتنزيل النفاذ إلى نظم المعلومات المتعلقة بالمحكمة وموقعها المادي. ومع ذلك لم تضع المحكمة سياسة خاصة لمنع الغش.

واستهلت المحكمة في عام ٢٠٠٨ مشروعًا مخصصاً لتحديد المخاطر. وتركت النتائج بوجه خاص على المخاطر الاستراتيجية ويلزم تحديد المخاطر التشغيلية بالتفصيل.

وتوفر خطة استمرارية سير العمل الأمن للمعلومات ولكن يتوقف استكمال هذه الخطة على تحليل الآثار المترتبة على الأعمال. وفيما يتعلق بالمعلومات المالية التي تقدمها نظم خاصة مثل نظام ساب، يمكن تحسين نوعية المعلومات واستكمالها بتلبية احتياجات قسم الميزانية والمالية بوجه أفضل.

٩ - موقف الإدارة العليا تجاه المراقبة المالية الداخلية والمواضيع المتعلقة بالإدارة الرشيدة

لضمان أن تكون المنظمة ذات فعالية في تنفيذ الإستراتيجية التي وضعتها المحكمة، ينبغي أن تتحقق الإدارة العليا من وجود ضوابط داخلية فعالة. وتعتبر متابعة الإدارة العليا الملائمة والمنتظمة للمسائل المتصلة بالرقابة الداخلية دليلاً على وجود نظام جيد لرصد أنشطة المنظمة.

وتبيّن من التقييم أن الإدارة العليا للمحكمة تقوم بمتابعة المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات وتحري مشاورات مع مراجعى الحسابات الداخليين والخارجيين بشأن المسائل المالية والمراقبة. ويجرى كل من المسجل ومدير شعبة الخدمات الإدارية لقاءات مع مراجعى الحسابات الخارجيين لمناقشة النتائج الأولية والنهائية لمراجعة الحسابات من أجل تعزيز التحسين المتواصل للضوابط المالية. ومن الأمثلة على ذلك المشاورات التي جرت بشأن الالتزامات

غير المصفاة بعد نتائج مراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٧ التي أدت إلى انخفاض كبير في الالتزامات غير المصفاة في عام ٢٠٠٨.

وتحتاج الإدارة العليا بشكل دوري مع مراجعين الحسابات الداخليين لمناقشة نتائج المراجعة والموافقة على خطط عمل الإدارية. وتم التشاور أيضاً مع المراجعة الداخلية للحسابات حول القضايا التنفيذية المتعلقة بضوابط المدفوعات.

وعلاوة على ذلك، تقدم الإدارة العليا أيضاً توصيات بشأن الخطة السنوية للمراجعة الداخلية للحسابات التي تشمل مراجعة الحسابات المالية ذات الصلة.

وتتخذ الإدارة العليا دائماً إجراءات تأديبية عند مخالفة قواعد السلوك والقانون، حتى في الحالات التي لا تقوم فيها بالإبلاغ عن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الموظفين في جميع أنحاء المحكمة.

ومع ذلك، قد تستفيد بعض الحالات من التحسينات.

- على الرغم من استبيان التقييم الذاتي الذي أجراه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في عام ٢٠٠٩ بناء على طلب المراقبة المالية الداخلية من أجل تسلیط الضوء على الحالات التي تحتاج إلى تحسين في الميزانية والمالية وفي المشتريات، لا يوجد نهج منظم لتوثيق الضوابط الداخلية واختبارها ذاتياً بحسب الأقسام والوحدات. ولوحظت بعض المسائل المتعلقة بإدارة الإجازات التي يمكن معالجتها بالاختبار الذاتي المناسب.

٤ - الإدارة

الضوابط الواجبة الاختبار:

- وجود ما يلزم من الضوابط والتوازن في هيكل الإدارة العليا؛
- وجود لجنة للمراجعة الداخلية للحسابات وإدارة المخاطر. وينبغي أن يتمتع أحد الأعضاء بخبرة وتجربة مالية؛
- وجود "لجنة استثمار" لبحث خطط وضوابط الاستثمار؛
- موافاة الإدارة العليا بمعلومات كافية ومناسبة لتمكنها من فهم الخيارات الحاسبية والموافقة عليها وإدراج المعلومات في البيانات المالية؛
- الاتصالات بين رؤساء الأجهزة ومراجعين الحسابات الداخليين والخارجيين المتواقة مع الممارسات الموصى بها.

تحليل الضوابط

الميكل الإداري

يتبع الميكل التنظيمي للمحكمة وعملها الإداري التوازن السليم بين الهيئات المعنية بصنع القرارات. وهناك هيئة معنية بصنع القرارات، وهي لجنة التسويق، تضم أعضاء من مختلف الأجهزة وتضمن وبالتالي أن تتحذز القرارات بعد التشاور مع كل جهاز.

وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المحكمة مرتين في السنة تقارير إلى لجنة الميزانية والمالية عن المسائل المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

لجنة مراجعة الحسابات

أنشأ رؤساء الأجهزة لجنة لمراجعة الحسابات ووضعت اختصاصات اللجنة في ٨ آب/أغسطس. وتحدد هذه الوثيقة الغرض من اللجنة والقواعد الخاصة بها.

ومفهوم إدارة المخاطر مفهوم جديد في المحكمة ويعالج من خلال مشروع مخصص للمخاطر الإستراتيجية. وتحظر لجنة مراجعة الحسابات عند انعقادها بالمخاطر التشغيلية وأوجه القصور في الضوابط الداخلية، وتحظر بذلك على مدار السنة أيضاً وفقاً للمراجعات الداخلية للحسابات.

عملية الاستثمار

أنشئت لجنة الاستثمار بتعليمات إدارية ولم تعمل بعد ولم تتحذز وبالتالي أي قرار. ييد أن لجنة استعراض المشتريات تستعرض المشتريات التي تزيد قيمتها على ٥٠٠٠ يورو وتقدم توصياتها إلى المسجل.

الإبلاغ

تحاط الإدارة العليا علماً طبقاً للأصول بما ينشأ من مسائل محاسبية. وعلى سبيل المثال، عندما أثار مراجعة الحسابات الخارجيون مسألة تسجيل الالتزامات غير المصفاة في حساب النفقات، نوقشت هذه المسألة باستفاضة مع مدير شعبة الخدمات الإدارية والمسجل قبل إجراء تعديلات في السجلات المحاسبية.

ويعقد مراجعو الحسابات الخارجيون اجتماعات مع المسجل بشأن نتائج مراجعتهم للحسابات المالية.

وتعقد أيضاً اجتماعات دورية بين رؤساء الأجهزة والمراجعة الداخلية للحسابات بشأن أوجه القصور التي تكشف عنها المراجعة الداخلية أو المشاريع التي أنشئت لضمان فعالية الضوابط (يتم ذلك أيضاً من خلال لجنة مراجعة الحسابات).

مجالات التحسين

- تحسين الأنشطة العملية للجنة الاستثمار بتعديل اختصاصاتها الحالية: وقدم رئيس قسم الميزانية والمالية فعلاً ورقة إلى لجنة الميزانية والمالية في هذا الشأن.
- لم يحضر مراجعو الحسابات الخارجيون حتى الآن اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات ولكن ستعالج هذه المسألة في القريب العاجل.

٣- الأخلاقيات - تعارض المصالح

الضوابط الواجبة الاختبار

النص على السلوك المتوقع من الموظفين في أعمالهم المهنية بوضوح وإحاطتهم علمًا بذلك لمنع المبادرات التي قد تخل بأهداف المنظمة. وتعتبر القواعد الأخلاقية أو مدونات قواعد السلوك جزءاً من الإطار الفعال للمراقبة الداخلية.

تحليل الضوابط

تبين الردود التي وردت على استبيان التقييم الذاتي أن الموظفين يعلمون أن النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين يحدان واجبات والتزامات وامتيازات جميع الموظفين (بما في ذلك القواعد المتعلقة بالهدايا والضيافة).

ويقر جميع الموظفين باستلامهم نسخة من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين عند توقيعهم على استلام الخدمة.

مجالات التحسين

لم تضع المحكمة حتى الآن مدونة شاملة للأخلاقيات/قواعد السلوك أو خاصة لقواعد السلوك في بعض الحالات مثل المساءلة أو المشتريات.

ولا توجد في النظام الأساسي أو النظام الإداري للموظفين قواعد متصلة بقسم المشتريات.

ولم تحدد العقوبات المقررة لمخالفة القواعد الواردة في النظام الأساسي أو النظام الإداري ولا تعمم العقوبات الموقعة على جميع أنحاء المحكمة.

وتتحقق مع ذلك ضوابط التخفيف في أنشطة المشتريات عن طريق ما يلي:

- المناقصات الدولية للبائعين؟
- التقييم التقني والتجاري الذي يقوم به موظفون غير تابعين لقسم المشتريات؟
- قيام لجنة مستقلة ليس من بين أعضائها موظف من قسم المشتريات بمراجعة جميع العقود الكبيرة والموافقة عليها.

٤- التنظيم - الفصل بين الواجبات - تفويض السلطات والتوجيه.

الضوابط الواجبة الاختبار

ينبغي تحديد أدوار ومسؤوليات الموظفين بوضوح عن طريق تنظيم منهجي وشفاف للأقسام/المهام.

وينبغي أيضاً وجود فصل مناسب بين الواجبات لأن الضوابط تكون فعالة فقط عندما لا تؤدي نفس المنظمة أو نفس الأشخاص المهام المطلوبة.

وينبغي أن يكون تفويض السلطات والتوجيه رسميًّا كما ينبغي تحديده والإبلاغ عن التغييرات عند الاقتضاء.

تحليل الضوابط

التنظيم

يعتبر التنظيم في قسم الميزانية والمالية وقسم المشتريات وقسم مراجعة الحسابات جيداً ويتسق التسلسل الإداري بالوضوح.

مجالات التحسين

الالتزام بتوصيف الوظائف أو تحديده عند تكليف الموظفين بمهام جديدة.

الفصل بين الواجبات:

قسم المشتريات جزء من قسم الخدمات العامة ولكنه مستقل عن الأقسام الفنية الأخرى مثل قسم الميزانية والمالية. وهناك فصل واضح بين الواجبات/الحق في الوصول إلى نظام ساب بين قسم المالية وقسم المشتريات. وقسم المشتريات فقط هو الذي يعد أوامر الشراء ولا يجوز له أن يقدم طلبات للشراء.

ويتبع قسم المالية والميزانية إدارياً فقط لمدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة والمسجل ولا يشترك في العمليات. ويتم الفصل بين الواجبات عن طريق الحق في الوصول إلى نظام ساب (وحدة كشوف المرتبات) أو تنظيم المهام (وحدة المدفوعات).

ويتبع مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لجنة مراجعة الحسابات التي يشارك في عضويتها رؤساء الأجهزة وليس رؤساء الأقسام/الوحدات. ويتابع المدير إدارياً فقط للمسجل.

مجالات التحسين

ينفذ الإجراء الذي يتبعه قسم الموارد البشرية بشأن الموظفين قبل موافقة وحدة كشوف المرتبات عليه. وتشعر وحدة كشوف المرتبات بالقلق لاحتمال وقوع أخطاء لدى القيام بهذه العملية وعدم القدرة على اكتشافها. ولا تزال هذه المسألة معلقة منذ إبلاغ أجهزة الدعم بنظام ساب بهذه المسألة بسبب القيود المالية. يجد أن وحدة كشوف المرتبات تقوم بعدة مراجعات في كل دورة شهرية للمرتبات بمدفوكس الكشف عن أي أخطاء من هذا القبيل.

تفويض السلطات والتوفيق

يرد تفويض السلطات المتعلقة بعتبات الإنفاق في أمر إداري. ويقوم المسجل بتعيين الموظفين الذين يملكون الحق في التصديق على الصرف. وتبلغ قائمة الموظفين الذين يملكون الحق في التصديق على الصرف لجميع الموظفين عند تحديثها. وينحى مركز الموظف المصدق الحق في الوصول إلى نظام ساب لعمليات الإنفاق. ويعتمد الفصل بين الواجبات على الحق المنوح للموظفين في الوصول إلى نظام ساب لضمان قيام موظفين مختلفين أو وحدات / أقسام مختلفة ببدء المعاملات وتعديلها والموافقة عليها.

٥ - السياسات والإجراءات والممارسات

الضوابط الواجبة الاختبار

يجب توحيد السياسات والإجراءات والممارسات لضمان تطبيقها بشكل متناسق من جانب الموظفين. ويتاح توثيق السياسات والإجراءات أيضاً معرفة الموظفين الجدد بالقواعد والنظم وفهمها بسهولة.

تحليل الضوابط

يجعل الموظفون في قسم الميزانية المالية وقسم المشتريات علماً بصورة جيدة بقواعد العمل المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.

وعلاوة على ذلك، يعمل كل قسم وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة أو التعليمات الإدارية.

قسم المشتريات

تدقق إجراءات التشغيل الموحدة في قسم المشتريات كثيراً على الإجراءات المالية.

وتوجد تعليمات إدارية ومذكرة بشأن الالتزامات/القيود المالية المعتمدة للموظفين في قسم المشتريات وتتفق جميعها مع التغييرات الجديدة.

قسم الميزانية المالية

عملية الميزنة

وضع القسم إجراءات بخطوات رئيسية لإتباعها عند وضع الميزانية وتبليغ هذه التعليمات لمديري الميزانية طبقاً للأصول.

رصد الميزانية

للقسم مؤشرات رئيسية ملائمة إلى حد ما للأداء وجدارة بالثقة. وهي قابلة للتحسين ولكن يلزم لتحسين نوعية المؤشرات وموثوقيتها تكريس موارد خاصة لتعقب قياس الأداء. وتستعرض الإدارة العليا مرة واحدة كل عام أداء المؤشرات الرئيسية للأداء عن طريق تقرير يوجه إلى لجنة الميزانية والمالية (المستوى الإجمالي). ولا يعلم رئيس القسم مدى استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية في الشعب والأقسام والوحدات لإدارة الأداء.

وحدة الحسابات

يحدد النظام المالي والقواعد المالية العمليات الرئيسية. وترد علاوة على ذلك مبادئ توجيهية في التوجيهات الرئيسية، وقرارات جمعية الدول الأطراف، ووثيقة الميزانية المعتمدة، وقائمة المهام.

وحدة الخزينة

توجد علاوة على النظام المالي والقواعد المالية إجراءات خاصة تغطي وحدة الخزينة ووحدة المدفوعات. وترد هذه المعلومات على الشبكة الداخلية ويتم تجميعها في ملف. ويحاط موظفو المكاتب الميدانية علماً بانتظام بالتعديلات الإجرائية ذات الصلة.

وحدة كشوف المرتبات

وهناك عدد من العمليات/الإجراءات غير الموثقة. غير أن بعض المعايير التي تم تحديدها معروفة للموظفين وغيرهم من المستخدمين في الوحدات/الأقسام التابعة لإدارة. ويشمل ذلك تاريخ التوقف عن إدخال التغييرات في كشوف المرتبات وتاريخ دفع المرتبات.

وحدة المدفوعات

تستخدم أدلة الإجراءات المتعلقة بالمدفوعات ودليل وحدة السفر في العمليات اليومية وعرض على الشبكة الداخلية. ووضعت وحدة المدفوعات بالاشتراك مع وحدات أخرى بقسم الميزانية والمالية مجموعة من المعلومات للموظفين الجدد.

مجالات التحسين

- تحسين الضوابط الداخلية المتصلة ببيانات الأجهازات بنظام ساب حيث لا توجد حاليا رقابة جيدة على عملية إدخال المعلومات؛
- استعراض عملية إعداد تقرير الحرد السنوي الذي يتم في نهاية العام؛
- تحسين الإجراءات المتعلقة بدفع بدل السفر: لا تبع هذه المشكلة من وحدة المدفوعات ولكن من الإدارية التي ينبغي أن تؤكد على المسافرين أنه يلزم تقديم بطاقات الركوب. وسيقلل ذلك من

احتمالات الخطأ في حساب بدل الإقامة اليومي، وينع الاختلافات في عملية الدفع، ويجد من الالتزامات غير المصفاة التي ترجع إلى مصاريف السفر؛

- وضع مؤشرات أداء رئيسية لضمان التعقب الموثوق لقياس الأداء على أساس شهري أو ربع سنوي. وينبغي أن يستخدم مدير الأقسام / الوحدات هذه المؤشرات لرصد ميزانياتها. وينبغي أن يكون هذا المشروع طويل الأجل، وأن يعد بالتعاون مع جميع الأقسام لاختيار مؤشرات محدودة ولكن مناسبة؛
- استعراض وتحديث بعض مؤشرات الأداء الرئيسية لإضفاء المزيد من الدقة عليها مثل مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بوضع الميزانية وإجراءات الرقابة (الاستعراض الدوري للميزانية) ومؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالعمليات الختامية الشهرية (إضافة قائمة البيانات المحددة المطلوبة للتسويات والموعود المحدد لها).

٦ إدارة الموارد البشرية

الضوابط الواجبة الاحترام

لا يمكن تنفيذ إستراتيجية المنظمة وأهدافها بصورة صحيحة إلا إذا توافت في موظفي المنظمة المهارات الازمة لأداء المهام بكفاءة وفعالية. وقد ترجع هذه المهارات إلى الخبرة الوظيفية السابقة أو التدريب. وينبغي أن يكون المالك الوظيفي للوحدات / الأقسام مناسباً.

تحليل الضوابط

المؤهلات والخبرة وعملية التوظيف

يتمتع الموظفون في قسم الميزانية والمالية وقسم المشتريات وقسم مراجعة الحسابات بالمؤهلات والخبرة الازمة لأداء مهامهم بطريقة ملائمة.

و يتم التوظيف بعملية شفافة وفقاً للسياسة التي وضعها قسم الموارد البشرية.

وتتوافق في جميع الموظفين سنوات الخبرة المطلوبة.

و طرحت في المقابلات التي أجريت للتعيين أسئلة فنية للتحقق من توافر الخبرات والمهارات المطلوبة في المرشحين.

وروجعت وثائق تعيين الموظفين (المؤهلات والخبرة المطلوبة).

و منح الموظفون الذين تم تعيينهم عقوداً طويلة بدرجة معقولة.

مجالات التحسين

- العقود التي مدتها ثلاثة سنوات غير مطبقة على جميع رؤساء الوحدات في قسم الميزانية والمالية.
- تتأثر العمليات في قسم الميزانية والمالية حالياً نتيجة لانخفاض عدد الموظفين (يجري حالياً التعيين في وظيفة رئيس وحدة الميزانية والمالية ووظيفة نائب رئيس القسم. وسيكتمل الملاك الوظيفي لقسم المشتريات بتعيين موظف للمشتريات. ووظيفة مراجع الحسابات الرئيسي في قسم مراجعة الحسابات شاغرة منذ عام تقريباً. وجاري التعيين).

تقييم الأداء

تقييم الأداء يتم مرة أو مرتين في السنة. وتوجد أيضاً تغذية مرتجدة مستمرة للموظفين. وتوضع عادة أهداف محددة، قابلة للقياس، يمكن تحقيقها، ذات صلة بالموضوع، وموقته لمدة سنة واحدة.

التدريب

تحدد الاحتياجات الطويلة الأجل من التدريب/التطوير الوظيفي عند تقييم الأداء.
وهناك فرص للتدريب الداخلي بالحكمة مثل التدريب على اللغات.
وفي قسم الميزانية والمالية، تقدم الوحدات تدريباً شاملًا لضمان تبادل المعارف داخل الوحدات وفيما بينها وإمكان أداء المهام الرئيسية عند غياب بعض الموظفين. ولا يوجد برنامج معتمد لتدريب الموظفين الجدد ويتم تدريبيهم أثناء العمل. ويوجد علاوة على ذلك برنامج عام للتدريب على نظام ساب مدة ثلاثة أيام ولكنه لا يتناول وحدات مالية معينة.

وفي المشتريات، يتلقى كل موظف التوجيه/التدريب من رئيس القسم / منسق المشتريات.
وفي مراجعة الحسابات، يستعد أحد الموظفين لامتحان الخاص بمراجعة الحسابات المعتمدين ونوقش البرنامج التدريسي لكل موظف عند تقييم الأداء، بما في ذلك التدريب خارج الحكمة.

مجالات التحسين

- يشكل ضيق الوقت والافتقار إلى الموارد المالية عائقاً عاماً لحضور التدريب الذي يتم خارج الحكمة. ومع ذلك ينبغي تشجيع التدريب الذي يتم خارج الحكمة للتعرف على النهج الجديدة للممارسات المهنية، اكتساب مهارات إضافية ومتخصصة، وتبادل الخبرات مع منظمات أخرى.
- وينبغي أيضاً وضع برامج تعريفية للموظفين من أجل تسريع معرفتهم بقواعد القسم/الوحدة.

-٧ منع الغش**الضوابط الواجبة الاختبار**

أي منظمة معرضة للاحتيال. ويختلف نوع الغش من منظمة إلى أخرى وينبغي التصدي له بالبرامج المعتمدة لمنع الغش.

تحليل الضوابط

موجودات المحكمة مكفولة بتنقييد التنفيذ إلى نظم المعلومات بالمحكمة و مواقعها المادية.

وعلاوة على ذلك، يلزم التماس رأي المستشار القانوني الداخلي في بعض المشاريع مثل مشروع المباني الدائمة للمحكمة. والمستشار القانوني عضو في فريق التنفيذ. ويلزم التماس رأي المستشار القانوني كلما أحرز تقدم في إطار المشروع وآلياته الإدارية.

 مجالات التحسين

لم تضع المحكمة برناجًاً محدداً لمنع الغش.

ومن المفترض أن يتلزم الموظفون بالقواعد الواردة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية التي تحدد السلوك المقبول من موظفي المحكمة وتناول بشكل غير مباشر احتمالات الغش.

-٨ تقييم المخاطر**الضوابط الواجبة الاختبار**

ينبغي تحديد المخاطر التي تتعرض لها المنظمة لضمان تنفيذ الضوابط الداخلية المناسبة لتخفييفها. وينبغي الانتقال من المخاطر الإستراتيجية إلى المخاطر التشغيلية لتمكن المديرين من اتخاذ إجراءات في حدود اختصاصهم لتخفيض المخاطر أو السيطرة عليها.

تحليل الضوابط

استهل المجلس (لجنة التنسيق) مشروعًا لإدارة المخاطر في عام ٢٠٠٨. وحددت المخاطر الإستراتيجية التي تتطوي على عدد محدود من المخاطر التشغيلية.

ويشمل إعداد خطة مراجعة الحسابات تحليل المخاطر المتعلقة بالمسائل المالية أيضًا.

وتتم الإجراءات المتعلقة بالمخاطر المالية باستعراض الميزانية والمالية في القسم المعنـى.

مجالات التحسين

- لا توجد خريطة مخاطر للمخاطر المالية التشغيلية المحتملة؛
- لا توجد بجانب المشار إليه أعلاه استعراضات دورية للمخاطر التي قد تؤثر على المنظمة.

- ٩ - أمن المعلومات

وضعت فعلاً خطة لاستمرارية سير العمل ويلزم تحليل الأثر الشامل للأعمال لاستكمالها.

ويختبر أمن تكنولوجيا المعلومات دورياً امتيازات النظم والنفاذ إليها.

وتلتقي مجموعة مختلفة من الموظفين الذين يستعملون نظام ساب في قسم الميزانية والمالية مع المسؤولين بقسم تكنولوجيا المعلومات كل أسبوعين لمناقشة أي مسائل متعلقة بتقديم التقارير/سير العمل في نظام ساب.

مجالات التحسين

ينبغي أن يقوم قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بتحسين المعلومات والتقارير الإدارية المقدمة عن طريق نظام ساب.

ويتوافر حالياً الحساب الختامي وبيان الإيرادات مباشرة للمحكمة بأكملها وينبغي أن يتاح الوصول إليهما مباشرة أيضاً بحسب الرمز المخصص لكل صندوق في نظام ساب (الصندوق العام، والصناديق الاستثمارية، والصندوق الاستثماري للضحايا). ويمكن تحسين العرض المقدم لميزان المراجعة في نظام ساب بالفصل بين الصناديق المختلفة بحسب الرمز المخصص لكل صندوق. ويلزم تحسين التقارير المتعلقة بالميزانية وتقارير الأداء عن طريق زيادة التفاصيل الواردة بها للتقليل من عدد جداول الإكسيل المطلوبة. والتقارير المتعلقة بالاشتراكات في نظام ساب غير ملائمة أيضاً ويلزم الاستعانة بعدد كبير من جداول الإكسيل للحصول على معلومات إدارية ملائمة. ولم يتخذ قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال أي إجراء في هذا الشأن حتى الآن.

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

إلى جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية

قامت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهي تشمل البيان الأول المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية؛ والبيان الثاني المتعلق بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الأموال؛ والبيان الثالث المتعلق بالتدفقات النقدية؛ والبيان الرابع المتعلق بالاعتمادات المخصصة للفترة؛ والجدول من ١ إلى ٧ واللاحظات الداعمة من ١ إلى ١٢. وأُعدت هذه البيانات المالية في إطار الحاسبات السياسية المحددة.

المؤوليات المنوطة بكل من المسجل ومراجع الحسابات

إن المسجل مسؤول عن الإعداد والعرض السليم للبيانات المالية، وفقاً للشروط التي يتضمنها النظام المالي على نحو ما أذنت به جمعية الدول الأطراف. وتشمل هذه المسؤولية ما يلي: تصميم وتنفيذ وتوخي المراقبة الداخلية؛ العرض السليم والصحيح للبيانات المالية التي تخلو من الخطأ المادي الراجع سواء إلى الغش أو الغلط؛ وانتقاء وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة، ووضع تقديرات محاسبية تتسم بالمعقولية في الظروف السائدة.

وتتمثل مسؤوليتي في إصدار تقرير عن مراجعة البيانات المالية وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي والاحتياطات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية للحسابات. والمطلوب مني أن أُبدي رأياً بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعكس على نحو نزيه الموقف المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة؛ وأن البيانات المالية أُعدت وفقاً للسياسات المالية المعرونة. كما أُقدم لكم تقريراً عما إذا كانت المعاملات قد جرت، من جميع الأوجه المادية، بما يتفق مع النظام المالي.

وأقرأ المعلومات الأخرى المرفقة بالبيانات المالية وسأنظر فيما إذا كانت متفقة مع البيانات المالية المراجعة. وهذا الجانب الآخر من المعلومات ينطوي على البيان المتعلق بالمراقبة الداخلية. وانظر فيما يترتب من الآثار بالنسبة لتقريري إذا ما اكتشفت أية أحاطاء واضحة أو أوجه تضارب مادي مع البيانات المالية. وليس المطلوب مني أن أنظر فيما إذا كان البيان يعطي كافة المخاطر والضوابط، ولا أن أُبدي رأياً بشأن كفاءة الإجراءات الإدارية المتواجدة بالمحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها المتعلقة بالمخاطر والضوابط. ولا تشمل مسؤولياتي أية معلومات أخرى.

أساس الرأي بشأن مراجعة الحسابات

أجريت مراجعي للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد. ويشمل الفحص الذي أقوم به، اختبار ما يثبت صحة المبالغ والكشف عن الوضع المالي ومشروعية المعاملات المالية المدرجة في البيانات المالية. كما يشمل تقييمه للتقديرات ذات الأهمية والأحكام التي أصدرها المسجل في إعداده للبيانات المالية وما إذا كانت السياسات المحاسبية هي المناسبة بالنظر لظروف المحكمة الجنائية الدولية وما إذا كانت قد طبقت بشكل منسق وتم الكشف عنها على النحو الملائم.

وقدمت بخطيط وإنجاز مراجعي للحسابات على النحو الذي يمكنني من الحصول على جميع المعلومات والتعليقات التي أرى أنها ضرورية لكي توفر لي الأدلة الكافية لإعطاء تأكيد معقول من بأن البيانات المالية حالية من الخطأ المادي سواء كان مرجعه الغش أو الغلط وأن المعاملات من حيث جميع أوجهها المالية ثابتة وفقاً للنظام المالي وطبقت تجليعاً للأغراض التي تتوخاها جمعية الدول الأطراف. وقد قدمت كذلك فيما توصلت إليه من رأي بتقييم مدى كفاية عرض المعلومات الواردة في البيانات المالية.

رأي

إن هذه البيانات المالية، في نظري، تعكس بشكل تزكيه، من جميع الجوانب المادية، الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ونتائج العمليات والتغيرات النقدية عن الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية المنظومة للأمم المتحدة والسياسات المحاسبية المعلنة التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية.

رأي بشأن الامتثال للقواعد النظامية

إن المعاملات التي حررت، هي في نظري، متفقة من جميع الجوانب المادية مع النظام المالي وأنجزت بما يحقق المقاصد التي تتوخاها جمعية الدول الأطراف.

التقرير المفصل

وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي أصدرت أيضاً تقريراً مفصلاً عن مراجعة الحسابات التي قمت بها.

(التوقيع) أمياس ج. ه. مورس
المراقب المالي ومراجعة الحسابات العام
المملكة المتحدة
المراجع الخارجي

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
لندن، تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨

مراجعة حسابات البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨

المحتويات

الفقرات

	ملخص تنفيذي
٥٧-١	النتائج التفصيلية
٣-١ النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات
	القضايا المتعلقة بالإدارة المالية
١٦-٤ الاستنتاجات المالية
٢٢-١٧ الإدارة النقدية
٣٥-٢٣	القضايا المتعلقة بإدارة المؤسسة
٢٥-٢٣ - ملخص التقدم المحرز حتى الآن
٢٨-٢٦ - لجنة مراجعة الحسابات
٣١-٢٩ - إدارة المحاطر
٣٥-٣٢ - مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
٤٨-٣٦	قضايا أخرى تتعلق بالإدارة
٤٠-٣٦ - مشروع المباني الدائمة
٤٨-٤١ - التبليغ بتكاليف المحاكمات
٥٦-٤٩	متابعة توصيات المراجعة السابقة للحسابات
٥٧ شكر وتقدير
المرفق ألف ملخص توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٨
المرفق باء متابعة توصيات المراجعة السابقة للحسابات
المرفق جيم نطاق ونوع مراجعة الحسابات

ملخص تنفيذي

- رأي المراجع بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠٠٨.
- مجموع الإيرادات ازداد بنسبة ٣ في المائة مقارنة بمجموع عام ٢٠٠٧ ووصل إلى ٩٥,٣ مليون يورو، على حين أن النفقات قد ارتفعت بنسبة ٨ في المائة إلى ٨٣,٧ مليون يورو. وتعزى الزيادات في الإيرادات إلى ارتفاع في الأنصبة المقررة بـ١,٥ مليون يورو وفائدة على الإيرادات مقدارها ١,٤ مليون يورو على التوالي.
- ازدادت الاشتراكات المستخلصة بلغت ٩٩,٦ في المائة وتمثلت الاشتراكات المستحقة بحلول أجل نهاية السنة في ٣,٠ مليون يورو.
- في عام ٢٠٠٨، نفذت المحكمة تدابير لضمان تمثيل البيانات غير المصفاة في الحسابات التزامات صحيحة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة - تأكيدت من خلال تدقيق الحسابات.
- اتخذ فيما يتعلق بالإدارة النقدية عدد من التدابير لتقييم مستوى الخطر الذي تواجهه استثمارات المحكمة في ظل المناخ الاقتصادي الحالي. وأوصينا بأن تعمدلجنة الاستثمار إلى تنفيذ هذه التدابير المخصصة كجزء من الإدارة النقدية المستمرة.
- وفيما يتعلق بإدارة المؤسسة نسهر بالاشتراك مع رؤساء الأجهزة على إتباع الممارسة الحسنة في الترتيبات الخاصة بلجنة مراجعة الحسابات. واضططلع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات باستعراض البيئة السائد في مجال المراقبة بالمحكمة تحضيراً لوضع بيان للمراقبة الداخلية يرفق بالبيانات المالية وقمنا بتوجيهه للإرشاد حول الأدلة اللازمة لدعم هذا الجانب المعزز للمحاسبة الجيدة والإبلاغ به.
- ظل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات يعمل بطاقة غير مكتملة مما حدّ من مدى التغطية الإشرافية التي يوفرها وأوصينا بأن تعالج هذه المسألة على سبيل الأولوية.
- قمنا باستعراض تقييم المخاطر الذي وضعته المحكمة وشجعنا على اعتماد سجل بالمخاطر يعكس عدداً أصغر من المخاطر الإستراتيجية والمصنفة بحسب أولوياتها مما يشمل المخاطر الداخلية والخارجية على حد سواء.
- ونلاحظ التقدم الذي أحرز في مجال وضع مشروع المباني الدائمة، ولجنة المراقبة المعنية بهذا المشروع والترتيبات المتعلقة بالقروض. وأبرزنا مخاطر غياب الترتيبات المحاسبية الفعالة الخاصة بالقروض في الظرف الراهن وبتقديم التقارير المالية.
- أحطنا علمًا بالوظيفة التي يؤديها النظام المحاسبي بالإبلاغ بالنفقات حسب الحالة ولكننا نشجع المحكمة على تحسين هذا الجانب ليتسنى رصد التكاليف التي تتطوّي عليها كل محاكمة وتقدّم تقرير عن ذلك.
- أوصينا بأن تتحذذ جمعية الدول الأطراف قراراً من حيث المبدأ بشأن اعتماد معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في أقرب فرصة ممكنة لإتاحة الوقت الكافي لإدخال التغييرات على النظم واللوائح المالية.
- حققت المحكمة بعض التقدم في مجال تنفيذ التوصيات الصادرة عن المراجعة الخارجية للحسابات وعمدنا إلى إبداء تعليق على سبيل المتابعة كجزء من هذا التقرير.

النتائج التفصيلية

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

١ - قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للبند ١-١٢ من القواعد المالية للمحكمة ووفقاً كذلك للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكد.

٢ - وتبيّن مراجعة الحسابات خلوها من العيوب أو الأخطاء التي تعتبرها مؤثرة في دقة واتكمال وصحة البيانات المالية برمتها؛ ورأى مراجعة الحسابات يؤكد أن هذه البيانات المالية تعكس بشكل دقيق، من جميع الجوانب المادية، الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ونتائج العمليات والتدفقات النافية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية المنظمة الأمم المتحدة والسياسات المحاسبية المعلنة التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية.

٣ - وترتُد أدناه الملاحظات والتوصيات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتلخص توصياتنا في المرفق ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قدمناها في عام ٢٠٠٧ فترد في المرفق باعه. ويرد في المرفق جيم ملخص لطاق ونحو مراجعة الحسابات اللذين أبلغ بهما المسجل في الإستراتيجية الفصلية لمراجعة الحسابات.

الاستنتاجات المالية

الأداء المالي الشامل

٤ - يرد في الشكل ١ تحليل لإيرادات ونفقات المحكمة مع إجراء مقارنة لها بإيرادات ونفقات السنوات الماضية، ويغطي هذا التحليل الصندوق العام ورأس المال العامل والصناديق الاستثمارية.

الشكل ١ : تحليل للإيرادات والنفقات (باليورو)

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الاشتراكات المقررة	٨٠,٤١٧	٨٨,٨٧٢	٩٠,٣٨٢	
التبرعات	١,٦٤١	١,٣٣٩	١,٢١٦	
إيرادات الفائدة	١,٧٠٣	٣,١٢٨	٤,٥٨٢	
إيرادات متنوعة	١٠٤	٢٠٤	٣٣٨	
مجموع الإيرادات	١٣,١٦٥	٩٣,٥٤٣	٩٦,٥١٨	
مجموع النفقات	(٦٦,٤٣١)	(٧٨,٧٣٨)	(٨٤,٨٥٤)	
الفائض/(النقص المسجل) في الإيرادات مقارنة بالنفقات	١٧,٤٣٤	١٤,٨٠٥	١١,٦٦٤	

٥ - ازدادت إيرادات السنة بنسبة ٣ في المائة مقارنة لها بإيرادات عام ٢٠٠٧، وتعزى هذه الزيادة في جانب منها إلى الارتفاع في الاشتراكات المقررة التي بلغت ٤,٩٠ مليون يورو بعد أن كانت ٨٨,٩ مليون يورو. كما زادت في إيرادات الفائدة بلغت ٦,٤ مليون يورو بعد أن كانت ٣,١ مليون يورو. وارتفعت النفقات بنحو ٨ في المائة مقارنة لها بنفقات السنة الماضية، ويعزى ارتفاعها هذا بالدرجة الأولى إلى زيادة في التكاليف المتصلة بالموظفين

والبالغة ٦,٥ مليون يورو (كانت بمقدار ٤,٥ مليون يورو عام ٢٠٠٧ فوصلت إلى ٦٠ مليون يورو في عام ٢٠٠٨) وذلك بحكم أن المحكمة تواصل الزيادة في عدد الموظفين الدائمين فيها للاضطلاع بكامل ما هو منوط بهم من المهام. وازدادت تكاليف الخدمات التعاقدية بمقدار ١,٨ مليون يورو بسبب النشاط الأكبر في الإعداد للمحاكمات والتكاليف الإضافية ذات الصلة بالمباني المؤقتة.

-٦ أما صافي أصول المحكمة فقد انخفضت إلى ٧٣,٥ مليون يورو وكان مقدارها ٩٠,٢ مليون يورو في عام ٢٠٠٧ وذلك نتيجة لانخفاض في الحسابات المستحقة (كانت ٨,٣ مليون يورو عام ٢٠٠٧ فهبطت إلى ٠,٥ مليون يورو في عام ٢٠٠٨)، وتبدلت الودائع النقدية والودائع لأجل وكان مقدارها ٧٧,٢ مليون يورو فهبطت إلى ٦٦,٨ مليون يورو في أعقاب تسديد أقساط شركة أليانز مكرسة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة وكانت هذه الأقساط مدرجة في السابق في هذه الأرصدة النقدية.

-٧ وقمنا، كجانب من مراجعتنا للحسابات، بفحص كافة أرصدة الإيرادات والنفقات المهمة؛ وتأكدنا من وجود ما يكفي من الأدلة الموثوقة التي تدعم الإيصالات والمصروفات التي دونت في البيانات المالية للمحكمة، وذلك في تعليم التحرّكات التي شهدتها الإيرادات والنفقات في الفترة ما بين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. واقتنعنا كذلك بأن الأرصدة النقدية الكبيرة التي تملكها المحكمة توفر رأس المال العامل الكافي للأغراض التشغيلية المتواحة.

جمع الاشتراكات

-٨ قامت المحكمة بجمع ٩٩,٦ في المائة من الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٨ مقارنة بما نسبته ٩٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧. ويمثل هذا تحسناً مستمراً في معدل جمع الاشتراكات المقررة ويرهن على سعي المحكمة الدائب لتحسين أدائها في هذا المضمار. وانخفاض جموع المتأخرات المتراكمة في الاشتراكات إلى ٣,٠ مليون يورو في عام ٢٠٠٨ بعد أن كان ٨,١ في عام ٢٠٠٧. ونشيد بمعدل الجمع الأفضل المتعلقة بالمتأخرات الأقدم والاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨ وخاصة جمع كل الاشتراكات الواجبة الدفع في وقت تسود العالم أجمع ظروف اقتصادية صعبة.

التبؤات بالتدفقات المالية

-٩ اعتمدت الدول الأطراف نفقات من الميزانية بمقدار ١٠١ مليون يورو في عام ٢٠٠٩ ولكنها تنوى أن تكتفي بجمع ٩٦ مليون يورو بالنسبة للاشتراكات المقررة. وقد استحوذت المحكمة على أن تجد لها سبل لوفورات فعالة تمكنها من ردم الهوة حيالاً أمكن. وفي صورة إذا ما لزم أن تظفر المحكمة بتمويلات إضافية لأهداف برامجها، فقد أذن لها بأن تسحب ما مبلغه ٥ مليون يورو من صندوق رأس المال العامل لسد أي نقص يحدث، وذلك بعد قيام المسجل بإبلاغ رئيس الجمعية ورئيس لجنة الميزانية والمالية. وقد وضع هذا الترتيب بناء على العلم بأن المحكمة منذ أن أُسست وهي تتفق على الدوام مبالغ هي دون المبلغ الكامل للمخصصات السنوية.

-١٠ ييد أن بداية المحاكمات داخل المحكمة في أوائل عام ٢٠٠٩ وما رافقها من نشاط يعني أن اتجاه النقص الكبير في الإنفاق من الميزانية لم يعد أمراً محتملاً في المستقبل؛ وإذا ما كانت المحكمة غير قادرة على الوفاء بالمستوى المتوقع من الوفورات هناك خطر أن تضطر إلى سحب كامل السلفة بمبلغ ٥ ملايين يورو من صندوق رأس المال العامل عام ٢٠٠٩. وهذا من شأنه أن يبقى رصيداً بصندوق رأس المال العامل يقارب مليوني يورو. والغرض من صندوق رأس المال العامل هو توفير التمويل القصير الأجل في صورة ما إذا تأخر تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها.

وستحتاج المحكمة إلى القيام بالرصد عن كثب لما إذا كان الرصيد الباقي في صندوق رأس المال العامل في أعقاب أي سحب يتم لغرض الإنفاق من الميزانية العادية هو رصيد كاف لهذا الغرض.

١١ - ولذلك نعتقد أن الإدارة النقدية الحازمة ستغدو متزايدة الأهمية بالنسبة للمحكمة ويتبع على الإداره أن تنظر في ما إذا كانت الأدوات والنظم الضرورية قائمة لرصد الموقف النقدي والتبع به وذلك على أساس مستمر. ومن شأن الترتيبات المناسبة أن تسمح للمحكمة بالتبين بما إذا كانت ستحتاج لسحب أموال من صندوق رأس المال العامل فتتيح بذلك تقديم طلب مناسب التوفيق إلى مجلس إدارته فيما يتعلق بالموافقة على ذلك السحب.

التوصية ١:

نوصي المحكمة بأن تنظر في العواقب والمخاطر المالية المترتبة على سحب أموال من صندوق رأس المال العامل لغرض تمويل نفقات مقررة في الميزانية بدلاً من المتطلبات التشغيلية القصيرة الأجل. ويتبع على المحكمة على هذا النحو أن تؤمن الإجراءات الملائمة للتبين التي تسمح بتحديد متى وأي مدة ستدعو الحاجة إلى سلفات من صندوق رأس المال العامل.

ونوصي كذلك المحكمة بأن تقوم بوضع التنبؤات المتعلقة بالتدفقات النقدية في الأجلين المتوسط والطويل لتوجيه نظر القائمين على الإستراتيجية التمويلية خلال السنوات المقبلة حين يكون مستوى الاشتراكات المقررة أدنى من الميزانيات المعتمدة وتتدر المصادر البديلة للتمويل اللازم للوفاء بالمعدلات الأعلى لتنفيذ الميزانية.

المشتريات

١٢ - أخذنا علماً في تقاريرنا السابقة ببلوغ المشتريات ذروتها صوب نهاية السنة. وفي سنة ٢٠٠٧، استفسرنا عن مبلغ بنحو ٣ ملايين يورو من الالتزامات المالية (الالتزامات غير مصفاة) في الحسابات ناتجة عن أوامر صدرت في الشهر الأخير من السنة، وهي أوامر لا تفي بالمعايير الواردة في النظام المالي والقواعد المالية وقد استلزمت بالتالي إجراء مراجعة الحسابات البيانات المالية.

١٣ - وفي عام ٢٠٠٨، بذلت المحكمة جهوداً جباراً في سبيل البقاء على صلاحية الالتزامات في نهاية السنة تمثياً مع القواعد المالية والنظام المالي. وتولت الإدارة عملية تقييم لصحة الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة لاستبعاد الأعباء الجردة من الالتزامات الصحيحة من رصيد آخر السنة. وقمنا باستعراض هذه الممارسة وأجرينا اختبارنا التفصيلي للتأكد من أن الالتزامات غير المصفاة المبلغ عنها في نهاية العام تشكل، من أوجهها المادية، التزامات صالحة.

١٤ - وهذه الإشارة للالتزامات وردت مدعومة بتحيط ساق وأكثر اتساقاً للمشتريات للحد من المخاطر التي قمنا فيما مضى بتحديدها والمتمثلة في السنوات التي تشهدها المشتريات عند قرب انتهاء الفترة المالية مما يمكن أن يتسبب في تضييق الوقت المتاح لاستعراض طلبات المشتريات استعراضاً فعالاً. وهذا قلل بنسبة النصف من عدد الاجتماعات التي تعقد لها لجنة استعراض المشتريات اللازم عقدها في نهاية العام.

حالات الغش أو الغش المفترض

١٥ - بمقتضى الاختصاصات الناظمة للمراجعة الخارجية للحسابات والواردة في النظام المالي، يطلب منا أن نوجه نظر جمعية الدول الأطراف إلى أية حالات من الغش أو الغش المفترض التي تكشف أثناء السنة. والمسؤولية

الأولية لمنع واكتشاف الغش تقع على عاتق الإدارة. وأحاطتنا المحكمة علمًا بحالتي غش بسيطتين تم الإبلاغ عنهما بالكاتب الميداني التابع للمحكمة، تنطويان على ما قيمته نحو ٢٠٠ يورو. وجرى التحقيق في كلتا الحالتين وفصل الموظفون المورطون فيهما.

الخسائر والمشطوبات ومدفووعات الجاملة

- ١٦ أذن مجلس مراقبة الممتلكات بشطب ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ١٤١ ٠٠١ يورو وشطب مبلغ ٣٨١ يورو باعتباره من الخسائر المادية. وأحطنا علمًا بما قيمته ٤٣٦ ٢١ يورو كانت مرشحة للشطب ولكن كان الإجراء اللازم اتخاذه بشأنها معلقاً وقت مراجعتنا للحسابات. وهذه الأصول يكشف عنها في الملاحظات الملحقة بالحسابات. ولم تدفع المحكمة أي مبلغ على أساس أنه من مدفووعات الجاملة عام ٢٠٠٨.

الإدارة النقدية

- ١٧ كانت المحكمة تملك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أرصدة نقدية مقدارها ٦٧ مليون يورو مقارنة بما مبلغه ٧٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٧. وتقوم المحكمة في الظرف الراهن باستثمار أموالها في الأجل القصير في شكل إيداعات لأجل وتتوزع الحسابات الجارية على ٤ من المؤسسات المصرفية الهولندية الكبرى. وخلال العام حققت المحكمة إيرادات هائلة مبلغ ٤,٥ مليون يورو مما يعادل عائدًا بنسبة ٦,٣ في المائة استناداً إلى متوسط الرصيد النقدي خلال العام. وهذا مقارنة بفائدة تحققت في عام ٢٠٠٧ مقدارها ٣,١ مليون يورو وعائد قدره ٤,٦ في المائة. والزيادة في إيرادات الفائدة راجعة إلى الاستخدام الأفضل لحسابات الودائع لأجل والحصول على أسعار فائدة مواتية بجانب فائض نقدي أعلى مستوى.

- ١٨ ولا تتوقع المحكمة الحفاظ على نفس عائد الفائدة بالنسبة لعام ٢٠٠٩، بالنظر إلى التقلبات الكبيرة التي تشهدها الأسواق وأسعار الفائدة الأدنى بعد أن انخفضت انتفاخاً ملحوظاً منذ أواخر عام ٢٠٠٨. والاتجاهات الراهنة في الأسواق العالمية والمالية أبرزت ضرورة توخي ممارسات أكثر متانة فيما يتصل بالإدارة النقدية. والمحكمة بحاجة إلى إدارة الأموال مع المراعاة الواجبة للحفاظ على التوازن الملائم بين الأمان والسيولة والمرود.

- ١٩ واتخذت المحكمة خطوات عديدة في سبيل إدارة المخاطر الاستثمارية ومكافحة تقلبات الأسواق المالية. وطبقاً للقواعد المالية والنظام المالي، ركزت المحكمة جهودها على كفالة أمن رأس المال. وتحقيقاً لهذه الغاية، وعندما حلّ أجل الودائع عمدت المحكمة إلى توظيفها في حسابات إيداع عالي المردود يسمح بالوصول المباشر إلى الأموال إذا ما وجدت دواع للاشتغال إزاء استقرار البنك (على الرغم من أن المحكمة لم تكن بحاجة في عام ٢٠٠٨ إلى نقل كبير للأموال من مؤسسة مصرافية إلى مؤسسة سواها).

- ٢٠ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي أعقاب استعراض داخلي للمخاطر الاستثمارية أجرأه قسم الميزانية والمالية، تم التعاقد مع شركة استشارات لتوفير التوصيات من أجل الوفاء بالهدف الاستثماري الأولي للمحكمة المتمثل في كفالة أمن مبالغ رأس المال المستثمرة. كما طلب من الخبراء الاستشاريين أن يراعوا السيولة والمرود. وأوصى الخبراء الاستشاريون بزيادة تنوع المخاطر باستخدام مؤشرات تتعلق بالمخاطر والمصارف ذات الجدارة الائتمانية الفائقة خلافاً لما كان عليه الحال في الماضي.

٢١ - ويقوم قسم الخزينة حالياً بوضع مصفوفة إطارية نقدية أسبوعية توجز التصنيفات المقبولة دولياً (تصنيفات بيتش) بالنسبة للجدران الائتمانية القصيرة والطويلة الأجل للبنوك التي تستخدمها المحكمة. وقد قمنا باستعراض هذه الترتيبات وتأكدنا من أن المحكمة تستخدم البنوك التي جرى تصنيفها باعتبارها تتمتع بأعلى مستويات الأمان بالنسبة للأشهر الثلاثة عشر إلى السنوات الثلاث المقبلة (F1 or F1+), وفي الأجل الطويل (النطاق AA+ to A+).

٢٢ - والمشورة الإستراتيجية التي يسديها حبراء حول الاستثمار مهمة لتأمين سلامة أموال المحكمة ولتحقيق أقصى قدر من الإيرادات الاستثمارية. وتوجد في المحكمة لجنة داخلية للاستثمارات تجتمع عندما يتضمن الأمر إدخال تغييرات على المبادئ التوجيهية الاستثمارية، ولكن اللجنة لم تكن نشطة ولم تجتمع في عام ٢٠٠٨. وقد كانت المحكمة بقصد استكشاف إمكانية ترتيبات بديلة لتحسين سبل المراقبة على الاستثمارات وللتقدم بتوصيات تتعلق بالإستراتيجية الاستثمارية.

التوصية ٢:

نوصي بأن تستخدم لجنة للاستثمارات تجتمع بصورة منتظمة لكي توفر المراقبة المتواصلة لحالة وإستراتيجية الاستثمارات المالية للمحكمة. وينبغي أن تكون الاجتماعات موثقة لتأييد أية قرارات إستراتيجية يلزم أن تتخذ. ونوصي كذلك بأن تضم اللجنة أعضاء خارجين يتمتعون بخبرة وتجربة ذاتي صلة.

إدارة المؤسسة

٢٣ - تقدمنا في السنوات السابقة بتوصيات في تقاريرنا تعنى تحديداً بتحسين ترتيبات إدارة المؤسسة. وتناول الآن من جديد ترتيبات المؤسسة ونستعرض التقدم الذي أحرز في سبيل تعزيز المراقبة والإدارة. والمحكمة تسلم بأهمية ترتيبات المراقبة والإدارة الكفؤة والفعالة وأنشاء تدقينا في الحسابات عقدنا اجتماعات مع كبار المسؤولين ورؤساء الأجهزة وجميعهم حريصون على إدارة المؤسسة والحال أن المحكمة آخذة في توسيع نشاطها التنفيذي.

٢٤ - وتعمل المحكمة في إطار هيكل حده نظام روما الأساسي صُمم على النحو الذي يصون المبادئ الأساسية لعدالة الإجراءات واستقلال الأجهزة لكنه يفضي أيضاً، مثلما أبلغنا بذلك سابقاً، إلى الافتقار للوضوح في ترتيبات المسائلة الخاصة بالمحكمة. وعلى حين قامت المحكمة بتطوير ترتيبات ضمن الهيكل من خلال مجلس التنسيق ولجنة الميزانية والمالية ووضع خطة إستراتيجية لكن تدعى الحاجة إلى مزيد من التقدم في سبيل تنفيذ المسئولية الفعالة تمثياً مع الممارسة الحديثة المتمثلة في حسن الإدارة.

٢٥ - ولدوعي التراة والإدارة المالية السليمة، من الأهمية يمكن بالنسبة للمحكمة أن تبرهن على أفضل الممارسات في مجال الشفافية والمحاسبة وإدارة الأموال ولقد وقفنا على ثلاثة مجالات يمكن للمحكمة فيها أن تتحقق تقدماً فورياً لتعزيز ترتيباتها الخاصة بالإدارة وهذه الحالات هي:

- تسيير لجنة مراجعة الحسابات بما يتمشى مع أفضل الممارسات؛

- تضمين إجراءات إدارة المخاطر في الأعمال الجارية؛

- زيادة توطيد أركان مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

لجنة مراجعة الحسابات

-٢٦- تُشكّل لجنة مراجعة الحسابات التي تتسم بالفعالية جزءاً من ترتيبات الإدارة الحسنة الفعلية ويأمكها أن تصدر الأحكام وتتوفر المشورة بشأن مدى ملاءمة الضوابط التي من خلالها يمكن للدول وغيرها من أصحاب المصلحة الحصول على تأكيدات. وبوسع لجنة مراجعة الحسابات أيضاً أن تضطلع بعهاد مفيدة في مجال إضفاء قيمة مضافة على القضايا الإستراتيجية والتنفيذية من خلال توفير وجهات نظر مستقلة وتوجيه ينم عن الخبرة بخصوص طائفة من الحالات بالتركيز على القضايا المالية والإدارية.

-٢٧- وقد كان للمحكمة لجنة مراقبة داخلية تتألف من الرئيس والمدعي العام والمسجل تولت التركيز على نشاط المراجعة الداخلية للحسابات. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حافت المحكمة بعض التقدم في تطوير لجنتها للمراقبة الداخلية لتصبح نموذجاً تقليدياً لللجنة مراجعة الحسابات تولى تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات؛ وجرى تنقيح اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات في شكل أولى لجعل دور ومسؤولية اللجنة أوثق صلة بالمارسات الحسنة. وتم تعيين عضو مستقل وتقوم المحكمة بذلك جهود جباره لتعيين مزيد من الأعضاء المستقلين. والمحكمة بحاجة الآن إلى العمل على المزيد من التطور في سبيل إيجاد لجنة مراجعة الحسابات تتسم بالفعالية وتعمل وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

-٢٨- ونقدم بعض التوجيه والتعليقات حول الاختصاصات المنقحة والممارسة الحسنة للجنة في مجال مراجعة الحسابات إلى الرئيس والمدعي العام والمقرر ونحن نحضر، منذ شهر أيار/مايو ٢٠٠٩، اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات بناء على دعوة توجه إلينا. وتحقيقاً للمزيد من التطوير نتقدم بالتوصية التالية لتنظر فيها المحكمة.

التوصية : ٣

سعياً وراء تشغيل لجنة مراجعة الحسابات على نحو يعكس أفضل الممارسات نوصي بأن تنظر المحكمة فيما يلي:

- عضوية اللجنة التي تتألف بالأساس من أعضاء غير تنفيذيين مستقلين مع حضور رؤساء الأجهزة كل اجتماع يعقد تمشياً مع المسؤوليات التنفيذية المنوط بها؛

- رئاسة لجنة مراجعة الحسابات من قبل عضو مستقل غير تنفيذي تابع للجنة دون المساس بالسلطة التي يتمتع بها كل من الرئيس والمدعي العام؛

- أن يُعقد في السنة اجتماعان على الأقل للجنة مراجعة الحسابات للنظر في مشروع البيانات المالية للمحكمة وللتقي خبط ونتائج مراجعة الحسابات التي يقوم بها المراجع الخارجي ومكتب المراقبة الداخلية؛

- ينبغي لرئيس لجنة مراجعة الحسابات أن يقدم تقريراً سنوياً إلى هيئة إدارية تابعة للمحكمة ويتناول هذا التقرير أعمال لجنة مراجعة الحسابات ويووجه النظر إلى أية قضية مهمة تتمحض عنها مداولات لجنة مراجعة الحسابات.

إدارة المخاطر

-٢٩- قمنا في تقاريرنا السابقة بإيجاز مزايا إدارة المخاطر المنتظمة وأهمية النظر المبكر في المخاطر حتى تصبح عمليات الإدارة المهمة متقدمة في الثقافة الإدارية والتنظيمية للمحكمة. وال الحاجة إلى تقييم وإدارة المخاطر بشكل منتظم تكتسب اليوم أهمية أكبر بالنسبة للمحكمة نتيجة لتنامي نشاطها المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات.

-٣٠- ولاحظنا في تقريرنا لعام ٢٠٠٧ أن المحكمة بصدق وضع نظام لإدارة المخاطر وقد عينت مدیرین استشاریین للمشروع في عملية تحديد هذه المخاطر. وانتهی الآن تقييم المخاطر وتلقينا نسخة من الخبراء الاستشاريين. واتسم تقييم المخاطر بالتفصيل وهو يعكس عملية شاملة للوقوف على المخاطر الرئيسية. بيد أن عملية تقييم المخاطر تميز بالتركيز على الداخل ولم تأت على المخاطر الخارجية الكبیرى التي تواجهها المحكمة. وإن التقييم المتوازن والشامل للمخاطر هو بمثابة لتغطية المخاطر التي تشكلها العوامل الداخلية والخارجية على حد سواء.

-٣١- ومع أن الخبراء الاستشاريين وضعوا سجلاً بالمخاطر، إلا أن هذا السجل بحاجة إلى مزيد من الصقل بحيث يعكس مجموعة من المخاطر المصنفة بحسب أولوياتها استناداً إلى احتمال وأثر كل حظر على حدة. وينبغي على هذا النحو أن يركز السجل على المخاطر ذات التأثير الأشد والأكثر احتمالاً أن تقع. وسجل المخاطر هذا ينبغي أن يصبح بؤرة التركيز في الاستعراض المنتظم الذي تقوم به لجنة مراجعة الحسابات المنشأة حديثاً؛ وينبغي للمحكمة كذلك أن توجه نظر الجهة التي تعتبر هي هيئة الإدارية إلى أهم المخاطر.

التوصية ٤:

نوصي بأن تتناول على سبيل الأولوية الترتيبات المحسنة لتقدير وإدارة المخاطر وذلك لتأمين محافظة المحكمة على الرخص المميز لهذا الجانب لهم من الإدارية والقدرة على الإدارة الحازمة لإدارة المخاطر بما يكفل الاعتراف بالمخاطر الخارجية والداخلية ووضع أولوية لها.

ومفروض أن يفضي ذلك إلى وضع سجل بالمخاطر التي تصنف بحسب أولويتها وتعيين الجهات المالكة لهذه المخاطر والتدابير التي تخفف من أهم المخاطر؛ ويجري استعراضها وتحديثها بانتظام من قبل كبار المسؤولين الإداريين وتعرض على لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضها واتخاذ التدابير بشأنها بحسب ما تدعو إليه الضرورة.

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

-٣٢- نحن على قناعة من أن للمحكمة الآن جهازاً للمراجعة الداخلية للحسابات اضطلع بالعمل على نحو ناجح في عدد من الحالات في بحر عام ٢٠٠٨.

-٣٣- ومن أهم مجالات العمل ما تمثل في تطوير واستكمال التقييم المنظم لعمليات المراقبة الداخلية في البيانات التشغيلية للميزانية والمالية والموارد البشرية والمشتريات. وقد استخدمت نتائج الاختبار في توفير تأكيد رسمي للمسجل حول فعالية تشغيل الضوابط؛ ومكنت المحكمة من أن تدرج لأول مرة بياناً بشأن المراقبة الداخلية ضمن البيانات المالية. ونشجع المحكمة على مواصلة هذا التقدم ووضع نظام يقوم بوجبه رؤساء الشعب بتوفير تأكيد سنوي بأن الضوابط الموثقة تعمل على نحو فعال ضمن المجال المسؤول عنه كل رئيس.

-٣٤ من ناحية أخرى لاحظنا أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، في عام ٢٠٠٨، تعين عليه أن يعمل بعد نقص من الموظفين. وقد أُنجز العمل الأساسي ولكن الأنشطة كانت محدودة بحكم الافتقار إلى الموارد داخل الإداره. وكان هناك تغيير للمدير في منتصف السنة وجميع وظائف الدعم المعتمدة كانت شاغرة لغاية تعين مراجع للحسابات في منتصف العام. ووظيفة المراجع الأقدم للحسابات وموظف الدعم كانتا شاغرتين في نهاية عام ٢٠٠٨.

-٣٥ وقمنا باستعراض مصفوفة تقييم مخاطر المراجعة الداخلية للحسابات ونلاحظ أن عدد المخاطر التي حددت بوصفها تتسم بأولوية عالية تتصل بحالات شعبة تكنولوجيا المعلومات بالمحكمة. ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات لا يوظف في الوقت الراهن أخصائي مراجعة للحسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات ولكننا نعتقد بالنظر إلى الخبرة التي يقتضيها التصدي للمخاطر المحددة والاضطلاع بالعمل المقرر في شعبة تكنولوجيا المعلومات تحتاج المحكمة إلى التأكيد من أنها قادرة على الوصول الملائم للخبرة في مجال التدقيق في تكنولوجيا المعلومات بالنسبة للمشاريع القائمة على أساس الحاسوب والمقررة للسنة المقبلة.

التوصية ٥:

نوصي بأن توظف المحكمة مراجعاً أقدم للحسابات على سبيل الأولوية لتمكين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من أداء مهامه على النحو الكامل وإعداد كافة التقارير المزمع تقديمها.

ونوصي كذلك بأن تنظر المحكمة في الحاجة إلى خبير في مجال مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات لضمان التغطية الفعالة في هذا المجال التخصصي.

قضايا أخرى تتعلق بالإدارة

مشروع المباني الدائمة

-٣٦ أكد القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الترتيبات المتعلقة بالمباني الدائمة. ونحن نلاحظ التقدم صوب تحقيق أهداف ذلك القرار في عام ٢٠٠٨:

- أنشئت لجنة مراقبة تركز على المشاريع؛ وعقدت أول اجتماع لها في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ واجتمعت مرتين في الشهر أثناء عام ٢٠٠٨. وهذه الاجتماعات المبكرة ركزت على خيارات تمويل تشييد المباني الدائمة ووضع الترتيبات الالزامية لعمل المشروع من قبيل تشكيل الفريق اللازم من الخبراء لإدارة المشروع؛

- أنشئ مجلس يعنى بالمشروع ذو هيكل ثلاثي قوامه مدير للمشروع من الدول المضيفة ومدير للمشروع من جمعية الدول الأطراف (بجانب موظفي الدعم) ومدير مشروع من المحكمة الجنائية الدولية؛

- وعيّنت لجنة المراقبة مديرًا للمشروع من جمعية الدول الأطراف تولى منصبه في ١ تشرين الأول/أكتوبر، في أعقاب عملية تعين شاملة شاركت فيها مؤسسة دولية لتعيين المديرين التنفيذيين. وبؤدي مدير المشروع حالياً دوره ويقوم بتقديم تقارير شهرية إلى لجنة المراقبة؛

- وتولى مدير المشروع من الدولة المضيفة ومدير المشروع من المحكمة الجنائية الدولية منصبيهما منذ بداية عام ٢٠٠٨ وقد شاركا في تعيين مدير المشروع من جمعية الدول الأطراف؛

- ومكتب مشروع المباني الدائمة أنشأ في عام ٢٠٠٨ وينطوي على منصب المدير المعين من جمعية الدول الأطراف بالإضافة إلى وظيفتين يشغلهما موظفا دعم. وبقيت جميع الوظائف شاغرة حتى تعيين مدير المشروع من جمعية الدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبقيت هناك وظيفة واحدة ظلت شاغرة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

النفقات المتصلة بمشروع المباني الدائمة

-٣٧ بلغت النفقات المتکبدة فيما يتصل بمكتب مشروع المباني الدائمة أثناء عام ٢٠٠٨ ما نسبته ٤٠ في المائة من الميزانية المعتمدة وبالنسبة ٥٠٠ ٢٠٨ يورو. وتنشأاً مع قرار جمعية الدول الأطراف الذي اتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يتعين على من مدير المشروع أن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف مرة كل سنة. ولا توجد في الظرف الراهن ترتيبات رسمية قائمة بالنسبة للإبلاغ المالي الشهري إلى لجنة المراقبة أو إلى المسجل.

-٣٨ وانطلقت في أواخر عام ٢٠٠٨ عملية تزود من أجل تعيين مؤسسة خارجية لإدارة المشروع تناط بها مسؤولية الإدارة اليومية للمشروع، وتقدم تقريراً إلى مجلس المشروع. وتشمل المسؤوليات وضع دليل يحدد إجراءات العمل داخلياً وخارجياً، ووضع تقارير مرحلية شهرية تتطوّر على التنبؤات المالية، والتحقق من فواتير الأعمال المنجزة.

-٣٩ وتم في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ التوقيع على اتفاق العقد المبرم بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية)، والمحكمة الجنائية الدولية. والقرض المتاح مبلغه الأقصى ٢٠٠ مليون يورو ويتعين على المحكمة أن توفر كل شهر من أشهر السنة بياناً خطياً للدولة تفصّل فيه احتياجاتها المالية في إطار اتفاق القرض بالنسبة للشهر التالي.

-٤٠ وسوف يتم تلقي دفعات من القرض شهرياً خلال عام ٢٠٠٩ ونلاحظ أن التنبؤات تفيد بلوغ النفقات لعام ٢٠٠٩ ما قدره ٦ ملايين يورو ويعطي هذا المبلغ السنة الأولى من التصميم ومرحلة العطاءات.

:٦ التوصية

نوصي بأن ينفذ في أقرب وقت عملي ممكن قرار المحكمة بتعيين مؤسسة تعنى بإدارة المشروع حتى يتتسنى وضع الإجراءات المتعلقة بتقدیم التقارير المالية الشهرية على وجه السرعة. وحيث يجري الآن السحب من القرض الخاص بهذا المشروع من الأهمية بمكان أن توضع الترتيبات المتعلقة بالمحاسبة ذات الصلة باستخدام هذه الأموال بأسرع وقت ممكن.

التبليغ بتکاليف المحاكمات

-٤١ تواصل في عام ٢٠٠٨ النشاط القضائي المتنامي الذي تضطلع به المحكمة وكانت المحكمة منخرطة في التحقيق في أربع حالات. (الحالة مصطلح مستخدم لوصف ما يحال إلى المحكمة قصد التحقيق في انتهاكه على فعل خاطئ معين. ويمكن أن تؤدي حالة ما إلى اعتقال العديد من المتهمين ولذلك قد تدعو الحاجة إلى إجراءمحاكمات منفصلة رهناً بالتفاصيل المحددة ذات الصلة بكل مخفر). وكان هناك أربعة أشخاص رهن الاحتياز بالمحكمة

في عام ٢٠٠٨ علماً بأن النظر في حالاتم قطع أشواطاً متفاوتة. وهناك ثلاثة أشخاص رهن الاحتياز فيما يتصل بحالة الكونغو؛ وشخص فيما يتصل بحالة جمهورية أفريقيا الوسطى.

-٤٢ توافصلت خلال عام ٢٠٠٨ التحضيرات للمحاكمة الأولى ذات الصلة بحالة الكونغو وبدأت المحاكمة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويشكل هذا مرحلة مهمة في جهود المحكمة الرامية إلى إنجاز ولايتها المتعلقة بمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. والقضايا الأخرى التي تتعلق بحالة الكونغو وحالة جمهورية أفريقيا الوسطى بلغت المراحل التمهيدية.

-٤٣ ويتضمن نظام الحاسبة الخاص بالمحكمة، ساب، تقسيماً يسمح بتسجيل النفقات ذات الصلة بحالة بعينها، بالإضافة إلى المهام المعتادة في نطاق نظام الحاسبة التي تحدد طبيعة الإنفاق والسنة الحاسبية والميزانية التي يقيدها الإنفاق. كما تسمح البنية الراهنة لتسجيل النفقات في النظام الحاسبي بالتمييز بين التكاليف المباشرة مثلما يُنفق في سبيل المحكمة والتكاليف غير المباشرة كالنفقات العامة على مستوى الحالة. وبالنظر إلى الطريقة التي تسجل بها النفقات في النظام الحاسبي فإن ذلك يسمح بحساب التكاليف بحسب كل حالة على حدة من خلال استخراج البيانات من النظام الحاسبي.

-٤٤ وعلى الرغم من أن المعلومات التي تحدد التكاليف بحسب الحالة متاحة في نظام الحاسبة، من الجائز أن يكون هناك أكثر من محاكمة واحدة فيما يتصل بكل حالة على حدة. ولا تسجل النفقات إلا على حساب الحالة التي تتصل بها وليس فيما يتصل بالمحكمة المحددة وذلك بحكم البنية الحالية لنظام الحاسبة في المحكمة وهي بنية لا تسمح بأن تسجل النفقات بحسب كل محاكمة.

-٤٥ ومن شأن المحكمة أن تستفيد من التقارير الخاصة بالمعلومات المالية بحسب كل محكمة لدعم القرارات التنفيذية الرئيسية التي تُتخذ. ولأمر كهذا أهميته الخاصة في تمكين المحكمة من تقييم التكاليف الحالية والتكاليف المقبلة المترتبة على كل محكمة بمفردها حتى تكفل توافر ما يكفي من الأموال. وقد علقنا بشكل منفصل في هذا التقرير على حاجة المحكمة إلى التنبؤ بالتدفقات المالية على ضوء حاجتها المحتملة للسحب من صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩.

-٤٦ ونعتقد بالإضافة إلى ذلك أن الآثار المترتبة على الأداء المالي والتنفيذ القصير الأجل والطويل الأجل بحاجة إلى أن يفهم فيما يتصل بكل محكمة على حدة بغية تحديد المخاطر المحتملة - كالمحالات الممكن فيها تجاوز المحصصات - وتمكين الإدارة من معالجة حالات التجاوز هذه والتقليل من آثارها على نحو حسن التوقيت. ولهذا الأمر أهميته الخاصة بالنسبة للمحكمة الماضية في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمحكمة واتخاذ القرار الخاص بهذه المحكمة أخرى. ومثل هذه المخاطر ينبغي إدماجها ضمن سجل ملائم للمخاطر خاص بالمحكمة.

-٤٧ والمحكمة تشعر بأن ضخامة وتعقيد المهمة المتمثلة في تحديد تكاليف كل محكمة من المحاكمات لا ينبغي الاستهانة بهما. وتولت المحكمة بيان القضايا التي سلرمت أن تعالج ليتسنى تحديد تكاليف محاكمة من المحاكمات:

- وضع تعريف عام تعتمده المحكمة لما سيشكل محاكمة ما؛

- المتهمون وأو القضايا أحياناً ما يجري الجمع أو الفصل بينهما أثناء عملية المحاكمة وينبغي تصميم طريقة لتبيان أسباب ذلك؛

- يقسم الموظفون وقتهم فيما بين مختلف المحاكمات والحالات والقضايا والدعم العام وسيتعين مرة أخرى تصميم طريقة توزع على نحو دقيق بمقتضاهما مثل هذه التكاليف.

- ٤٨ وسيتعين على المحكمة أن تعالج هذه القضايا عند نظرها في كيفية تحقيق تحسينات في تقديم تقارير عن الإدارة.

التصمية: ٧

نوصي بأن تعمد المحكمة إلى زيادة تطوير قدرات نظام ساب حتى تتمكن من تقديم تقارير فيما يتعلق بتكلفة كل محاكمة. ومثل هذه المعلومات من شأنها أن تساعد المحكمة على اكتساب معلومات أفضل لأغراض وضع الميزانية في المستقبل وكذلك لتقدير آثار التدفقات النقدية لكل محاكمة. وهذا في حد ذاته يساعد على تحديد المخاطر (من قبيل الحالات التي تتجاوز فيها التكاليف) ويساعد على دعم الإدارة المالية الفعالة والكافحة.

متابعة توصيات المراجعة السابقة للحسابات

اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام

- ٤٩ في عام ٢٠٠٧ قمنا بالتبليغ عن مسعى منظومة الأمم المتحدة لاعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام باعتباره الإطار الذي تتوخاه في إطار المحاسبة والإبلاغ الماليين وذلك عوضاً عن معايير المحاسبة المنظومة للأمم المتحدة الحالية، وهي المعايير التي استخدمتها هيئات عديدة غير تابعة للأمم المتحدة. ونحن نشعر بالتشجيع إزاء التقدم الذي حققه الموظفون في التعامل مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. وقد انعقدت اجتماعات داخلية جمعت بين رؤساء الشعب التابعة للمحكمة. كما تم تنظيم التدريب الخارجي لعدد من الموظفين الرئيسيين الذين سينخرطون في عملية الانتقال إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. ونلاحظ أن خطة رسية تُحمل الإطار الزمني المُسقّط والتکاليف الملازمة لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، مثل التغييرات في نظام المحاسبة وموارد الموظفين والتدريب عُرضت للموافقة عليها.

- ٥٠ وأوصينا في عام ٢٠٠٧ المحكمة بأن تتخذ قراراً رسميًّا بشأن اعتماد المعايير المذكورة. ونفهم أنها لا تبني اتخاذ أي قرار بشأن تاريخ التنفيذ لغاية ٢٠١٠، وتنتظر المحكمة في الطرف الراهن في تاريخ للتنفيذ هو إما ٢٠١١ أو ٢٠١٢. ونكرر وجهة نظرنا القائلة بأنه حالما تعتمد منظومة الأمم المتحدة معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام فإن معايير المحاسبة المنظومة للأمم المتحدة لن تمثل بعد ذلك معايير المحاسبة التي تأخذ بها منظومة الأمم المتحدة؛ ولن يتم الإبقاء عليها، ولن تمثل إطاراً للمحاسبة ملائماً للمنظمات الدولية كما لن يستخدمها مراجعو الحسابات الخارجيون لإبداء رأي ما.

- ٥١ وفي مناقشاتنا مع المحكمة بشأن اعتماد هذه المعايير حددت المحكمة جملة من القضايا التي سيتوجب أن تعالج لاعتمادها بنجاح وهي:

- رزمة برامج المحاسبة لنظام ساب التي ستطلب التحكم فيها بقصد الاستجابة لرغبات العملاء تمهيداً للاعتماد الناجح للحوانب ذات الصلة بالبيانات المحاسبية المطلوبة بالنسبة لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام؛

- سيطلب الموظفون المنوطة بهم المهام المالية للمحكمة وغيرهم مستوى ملائماً من التدريب على استخدام وتنفيذ هذه المعايير المحاسبية الجديدة؟
 - وربما يحتاج البعض من الموظفين تغريمهم لهذا المشروع - وإن كان سيعين على المحكمة أن تتبين إلى أي مدى سيكون هذا الأمر ضرورياً كجزء من مشروع الخطة.
 - ٥٢ ومع أن هناك لا محالة تكلفة يقتربن بها اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، نعتقد أن المحكمة بما أنها قامت بتحسين جودة نظمها المحاسبية المالية في إطار نظام ساب عام ٢٠٠٦، فهي ستكون في موقع جيد لتطوير نظمها بحيث يستوعب معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام دون الحاجة إلى رزمة بدائلة. ونشجع المحكمة على استخدام مزايا نظام ساب لإدارة الجهات التي ستستخدم قرارات بشأن موعد اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. وضمان كون استعدادات المحكمة ملائمة وكافية من ناحية التوقيت لتلقي حظر الافتقار إلى الوقت الكافي لإدخال التغييرات الضرورية على الأنظمة والنظام المالي قبل أن تصبح معايير المحاسبة المنظومة الأمم المتحدة عديمة الاستعمال.
- :٨ التوصية**
- نكرر توصيتنا القائلة بأن تتخذ جمعية الدول الأطراف قراراً من حيث المبدأ في أبكر فرصة ممكنة لاعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام للدعم عملياً إقرار إطار زمني شامل لعملية الاعتماد وإتاحة الوقت الكافي لإدخال التغييرات على الأنظمة والنظام المالي.
- ٥٣ ويرد في المرفقباء تقريرنا المفصل حول التقدم المحرز في العمل بتوصيات المراجعة السابقة.
 - ٥٤ وقد تصدت المحكمة لكل توصية من توصياتنا التي تقدمنا بها في عام ٢٠٠٧ ونحن نرحب بالتقدم الإيجابي المحرز في عدد من الحالات. والمحكمة نفذت بنجاح التوصيات التالية:
- تراجع الالتزامات غير المصفاة بدقة لضمان وجود الوثائق المؤيدة لها وتقدم طلبات الشراء إلى لجنة العقود قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ؛
 - تتم التحويلات المالية وفقاً للقواعد المقررة التي قامت لجنة الميزانية والمالية بمراجعةها وتحديثها في عام ٢٠٠٨؛
 - وضع بيان للمراقبة الداخلية وسيوضع عليه المسجل في عام ٢٠٠٨؛
 - روجع التقرير المقدم من مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بشأن الأجزاء السنوية للموظفين ونفذت الاستنتاجات والتوصيات الواردة به؛
 - يجري النظر في التوصيات المتعلقة بنظام ساب.

٥٥ - وهناك عدة مجالات تقوم المحكمة بالنظر في الإجراءات المناسبة التي ينبغي اتخاذها بشأنها وقدمنا أيضاً بعض التعليقات والآراء بشأنها. وتشمل هذه المجالات ما يلي:

- سير عمل مجلس مشروع المباني الدائمة؛

- إدارة المخاطر؛

- اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

٥٦ - وبرهنت المحكمة على أنها تعمل بشكل دائم على تنفيذ توصياتنا وقدمت تحليلًا جد مفصل عن التقدم المحرز في المرفق باء. ونحن نرحب بهذا النهج الإيجابي وسنواصل العمل مع المحكمة بقصد عدد من المجالات في سبيل تحقيق المزيد من التقدم في عام ٢٠٠٩.

شكر وتقدير

٥٧ - نعبر عن امتناننا للمساعدة والتعاون اللذين أبداهما المسجل وموظفو المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس ج. هـ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

ملخص توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٨

التتبؤ بالتدفقات المالية

التوصية ١:

نوصي المحكمة بأن تنظر في التبعات المالية والمخاطر المرتبة على سحب أموال من صندوق رأس المال العامل لتمويل نفقات مدرجة في الميزانية بدلاً من الأخذ بمتطلبات التشغيل القصيرة الأجل. وينبغي للمحكمة في قيامها بذلك أن تضمن كون إجراءات التتبؤ بالتدفقات النقدية إجراءات ملائمة لتبيّن متى ولأي مدة ستدعو الحاجة إلى سلفات من صندوق رأس المال العامل.

ونوصي كذلك بأن توسيع المحكمة في نطاق التتبؤ بالتدفقات النقدية بحيث يشمل الأجلين المتوسط والطويل وأن توفر المعلومات للإستراتيجية التمويلية في السنوات المقبلة، حيثما كان مستوى الاشتراكات المقررة أدنى من الميزانيات المعتمدة والموارد البديلة للتمويل تقتضي الوفاء بمعدلات تنفيذ أعلى للميزانية.

الإدارة النقدية

التوصية ٢:

نوصي بأن تُستخدم لجنة للاستثمار، تجتمع بانتظام، لتوفير المراقبة المتواصلة لحالة وإستراتيجية الاستثمارات المالية للمحكمة. وينبغي أن توثق المناقشات التي تدور أثناء الاجتماعات لدعم أية قرارات إستراتيجية يلزم اتخاذها. ونوصي كذلك بأن تضم اللجنة أعضاء خارجين ذوي خبرة وتجارب لها علاقة بالموضوع.

لجان مراجعة الحسابات

التوصية ٣:

لإبراز أفضل الممارسات في تشغيل لجان مراجعة الحسابات نوصي المحكمة بأن تولي النظر فيما يلي:

- العضوية في لجنة تتألف أساساً من أعضاء غير تنفيذيين مستقلين مع حضور رؤساء الأجهزة كل اجتماع تمثياً مع المسؤوليات التنفيذية المنوطة بهم؛
- رئاسة لجنة مراجعة الحسابات من قبل عضو مستقل غير تنفيذي تابع لللجنة، دون المساس بالسلطة التي يتمتع بها الرئيس والمدعي العام؛
- أن يعقد ما لا يقل عن اجتماعين اثنين للجان مراجعة الحسابات للنظر في مشروع البيانات المالية للمحكمة وللتلقي خطط ونتائج مراجعة الحسابات التي يقوم بها المراجع الخارجي ومكتب المراقبة الداخلية؛

ينبغي لرئيس لجنة مراجعة الحسابات أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس إدارة المحكمة بشأن عمل لجنة مراجعة الحسابات وأن يسترعي النظر إلى أية قضايا لها أهمية ناشئة عن مداولات لجنة مراجعة الحسابات.

-

إدارة المخاطر

التوصية ٤:

نوصي بالمضي قدماً وعلى سبيل الأولوية في وضع الترتيبات المحسنة لتقدير المخاطر وإدارتها، ضمناً لإبقاء المحكمة على الرخص المحرز في هذا الجانب المهم من الإدارة وقدرتها على الإدارة النشطة للمخاطر الكبيرة وضمان التعرف على المخاطر الخارجية والداخلية على السواء ووضع أولويات لها.

والمفروض أن يفضي هذا إلى وضع سجل بالمخاطر ينطوي على المخاطر المرتبة بحسب أولويتها وتعيين الجهات الآيلة إليها المخاطر والتلابير الرامية إلى التخفيف من المخاطر الرئيسية، وقيام كبار المسؤولين الإداريين بشكل منتظم باستعراضها وتحديثها وعرضها على لجنة مراجعة الحسابات لتنظر فيها ولتتخذ بشأنها المزيد من التدابير.

مكتب المراجع الداخلي للحسابات

التوصية ٥:

نوصي بأن تقوم المحكمة على سبيل الأولوية بتعيين مراجع داخلي كبير للحسابات لتمكين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من العمل بكامل طاقته وإعداد كافة التقارير المزمع تقديمها.

كما نوصي المحكمة بأن تنظر في الحاجة إلى خبير بمراجعة تكنولوجيا المعلومات لكافلة التغطية الفعالة لهذا المجال التخصصي.

جوانب الإدارة المالية لمشروع المباني الدائمة

التوصية ٦:

نوصي بأن تقوم المحكمة في أبكر وقت عملي ممكن بتنفيذ قرارها بتعيين شركة لإدارة المشروع، حتى تيسّر المسارعة بوضع الإجراءات المتعلقة بالتبليغ المالي الشهري. وبما أن السحب جارٍ من القرض المخصص لهذا المشروع، من الأهمية بمكان أن توضع بأسرع وقت ممكن ترتيبات الحاسبة على استخدام هذه الأموال.

تحديد تكاليف المحاكمات الفردية

التوصية ٧:

نوصي المحكمة بأن تقوم بزيادة تطوير قدرة نظام ساب ليتسنى تقديم تقرير عن تكاليف كل محاكمة. ومن شأن معلومات كهذه أن تساعد على إحاطة المحكمة علماً على نحو أفضل لأغراض الميزنة في المستقبل ولتقدير آثار التدفقات النقدية لكل محاكمة. وهذا من شأنه أن ييسر عملية تحديد المخاطر (في الحالات الجائز فيها أن يقع تجاوز التكاليف) ويساعد على دعم الإدارة المالية الكفؤة والفعالة.

اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام

: التوصية ٨

نكرر توصيتنا الداعية إلى أن تتخذ جمعية الدول الأطراف قراراً من حيث المبدأ في أبكر وقت ممكن من أجل اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، ودعم وضع إطار زمني شامل لهذا الاعتماد وإتاحة الوقت الكافي لإدخال التغييرات اللازمة على الأنظمة والنظام المالي.

المرفق باء

متابعة تورصيات المراجعة السابقة للحسابات

نوع التورصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الإنجاز المترقب	تعميمات المراجع الحارجي
١ نوصي بأن يُطلب الموظفون، بصورة دورية، بتأكيد الوعي والتقيد بالسياسة الأمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات.	الحكمة	يجري إلقاء الموظفين على أوجه الرقابة مثل كلمة السر وما إلى ذلك أثناء فترة التدريب وستنظم حلقة تدريبية تعالج حالاتها هذه التوصية. وقد يطلب من المستخدمين قبل الشروع المتعلقة بالسياسة العامة أثناء نظام تغيير كلمة السر.	مشروع حارز؛ وسوف ينفذ بوصفه مشروع توطيد الشبكة أثناء الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.	نحيط علماً بالتعديلات وبالتدابير المزعزع لاختها. وسوف نواصل عملية الرصد كجزء من الاستعراض الذي تقوم به كل منة لتنكولوجيا المعلومات.
٢ نوصي المحكمة بأن تنظر في التكاليف المختل أن تترتب على العجز الواجب مدفوعات تسليمها للقضاء الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ سنة في صورة ما أصبح بعمره ما إذا كان سيتوجب توفير أي تعويض مالية لهذه المسؤولية.	الحكمة	حصلت المحكمة على التقىم التقديري الإلكتروني من مؤسسة إنست أنديونغ أكتبيواريز وسوف تقوم بإدارج هذا التقىم إما كجند في الميزانية أو في الحسابات وذلك على أساس مسوبي.	تلتمس المحكمة تقديرات حالات نحيط علماً بالتعديلات وسبعين تقويم ٢٠٠٩ بغاية تكييفها من تحديد سبيل العمل.	نحيط علماً بالتعديلات وسبعين العجز في المستقبل.

التصويبية

المسؤولية

خطوة العمل

تاريخ المخازن المتوقع

تمهيدات المراجع الخارجي

نرحب بالتدابير التي اتخذت.

أُخْرَى. إن الموجز الوظيفي والتصميم الفائز بالجائزة أُخْرَى. الأولى يضعان في الاعتبار المرونة وأمكانية التوسيع. يبد أن التأجير للأطراف ثالثة رعا يكون صعباً بسبب اقتضيات الأمانة.

٣ نوصي بأن تكون أية مبانٍ دائمة تتنقل إليها المحكمة بأن تكون قابلة للسيطرة وفقاً لمستوى أنشطة المبني. المحكمة وذلك تحسيناً لإمكانية قيام المحكمة بتحفظ حجم عملها فيكون من السهل عليها عدده فضل أجزاء من المبني عن المحكمة بغية تأجيرها لأطراف ثالثة.

ثُورب المحكمة عن امتناعها هذه التوصية التي سؤلخت بعين الاعتبار الفاحص عند تنفيذ خطوة إدارة المخاطر. وستتم المراجعة بين النقاط الإيجابية والنقاط السلبية بالرجوع إلى أفضل الممارسات في هذا المجال وذلك لتأمين أقصى قدر من الفعالية بالنسبة للمحكمة.

وضع سجل المخاطر في صيغته النهائيّة. وبجزي العمل على تصميم إسترتيجية لتحليل المخاطر والتقليل منها (يتنتظر الانتهاء منها في الربع الثالث أو الرابع الرابع من عام ٢٠٠٩ بما في ذلك عرضها على هيئة الإدارة التابعة للمحكمة).

أبدينا بعض التعليقات الإضافية بشأن تقدير المخاطر الموجز وهي واردة في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ من هذا التقرير.

٤ ي ينبغي للمحكمة أن تستخدم قلم المحكمة في تسهيل المخاطر الشخيص للمعلومات الجديدة أعلاه بوصفها هذا السجل أداة تشخيص فاعلة لإدارة المخاطر على أساس سجل متواصل. وينبغي استعراض سجل المخاطر من قبل جنة المراقبة وأن تقدم مذكرة سنوية إلى هيئة الإدارة التابعة للمحكمة لاستعراض نظرها إلى المخاطر.

تعيقات المراجع الخارجى

تاريخ المخازن المتوقع

المسؤولية

التصويبية

نرجب بالتدابير الإيجابية التي اتخذت تجاهنا لتصويبنا وبعدها أن نؤكد من خلال ما قمنا به أن تدقيق في المسسادات لعام ٢٠٠٨ أن الالتزامات غير المضافة تدار إدارة سلémة.

وضع خطة للمشتريات، ويزمع أن يوضع شرط أخير،

قلم الحكمة ضمن الشروط المعيارية المعهود الحكمة الجنائية الدولية وأحكام يلغى تلقائياً بمقتضها أي طلب أو عقد شراء لا يراد بقصدها التزام ملزم قانوناً في نهاية السنة التي يعتقد فيها الالتزام.

٥ نوصي بأن تعمل المحكمة على أن تُقدم جميع الطلبات المتعلقة بالمشتريات وذات الصلة باعتمادات السنة المالية في الوقت المناسب لتوافق عليها جنة استعراض المشتريات. ونوصي كذلك بأن تقدم الطلبات، وفقاً للقواعد المالية والنظم المالي للمحكمة، إلى مورد ليسني حتى تتحقق الشروط قانوني ويجب أن تكون السلم وخدمات واجبة التسلیم أو بدأ في السنة المالية.

التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الإنجاز المتوقع	تعقيقات المراجع الخارجي
<p>٦ نوصي بالنسبة لطلبات شراء آخر السنة من السلع والخدمات الواجبة التسليم أو الاستعمال خلال الفترة الحاسبة الثالثة بأن تقتدِ على حساب مخصصات السنة التي تليها بالنسبة للملك النشاط.</p> <p>٧ قلم المحكمة المشتريات: تم إعداد خطة للمشتريات ويجري تنفيذها على السحور الذي يكفل عقد الالتزامات في الوقت المناسب لتسليم أو بدء تسليم السلع والخدمات في غضون سنة الميزانية المعنية. والالتزامات التي لم تؤد إما تلقي أو يعاد عقد الالتزام بها في السنة الثالثة.</p> <p>الحاسبة: أخجزت.</p> <p>نرجو بالتدابير الإيجابية التي اتخذت لتنفيذ توصيتنا ويعkin لنا أن نفرك بالاستناد إلى عملية التدقيق التي قمنا بها والمتعلقة بعام ٢٠٠٨ أن الالتزامات غير المصفحة تدار إدارة سليمة.</p> <p>تم توجيه التعليمات والتوصيات إلى كافة الموظفين المسؤولين عن التصديق في أولول/مسئول فيما يتعلق بطلبات شراء آخر السنة. وتحديداً عجلت قضية تقييد السلع والخدمات على الفترة المناسبة. وهذا بطبيعة الحال يعني متابعته من خلال التحقق الذي سأقوم به في التوصية المقابلة.</p>				

التوصية

المسؤولية

خطوة العمل

تاريخ الإنجاز المتوقع

تعيقات المراجع الخارجي

<p>نرحب بالتدابير الإيجابية التي اتخذت لتنفيذ توصيتنا ونؤكّد بالاستناد إلى عملية التأيقن في المسفاهات التي قمنا بها العام ٢٠٠٨ أن الالتزامات غير المضافة تدار إدارة سليمة.</p>	<p>ننوه إلى أن إصدار تقرير المراجعة السنوية للعام ٢٠٠٨ يقتضي جانباً من الإعداد المراجعة الحسابات على قلم الحكمه</p> <p>تقديق الالتزامات غير المضافة في نظام سابق يتولاه موظفو قسم الميزانية والمالية لتبين ما ينشر على تقدير غير سليم بعض الحسابات، ويسري هذا بالخصوص على المعاملات التي تحدث في شهرى تشرين الثاني /نوفمبر و كانون الأول /ديسمبر.</p>	<p>نوصي المحكمة بأن تأخذ بالمارسة الممثلة في استعراض الالتزامات غير المضافة بمحول آخر السنة، وعملية الاستعراض هذه ينبغي أن تحد طلبات الشراء المقدمة في نهاية العام إلى إما أنها لا تشكل التزاماً قانونياً صحيحاً من جانب المحكمة أو أنها التزامات لا صلة لها بالسنة البارية.</p> <p>ومستذات الالتزامات التي لا تقي بعدها الشرط ينبغي استبعادها من رصيد آخر السنة من الالتزامات غير المضافة.</p>
---	--	--

التصويبية

المسؤولية

خطوة العمل

تاريخ المخازن المتوقع

تعديقات المراجع الخارججي

<p>نقطة علماً بالتقدم المحرر ينبع تفاصيلها بالكامل بحلول الربيع الثالث من عام ٢٠٢٠.</p> <p>نقطة علماً بالتفصيل في وسنواصل استعراض التنفيذ في مراجعتنا المقبلة للحسابات.</p>	<p>تقسمها إلى فئات على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) تحسين الهياكل الأساسية لنظام ساب (الحالة: أخير). وقد تم تركيب مجموعة جديدة لنظام ساب (الحالة: أخير). (٢) تحسين الهياكل الأساسية الداعمة (الحالة: أخير) حيث تم الارتفاع ب نوعية برامج الدعم مثلاً ثم تحسين الأجهزة. وتم اختبار ما استعيد من البيانات وتكرار أشجار هذا الاختبار بالدجاج. والمطلوب إجراء اختبار أشمل من أجل تنفيذ اختبار أوسع نطاقاً لاستعادة البيانات. <p>وهذا هو الجانب غير المكتمل وبطبيعة العمل على تحقيق ذلك، وتشمل نقطة العمل الانتهاء من نظام MER2 (تشرين الثاني /نوفمبر ٨٠٢٠)، وخلق الهياكل الأساسية اللازمة لاختبار الخادم (الربع الأول من عام ٢٠٠٩)، وتنفيذ تجربة الاستعادة (آذار/مارس ٢٠٠٩).</p>
<p>الحكمـة</p>	<p>قلم</p>
<p>نوصي بأن تندد شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التوصيات المتعلقة بالتحقيقات الخارجية التي تمت في العام الذي طرأ على نظام الاستعمال والشائد بوجه خاص سبب وذلك على سبيل الاستعمال والشائد بوجه خاص من أن خطأ الطوارئ التي وضعت تحسباً لأي عطل يحدث في النظم المشابهة بحيث لا يؤثر ذلك على استمرارية الأعمال الضرورية. ومثل هذه الخطأ يمكن أن تساعد في التخفيف من خطر فقدان أية معلومات مالية أساسية بسبب عطل النظام.</p>	<p>نوصي بأن تندد شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التوصيات المتعلقة بالتحقيقات الخارجية التي تمت في العام الذي طرأ على نظام الاستعمال والشائد بوجه خاص سبب وذلك على سبيل الاستعمال والشائد بوجه خاص من أن خطأ الطوارئ التي وضعت تحسباً لأي عطل يحدث في النظم المشابهة بحيث لا يؤثر ذلك على استمرارية الأعمال الضرورية. ومثل هذه الخطأ يمكن أن تساعد في التخفيف من خطر فقدان أية معلومات مالية أساسية بسبب عطل النظام.</p>

التصويبية**التصويبية****المؤلولة****خططة العمل****تاريخ المخازن المتوقع****تمهيدات المراجع الخارجى**

نوصي كذلك بأن تكتفى المحكمة أن تعكس حضنها لتنكولوجيا المعلومات التربيبات التي وضعت في خططة استعداده القدرة على العمل بعد الكارثة في مجال تنكولوجيا المعلومات حالاً توضع هذه المعلومات حالماً تبين أن إستراتيجية تنكولوجيا المعلومات كييف سترجح وصان التربيبات الخاصة بالطوارئ.

فلم تكن المحكمة بأن تكتفى المحكمة بامتناعها وافتقت عليها هيئة الإدارية. وتقوم المنظمة حالياً بامتناعها وأهدافها وغاياتها الإستراتيجية. وحالماً شعرت أن الأهداف سوف تضمن في خططة إستراتيجية تنكولوجيا المعلومات والاتصال وسيتم تحديد الخططة بما يليها من انتشارها في الربع الأول من عام ٢٠٠٩. وتتنفيذها حار حالياً.

عُرضت الخططة وقد قبلتها هيئة الإدارة في الربع الأول من عام ٢٠٠٩. وتتنفيذها حار حالياً.

نحيط علماً بالتقدم المحراري إحرازه وسنواصل استعراض التنفيذ في مستقبل مراجعتنا للمساعدات.

الشوصية

المسؤولية

خططة العمل

تاريخ المخازن المتوقع

تمهيدات المراجع الخارجى

نرحب بالتدابير الإيجابية التي اتخذت وأكذنا من خلالها قمنا به من مراجعة للمناقلات في إطار الميزانية في عام ٨٠٢٠، وأن المناقلات المذكورة تتغيد بالقواعد والأنظمة الخدمة.

النقطة الأولى المتعلقة بكفالة أن تعكس الطلبات المرجحة في الميزانية على النحو الملائم الاحتياجات التمويلية مستعجلتها وحدة الميزانية والمالية عن طريق عقد برامج تدريبية لإعداد الميزانية بالنسبة لميزانية عام ٢٠٢١، خلال شهرى كانون الثاني /يناير وشباط /فبراير، والموافقة على المناقلات التي تتم في الميزانية واضحة حيث إن جميع المناقلات يجب أن تتغيد بمبادئ توجيهية محددة وتحضن لسلطة صاحب الترقيع، وقضية تقديم الطلبات قبل نهاية السنة تُحلت في التوصية رقم ٢، وسوف تكون هناك مناقلات خلال السنة وكل سنة لتعطية المدفوعات بموجب أنها تكفلنا بمعدل شعور بالنسبة للموظفين بشراؤح ما بين ١٥% في المائة مدرج في الميزانية.

- ١٠. نوصي بأن تكفل المحكمة قيام قلم المحكمة بالموظفين المعينين بإعداد وتعديل الميزانية السنوية بما يلي:
- كفالة أن تعكس جميع الطلبات المرجحة في الميزانية المقيدة على السحر الملائم الاحتياجات التمويلية الراهنة للسنة المعنية، وهذا يتم الحد من الحاجة إلى المناقلات.
- أن تُنفذ، بما يتمشى مع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها جنة الميزانية والمالية، مجموعة عرضضة شاملة للمنظمة بأسرها من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتفويض السلطة في مجال إقرار المناقلات التي تتم في إطار الميزانية وحدها.
- أن تكفل تقديم الطلبات المتعلقة بالمناقلة من الميزانية في وقت سابق كافٍ على نهاية العام، فضحسن بذلك أن كل عملية شراء تتوقف على إعادة تخصيص الأموال يمكن أن تخفيسيعاقفة جنة استعراض المنشتريات، وإلاغتها إلى المورد وتقديرها على حساب مخصصات أثناء السنة المبارية.

التصويمية

خطة العمل

تاريخ الإنجاز المتوقع

تعيقات المراجع الخارجى

نحيط علماً بالعيقات المبدأة والتقدير الخرز وقد أدرجنا تعياقات إضافية في هنا التقرير في الفترات من ١٥ إلى ٣٥.

أوصت جلسة الميزانية والمالية، بعد دورها الحادية عشرة، بأن تعمل المحكمة صوب تنفيذ المعايير الحاسوبية الدولية في القطاع العام في الأجل المتوسط وأن تقرر التمويل لمشروع خططة في عام ٢٠٠٩ (٢٠٠٠). عقد حفادات تدريبية في الفترة ٢٠.٧٠٠٠، كخطوة أولى، ويوصي كذلك بأن تقدم المحكمة تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة من خلال اللجنة بشأن مشروع الخططة والخطوات المقبلة صوب تنفيذ المعايير الحاسوبية الدولية للقطاع العام بما في ذلك تنفيذ المعايير الحاسوبية الدولية للقطاع العام بما في ذلك الآثار المالية المتوقعة والتغيرات الازم إدراحتها على الخططة.

انعقد الاجتماع التنظيمي والمجلس للمعايير الحاسوبية والتقدير الخرز وقد أدرجنا تعياقات إضافية في هنا التقرير في الفترات من ١٥ إلى ٣٥. وستقوم جلسة الميزانية والمالية في آب / أغسطس ٢٠٠٩ باستعراض مشروع النظام المالي والقواعد المالية. وأشارت المحكمة بخطى ثابتة بدلاً من التعجيل بتنفيذ المعايير الحاسوبية الدولية في القطاع العام والاستفادة من الدروس المستخلصة أثناء تنفيذ هذه المعايير في منظمات دولية أخرى وإعداد النظام ساب - ERP الخاص بالمحكمة من أجل تغيير المعايير الحاسوبية. واقتصرت المحكمة على ٢٠١١ أو ٢٠١٢ هديفين تسوياها تكون التنفيذ في ٢٠١٢ أو ٢٠١٣ هديفين تسوياها المحكمة وطلبت منها أن توصي بتاريخ التنفيذ في تقريرها السنة المقبلة. وأقرت جميع الدول الأطراف هذه التوصية في اجتماعها السابع.

المسؤولية

١١ نوصي بأن تتخذ المحكمة رسماً قلم المحكمة بأن تتخذ المحكمة صوب تنفيذ المعايير الحاسوبية الدولية في القطاع العام وأن تضع إستراتيجية لاعتماد هذه المعايير الحاسوبية. ونوصي كذلك بأن ينشأ فريق معني بمشروع تنفيذ هذه المعايير الحاسوبية وأن يقدم هذا الفريق تقريراً متضاماً إلى المسجل والميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف.

التصويمية

الشوصية

المسؤولية

خطة العمل

تاريخ الإجازات المتوقعة

تمهيدات المراجعة الخارجية

<p>نوصي بأن تكفل المحكمة قلم الحكم حتى ٧٣ تشرين الأول، أكتوبر ٢٠٢٠، قامت المحكمة بتنفيذ العناصر المتعلقة بإدارة أوّلأوقات العمل في نظام الموارد البشرية ودفع المرتبات لا يتطلب من المستعملين بذل جهد كبير في سبيل رصد عملية تدوين الإجازات والوقت الإضافي والوقت التعويضي ويسير في الوقت نفسه تدفق المعلومات وأعملية الدفع التي ينخرط فيها أيّ قسم بجانب الموارد البشرية والجهة المسؤولة عن كشفوف المرتبات والمزايا التي تتبعها الأداة المشتملة في إدارة أوّلأوقات العمل ضمن نظام ساب بالمقارنة مع النظام الراهن هي:</p> <p>عُقدت دورات تدريبية، وقدم رئيساء الأقسام أرصاد ممتلكة من النظم بالإجازات متأنية من قبل الموظفين باعتبارها أرصاد صحيحة.</p> <p>تحتسب ب بصورة آلية جميع المستحقات والملفوقات.</p> <p>يغدو يوسع المديرين استعادة التقارير المالية والمالية بالرجوع إلى نظام ساب من أجل الوقوف على داوم موظفيهم.</p> <p>يتسم الدمج بين كشفوف المرتبات وشؤون الموارد البشرية في نطاق هذا التطبيق فيقع بذلك تلافي إزدواجية العمل.</p>	<p>١٢</p> <p>نوصي بأن تكفل المحكمة الاستعراض الدقيق للقرار الذي سيقدمه مستقبلاً مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بشأن الإجازات السنوية ويضم تنفيذ التسبيبات الموصى بها سعياً وراء أن تكون كافية أرصد الإجازة السنوية للموظفين محسوبة بدقة وشمول ومتاحة في نهاية العام. وينبغي أن تُجمع هذه الأرقام وتستعرض وتشاع للمراجعة للتأكد من أن هذه الأرقام لها ما يدعوها من كمالاً حسابياً حتى وإن دعماً مسخطاً عند اعتماد معايير</p> <p>المراجعة الخاسية في القطاع العام.</p>
--	--

التصويبية

المسؤولية

خطة العمل

تاريخ الإنجاز المتوقع

تعيقات المراجع الخارجى

نحيط علماً بالتعليقات الواردة وقد أبدينا بعض التعليقات الإضافية على التطورات التي شهدتها المشروع في الفترات من ٤١ إلى ٤٤ من هذا التقرير.

اعتمد القرار.
انظر كذلك القرار (٨٠٠) (بسبب التذكير بأن المحكمة ليست هي الجهة التي تُنشئ جنة المراقبة بل هي الدول. (انظر القرار ٧٠٠).
ومنها قررت الدول يقوم مدير المشروع الذي تعينه جمعية الدول الأطراف (وفقاً للقرار) بتقديم تقاريره مباشرة إلى جنة المراقبة وهو عضو في سلك موظفي المحكمة لأغراض إدارية فحسب.

١٣ نوصي بأن تتجه العناية في قلم المحكمة بانتظار الردود الواردة من الدول.
انظر كذلك القرار (٨٠٠) (بسبب التذكير بأن الملاولات المتعلقة بإنشاء مكتب للمشروع ولجنة المراقبة الخاصة بالمشروع وتعيين مدير المشروع إلى جعل مكتب المشروع ومدير المشروع يخضع لإمرة المسجل فيما يتعلق باتخاذ القرارات اليومية والخاصة بالنظر إلى أن المسؤولية عن المشروع موقلة بالسجل على اعتباره الجهاز الإداري التابع للمحكمة. وهذا يكفل أن تلقى المسؤولية والخاصة عن مشروع الباقي الدائمة على عاتق الجهاز الإدارية التابع للمحكمة.

التصويبية

المسؤولية

خططة العمل

تاريخ الإنجاز المتوقع

تعديقات المراجع الخارجي

- ١٤ نوصي بأن تسعى المحكمة إلى العمل ببيان المراقبة في البيانات المالية لعام ٢٠٢٠ بما يتمشى مع أفضل ممارسات الإدارة المؤسسية الراهنة.
- المحكمة قلم ويتضمن قسم الميزانية والمالية، مساعدة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات على إعداد بيانٍ يتعلّق ببيانٍ يتناول المراقبة الداخلية بحسب ما يستخدم أساساً يراعي في بهذه العمل بالراقبة الداخلية في البيانات المالية لعام ٢٠٢٠. وقد جرى استعراضه وقوبله من قبل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.
- ويقوم قسم الميزانية والمالية، مساعدة مكتب المراجعة أخيراً، هناك استبيان وضع في قانون الأول/ديسمبر ميلاده بالراقبة الداخلية ليقع عليه المسجل فيما يخص عام ٢٠٢٠.

- ١٥ نوصي بأن تنشئ المحكمة كمالاً تقويم يوجه رؤساء الشعب نظاماً يقوم ب توفير بيان تأكيد سنوي يؤكد أن الضوابط الداخلية عاملة في مجالها وعلى السهو الفعال وعدد الأقضاء يقدم تقرير حول أي قصور تشهده المراقبة.

نوصي بأن تتفقد تفاصلاً كاملاً المحكمة تضطلع ببنية مراجعة الحسابات بالفعل بولايتها على السهو الكامل. وسوف يشارك العضو الخارجي الأول في الاجتماع المقبل للجنة مراجعة الحسابات المقرر عقده في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٢٠. ويتبع على مجلس التنسيق أن يعين عضواً خارجياً ثانياً.

فيما يتعلق بالعضو الخارجي الثاني للجنة مراجعة الحسابات وعلى إثر استعراضه على مستوى مجلس انتخابات بنية مراجعة الحسابات بما يتمشى مع أفضل الممارسات ينبع مع أعضاء مجلس انتخابات جان دوكلياً. ويرد في المقررات من ٣٠ إلى ٣٣ من هذا التقرير المزيد من التعليقات.

نوصي بأن تسرع المحكمة في الموافقة على المراجعة المالية.

المرفق جيم

نطاق ونحو مراجعة الحسابات

نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

تناولت مراجعتنا لحسابات البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمهيّتنا من الحصول إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للمحكمة، والفائض المتوفّر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت بالإعداد السليم وفقاً للنظام المالي.

معايير مراجعة الحسابات

أجرينا مراجعتنا لحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والتأكد. وتطلب هذه المعايير تحطيط وإعداد المراجعة وصولاً إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. والإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي لحسابات مسؤول عن إبداء الرأي فيها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

نحو مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا لحسابات استعراضاً عاماً للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضرورياً في الظروف السائدة. وإجراءات مراجعة الحسابات مصممة بالدرجة الأولى لعرض الخروج برأي حول البيانات المالية للمحكمة. ولذلك لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضاً تفصيلياً لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بياناً شاملأً لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا لحسابات أيضاً فحصاً دقيقاً خضعت فيه جميع الحالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأُجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عُرضت بوجه مناسب.

بيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات والتعديلات في أرصدة الصناديق المفتوحة المشتملة في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤
الحكمة الجنائية الدولية
(بالألف الشيرورة)

السوق (بروس نيس) رئيس قسم الميزانية والمالية

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الأصول والخصوم والإحتياط وأرصدة الصناديق في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨
(بألف البيزو)

المحسوم المجموع ٩١٠٦٧ (معدل)	أرقام الملحقات ٤٠٠٨	الصناديق الاستثنائية ٧٠٠٠٢ (معدل)	الصناديق الملحاقات ٢٠٠٨	الصندوق العام وصندوق رأس المال المعام (معدل) ٧٠٧٠٧ (معدل)		الأصول ٢٠٠٨ (معدل)
				أرقام الملحاقات ٦٨٧	الصندوق العام وصندوق رأس المال المعام (معدل) ٧٧٢٣٦	
٧٧٩٢٣	٦٧٨١٢	٦٧٢٣٦	٨٣٥	-	٧٧٢٣٦	٦٦٧٧
٨١٤٩	٥٥٧	٨١٤٩	-	-	-	٥٥٧
٢٠٧	٢٨٦	٢٠٧	٢٨٦	-	-	-
١٩	١	-	-	-	-	-
٢٦	٥٦١	-	-	-	-	-
٤٣٤	٤٩٤	٤	-	-	-	-
٣٣	٤٣٣	-	-	-	-	-
٩١٠٦٧	٥٩٦	٧٤	٥٩٦	٦٨٧	٧٧٢٣٦	٦٦٧٧
مجموع الأصول				٦٨٧	٧٧٢٣٦	٦٦٧٧
الخصوم				الخصوم		
المساهمات (المدفوعات المواردة مقدماً)				٩١١٥	٩١١٥	٩٠٩٠
الإئتمانات غير المدفوعة				٢٠٠٩	١٠٩١٤	٩٠٠٠
الأرصدة المستحقة بين الصناديق				٢٢	٩١٦٩	١٤
الإئتمانات المتبقية بالاعتراضات الشرعية للولايات المتحدة				٦٥	٩١٧١٥	-
المخصصات المتبقية بالاعتراضات الشرعية للولايات المتحدة				٦٤	٦٤٣٧	٤٣
الإئتمانات المتبقية بقضايا منظمة العمل الدولية				٧٤	٢٣١٢	٣٥
المخصصات المتبقية بالخصوص لشركة لمنحة الإعادة إلى الوطن				٦٣	٢٠٤١	٢٨٤٤٢
المساهمات الأخرى مستحقة لدفع				٣٣	٣٣٤٣٨	٧٤٨٤٨
مجموع الخصم				٦٨٧	٦٨٧	٦٦٧٧
الاحتياطي وأرصدة الصناديق				الاحتياطي وأرصدة الصناديق		
صندوق رأس المال العامل				٦٤٠٦	٧٤٠٦	٦٤٠٦
صندوق الطوارئ				٩١٦٩	٩١٦٩	٩١٦٩
احتياطي الإشارات غير المدفوعة				٢٥٢	٢٥٢	٢٥٢
القاضي الشاكبي				٣٨٣٩٧	٣٧٩٣٣	٣٧٩٢
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق				٥٧٢٧	٥٧٦٤	٥٧٦١
مجموع الخصم والاحتياطي وأرصدة الصناديق				٩١٠٦١	٩٠٨٨٦	٩٠٨٨٦

التوقيع (بروس نيس) رئيس قسم الميزانية والمالية.....

البيان الشامل

بيان الشفقة النقدي في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨
الصندوق المالي وصندوق رأس المال العامل
المحكمة الجنائية الدولية

الاتفاق الشامل من الأنشطة التشغيلية		الاتفاق الشامل من الأنشطة الإستهلاكية		الاتفاق الشامل من الأنشطة الإنتاجية	
السنة	المليون	السنة	المليون	السنة	المليون
٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٥
١٤٠٨٠٣	١٣٦١	٩٨	٧٦	٦١٤	٦١١
٤٨٤٣	٥٣٥	(٥)	(٧)	٨٩٦	٨٩٣
٥٦	(٥٣٥)	-	-	٦٧	٦١٠
(٦٣٧)	(٥١٢)	(١)	-	٦٥	(٥٣٥)
(٦٠)	(١٠٣)	-	-	(٣٧٥)	(٥١٢)
٤٤١	٤٠٠٥	٣١	٧٦	١٤١	(١٠٣)
(٧٥٧)	(١٩٠٧)	٥٥	٧	٨٠٧	(١)
(٦٢)	(١٤)	-	-	(٦١)	(٤)
٣٢٤٣	(٧١٥)	-	-	٤٢٤٣	(٩٧١)
(٥)	(٣٩)	-	-	٤٢٤٣	(٥)
٢٣١٢	٥٣٢	-	-	٢,٣١٢	(٣٩)
(٨٨٧)	(٤١٣)	-	-	٥٣٢	(٣٩)
(١٢)	(٥٨٢)	(٤)	(٤)	(٤١٣)	(٤١٣)
٤٠٥٨٨	٤١٤	٣٣	١٥٢	٥٥٥٥	٥٩٨
١٢١٣	٤٥٨٢	٤٢	٤٢	٣١٠٤	٣٥٣٧
١٢١٣	٤٥٨٢	٤٤	٤٤	٣١٠٤	٣٥٣٧
٧٠٥	-	-	-	٧٠٥	-
٢٩٤٨	٢٤٥٧	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
(٦٣٣)	(٦٢٢)	(٦٢٢)	(٦٢٢)	-	-
(٦٣٦)	(٦٣٦)	(٦٣٦)	(٦٣٦)	(٦٣٦)	(٦٣٦)
٢٠٩٥٠	(١١١)	(٢١)	(٤٨)	٢٠٩٧١	(١٠٢٥٩)
٥٦٩٣٦	٧٧٩٣٦	٧٧٩٣٦	٦٨٨٧	٥٦٢٦٥	٧٧٢٣٦
٧٧٩٣٣	٧٧٨١٢	٧٧٨١٢	٦٨٨٧	٧٧٢٣٥	٦٦٩٧٧

البيان الرابع

**بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(بألف البيرو)**

الأرصدة غير المربوطة	مجموع النفقات	الإعتمادات غير الصنفية	الإعتمادات التي تقتضي المؤقة عليها	المصروفات	البرامج الرئيسي
٨٥٦	٩٥٧٠	٢٥٢	١٩٣	٩١٢٦	١٠٤٢٤
١٩٤٩	٢١٥٢	٢٦٦	١٠٣٢	١٩٩٥٤	١٢٣٢٠
٢٧٤٥	٧٤٨٤	٧٧	٦٩٩٦	٤٣٦٤	٥١٥٥١
١٠٢٢	٣٠٠٧	٧	٦٨٨٧	٢٣١٣	٤٢٠٣٩
٦٢٦	٩٨٠	١٥	٩٣	٨٧٢	١٠٠٠٦
٤٢١	٤٨	صفر	صفر	٨٤	٢٠٨
٦٧٢٢	٨٣٦٦٠	٩٤٧	٩٠٠٠	٧٣٧١٣	٩٠٣٨٢
اجمالي					

انجمنهول

حالة تسليد الاشتراكات حق ١٣ لقانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢

الدول والأطراف	حق ١ كاتب الثاني/ بغير الثاني/ بغير		السنوات السابقة		السنوات السابقة
	المصادرات (أ)	المصادرات (ب)	المبلغاليبي	المبلغاليبي	
الإشتراكات المقروءة	الإشتراكات المقروءة	الإشتراكات المقروءة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٨
مجموع المبالغ الافقية	مجموع المبالغ الافقية	مجموع المبالغ الافقية	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٨
الإشتراكات على متحصلات بعام ٢٠٠٩	الإشتراكات على متحصلات بعام ٢٠٠٩	الإشتراكات على متحصلات بعام ٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٨
متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٠	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٠	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٨
أفغانستان	٤٠٠٤	-	٣٢٣	١٨٠٨	١٣٤٢
ألانيا	-	-	-	-	٨٧٣
أندورا	-	-	-	-	٦٧٣
أنتيغوا وباربادوس	-	-	-	-	٦٧٠
الأجنبية	-	-	-	-	٦٦٤
أستراليا	-	-	-	-	٦٥٩
المسما	-	-	-	-	٦٥٣
باربادوس	-	-	-	-	٦٤٩
بلجيكا	-	-	-	-	٦٤٣
بنز	*	-	-	-	٦٣٣
بوركينا فاسو	-	-	-	-	٦٣٢
بوروندي	-	-	-	-	٦٣١
كمبوديا	-	-	-	-	٦٣٠
كتدا	-	-	-	-	٦٢٩

الدول الأطراف التابع/باتجاه الكتاب رقم ١ الكتاب رقم ٢ ٢٠٠٨	السنوات السابقة		السنوات من ٢٠٠٧ التحصيلات (ب)		السنوات من ٢٠٠٦ التحصيلات (أ)		المبلغ البالغ		مجموع المبالغ البالغة		التحصيلات على متخصصات بعام ٢٠٠٩	
	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
جمهورية أذربيجان المسلمة	٤٣٧	٤٦٢	٣٤٦	٣٧٥	٣٤٦	٣٤٦	٣٤٦	-	-	-	-	
تشاد	١٦٣	-	١٦٠٣	١	١٣٤٦	-	-	-	-	-	-	
كولومبيا	-	-	-	-	١٤٢٨٢	١١٦٧٥	١٠٥٣١	-	-	-	-	
جزر القمر	١٨٧٠	-	١٣٤٦	١	١٨٧٣	-	-	-	-	-	-	
الكونغو	-	-	٨٨٤	٤٦٢	٤٣٤٦	-	-	-	-	-	-	
جزر كوكا	-	-	٣٣٦	-	٣٣٦	-	-	-	-	-	-	
كوساستاريكا	-	-	٢١٤	-	٤٣٦	٤٣٥٧	-	-	٢٠٩٧	٢٠٩٧	-	
كريوفيا	-	-	-	-	٦٧٧	٦٧٧	-	-	-	-	-	
قبرص	-	-	٢٩٥	-	٥٩٢٠٤	٥٩٢٠٤	-	-	-	-	-	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦٥٣٥	-	١٨٨٦	-	٤٣٧	٤٣٧	-	-	-	-	-	
الدانمرك	-	-	٣٣١	-	٩٣٤٣٢٨	٩٣٤٣٢٨	-	-	-	-	-	
جيبوتي	٢٨٥٩	-	٣٤٣	-	١٣٤٦	١٣٤٦	-	-	-	-	-	
دومينيكا	٢٧٣	-	٣٤٦	-	١٣٤٦	١٣٤٦	-	-	-	-	-	
الجمهورية الدومينيكية	١٦١٤	-	٧٠٥٠٣	-	٣٢٩٣	٣٢٩٣	-	-	-	-	-	
إكواتور	-	-	-	-	٢٥٤٤	٢٨٨٥٦	-	-	-	-	-	
إسپانيا	-	-	٤٢٥	-	١٧٩٦٩	٢١٥٢٩	-	-	-	-	-	
فيجي	٤٣٤٧	-	٦٣٠٣	-	٤	٤	-	-	٤٣٤٧	٤٣٤٧	-	
فنلندا	-	-	٣٠	-	٦٨٨٨	٦٧٧٢٨	٧٠١٥٩	٧٥٨٨٨	-	-	-	
فرنسا	-	-	١٣٧٨٨	-	٦٩٠٦	٦٩٠٦	١٠١٣	١٥٧٢	٨٤٧٨	-	-	
غابون	١٦١	-	٢٢٧٥١	-	١٠٧٦٤	١١٩٨٧	-	-	١٥٥	١٤٢	-	
غامبيا	٢٨٥٩	-	٨	-	١٣٤٦	١	-	-	٢٨٥٩	٢٨٥٩	-	
جزر جاما	-	-	٤٣٨٥	-	٣٧٣	٣٧٣	-	-	-	-	-	
الملديف	-	-	٤٣٩	-	١١٩٦٩	١١٥٤٣	١	١١٨٨٣	١١٨٨٣	١	-	

	الدول الأطراف	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	السنوات السابقة		
			التحصيلات(أ)	المبلغ البالغ التحصيلات من ٢٠٠٧	الأشتراك المقررة
٦٤٣	موريشيوس	١٤٨٠٦	٦٩٩٥١١	٦٨٠٧٢	٦٣٦٢٨٠٢
٦٤٤	الكويك	٦٨٦٩٥١٦	٦٧٥٦٢٧	٦٨٠٧٢	٦٣٦٢٨٠٢
٦٩٢	منغوليا	٦٤٢	٦٩١١	٦٨٠٧٢	٦٣٤٦٢٥٥
٦٩٣	الجلال الأسود	٦٢٦٩	٦٢٢٢	٦٢٢٢	٦٣٤٦٤
٦٩٤	ناميبيا	٦٧٧٦١	٦٣١٢	٦٧٦١	٦٢٧٣٨
٦٩٥	ناورو	٦١٣١٥	٦٤٣١	٦٣٤٦١	٦٢٧٤٧
٦٩٦	هولندا	٦٩٦	٦٢٢٨٧٢١	٦٩٩١٢٣	٦٢٥٢٠٥
٦٩٧	نيوزيلندا	٦١٠٥٠	٦٧٤٢	٦٧٤٢	٦٢٤٦٦
٦٩٨	البحرين	٦١٠٢٢	٦٧١٨	٦٨٣٧١	٦٣٤٤٦
٦٩٩	نيجيريا	٦٣٤٥٤	٦٣٤٣	٦٩٣٦٥	٦٥٦٩٥
٦١٣٣	البرونز	٦٣١٣٣	٦٣٦٠٤	٦٧٠٤	٦٤٣٦٠
٦١٣٤	بنما	٦٩٤٨٣	٦٩٤٨٣	٦٩٤٨٣	٦٩٤٨٣
٦١٣٥	باراغواي	٦١١٨٤	٦٨٤٣	٦٨٤٣	٦٣٤٣
٦١٣٦	بيرو	٦٢٦٠٤	٦٣٦٠٤	٦٣٦٠٤	٦٣٦٠٤
٦١٣٧	بولندا	٦٣١٣٣	٦٣٦٠٤	٦٣٦٠٤	٦٣٦٠٤
٦١٣٨	البرتغال	٦٨٢٩٣٤٢	٦٢٦٥٣٥٥٩	٦٢٦٥٣٥٥٩	٦٢٦٥٣٥٥٩
٦١٣٩	جمهورية كوريا	٦٤٥٣	٦٣٥٣	٦٣٥٣	٦٣٥٣
٦١٤٠	رومانيا	٦٢٦٧٧	٦٢٦٣٥	٦٢٦٣٥	٦٢٦٣٥
٦١٤١	سلات كيش وينفس	٦٢١٧٣	٦٢٦٦١	٦٢٦٦١	٦٢٦٦١
٦١٤٢	سلات فنسنت وغرقاندين	٦٢١٧٤	٦٢٦٦٢	٦٢٦٦٢	٦٢٦٦٢
٦١٤٣	ساموا	٦٢٨٥١	٦٢٧٢	٦٢٧٢	٦٢٧٢
٦١٤٤	سان مارتن	٦٢٨٥١	٦٢٨٣٢	٦٢٨٣٢	٦٢٨٣٢
٦١٤٥	الستفال	٦٢٨٦٣	٦٢٨٣٢	٦٢٨٣٢	٦٢٨٣٢

	الدول الأطراف التابع/باتجاه الكتاب ١ الكتاب ٢ ٢٠٠٨	السنوات السابقة		السنوات السابقة		السنوات السابقة		السنوات السابقة		السنوات السابقة	
		التحصيلات (أ)	المبلغ البالغ الاشتراك المقروء	التحصيلات من التحصيلات (ب)	المبلغ البالغ الاشتراك المقروء	التحصيلات على متحصلات متعلقة عام ٢٠٠٩	المبلغ البالغ الاشتراك المقروء	التحصيلات على متحصلات متعلقة عام ٢٠٠٨	المبلغ البالغ الاشتراك المقروء	التحصيلات من التحصيلات (ب)	المبلغ البالغ الاشتراك المقروء
	صربيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	سيراليون	٤٦٣	٢٥٦	٢٤٦	٢٠٥٣	٢٤٦	٤٦٣	٤٦٣	٤٦٣	٤٦٣	٤٦٣
	سلوفاكيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	سلوفينيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	جنوب أوروبا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	أسبانيا	-	-	-	-	٣٨٩٥	٣٨٩٥	٣٨٩٥	٣٨٩٥	٣٨٩٥	٣٨٩٥
	سورنام	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	السودان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	سويسرا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	طاجيكستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	جمهورية مقدونيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	اليونان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	يمونيا - ليبنيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	تونسيا و تونغا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	أوغندا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المملكة المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	جمهورية تونسيا المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	أوروغواي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	فيتنام	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	زامبيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع ١٠٨ دول أطراف)	٨٨٧٦٨	٦٦٤٦٢	٦٦٥٦٥	٦٦٥١٣	٦٦٥٦٥	٦٦٥٦٥	٦٦٥٦٥	٦٦٥٦٥	٦٦٥٦٥	٦٦٥٦٥

* في عام ٢٠٠٢، بلغت الائتمانات على متحصلات بنزرت و غانا وليسوتو لعام ٢٠٠٢ على التوالي ٣٦٣٣٣ بيزو، و ٦١٠ بيزو، و ٨٠٨ بيزو، و ٦١٠ بيزو، و ٩٦٠ بيزو، و ٨٠٨ بيزو، و ٣٤٦١ بيزو، و ٤٤٣٥ بيزو، و ٤٤٣٤ بيزو فقط في عام ٢٠٠٢ برصدهما تحصيلات للأشتراك المقروء لعام ٢٠٠٢، وأدرجت المسألة السابقة و قدرها ١٢٠ بيزو، و ٢٢٨٥ بيزو، و ٧٥٦ بيزو، على الشريطة، ضمن الائتمانات على متحصلات عام ٢٠٠٢ التي ينبغي تطبيقها على اشتراكات السنوات القادمة.

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(باليورو)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٦٦٠٦ ١٧٦	٧٣٨٦ ٦٢٩	الرصيد في بداية الفترة المالية
٧٨٠ ٤٥٣	١٨ ٧٥٣	المتحصلات/(التسديدات)
-	-	متحصلات من الدول الأطراف
٧٣٨٦ ٦٢٩	٧٤٠٥ ٣٨٢	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧٤٠٥ ٩٨٣	٧٤٠٥ ٩٨٣	المستوى المحدد
١٩ ٣٥٤	٦٠١	مخصوصا منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)
٧٣٨٦ ٦٢٩	٧٤٠٥ ٣٨٢	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨	الباقي
أفغانستان	١١٠	١١٠	-	-
ألبانيا	٦٦١	٦٦١	-	-
أندورا	٨٨٢	٨٨٢	-	-
أنتيغوا وباربودا	٢٢١	٢٢١	-	-
الأردن	٣٥,٨٣٢	٣٥,٨٣٢	-	-
استراليا	١٩٧,٠١٨	١٩٧,٠١٨	-	-
النمسا	٩٧,٧٩٤	٩٧,٧٩٤	-	-
برادووس	٩٩٢	٩٩٢	-	-
بلغاريا	١٢١,٤٩٦	١٢١,٤٩٦	-	-
بليرز	١١٠	١١٠	-	-
بنن	١١١	١١١	-	-
بوليفيا	٦٦١	٦٦١	-	-
البوسنة والهرسك	٦٦١	٦٦١	-	-
بوتسوانا	١٥٤٤	١٥٤٤	-	-
البرازيل	٩٦,٥٨٠	٩٦,٥٨٠	-	-
بلغاريا	٢٢٠٤	٢٢٠٤	-	-
بوركينا فاسو	٢٢١	٢٢١	-	-
بوروندي	١١٠	١١٠	-	-
كمبوديا	١١١	١١١	-	-
كيندا	٣٢٨,٢١٦	٣٢٨,٢١٦	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٢	١١٠	١٨	-
تشاد	صفر	١١٠	١١٠	-
كولومبيا	١١,٥٧٥	١١,٥٧٥	-	-
جزر القمر	٧٧	١١٠	٣٣	-
الكونغو	١١٠	١١٠	-	-
جزر كوك	صفر	١١٠	١١٠	-
كостاريكا	٣٥٢٨	٣٥٢٨	-	-
كرواتيا	٥٥١٣	٥٥١٣	-	-
قبرص	٤٨٥١	٤٨٥١	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٣٠	٣٣٠	-	-
الدانمرك	٨١,٤٧٦	٨١,٤٧٦	-	-
جيبوتي	١١٠	١١٠	-	-
دومنيكا	١١٠	١١٠	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٢,٦٤٦	٢,٦٤٦	-	-
إكوادور	٢٣١٥	٢٣١٥	-	-
استونيا	١٧٦٥	١٧٦٥	-	-
فيجي	٣٣١	٣٣١	-	-
فنلندا	٦٢,١٨٢	٦٢,١٨٢	-	-
فرنسا	٦٩٤,٦٨٦	٦٩٤,٦٨٦	-	-
غابون	٨٨٢	٨٨٢	-	-
غامبيا	١١٠	١١٠	-	-
جورجيا	٣٣٠	٣٣٠	-	-
ألمانيا	٩٤٥,٦١٤	٩٤٥,٦١٤	-	-
غانا	٤٤١	٤٤١	-	-
اليونان	٦٥,٧٠٩	٦٥,٧٠٩	-	-
غينيا *	-١٥	١١٠	١٢٥	-
غيانا	١١٠	١١٠	-	-
هندوراس	٥٥١	٥٥١	-	-

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨
هندوراس	٢٦٩٠١	٢٦٩٠١	-	-
أوسلندا	٤٠٨٠	٤٠٨٠	-	-
أيرلندا	٤٩٠٦١	٤٩٠٦١	-	-
إيطاليا	٥٥٩٩٦٠	٥٥٩٩٦٠	-	-
اليابان	١٦٢٩٣١٦	١٦٢٩٣١٦	-	-
الأردن	١٣٢٣	١٣٢٣	-	-
كينيا	١١٠٣	١١٠٣	-	-
لاتفيا	١٩٨٥	١٩٨٥	-	-
ليسوتو	١١٠	١١٠	-	-
ليبيريا	١١٠	١١٠	-	-
ليختنشتاين	١١٠٣	١١٠٣	-	-
ليتوانيا	٣٤١٨	٣٤١٨	-	-
لوكسمبورغ	٩٣٧١	٩٣٧١	-	-
مدغشقر	٢٢١	٢٢١	-	-
ملاوي	١١٠	١١٠	-	-
مالي	١١١	١١١	-	-
مالطة	١٨٧٥	١٨٧٥	-	-
جزر مارشال	١١٠	١١٠	١٨	-
موريشيوس	١٢١٣	١٢١٣	-	-
المكسيك	٢٤٨٨٣٥	٢٤٨٨٣٥	-	-
منغوليا	١١٠	١١٠	-	-
الجليل الأسود	١١٠	١١٠	-	-
ناميبيا	٦٦٢	٦٦٢	-	-
ناورو	١١٠	٩٢	١٨	-
هولندا	٢٠٦٤٩٩	٢٠٦٤٩٩	-	-
نيوزيلندا	٢٨٢٢٤	٢٨٢٢٤	-	-
النيجر	١١٠	٧٩	٤١	-
نيجيريا	٥٢٩٣	٥٢٩٣	-	-
الترويج	٨٦٢١٦	٨٦٢١٦	-	-
بنما	٢٥٣٦	٢٥٣٦	-	-
باراغواي	٥٥١	٥٥١	-	-
بيرو	٨٥٩٩	٨٥٩٩	-	-
بولندا	٥٥٢٣٥	٥٥٢٣٥	-	-
البرتغال	٥٨١٠٣	٥٨١٠٣	-	-
جمهورية كوريا	٢٣٩٥٧٦	٢٣٩٥٧٦	-	-
رومانيا	٧٧١٧	٧٧١٧	-	-
سانكت كيتس ونيفيس	١١٠	١١٠	-	-
سان فنسنت وغرادين	١١٠	١١٠	-	-
ساموا	١١٠	١١٠	-	-
سان مارينو	٣٣١	٣٣١	-	-
السنغال	٤٤٠	٤٤٠	-	-
صربيا	٢٣١٥	٢٣١٥	-	-
سيراليون	١١٠	٩٢	١٨	-
سلوفاكيا	٦٩٤٥	٦٩٤٥	-	-
سلوفينيا	١٠٥٨٣	١٠٥٨٣	-	-
جنوب إفريقيا	٣١٩٧٣	٣١٩٧٣	-	-
أسبانيا	٣٢٧٢٢٣	٣٢٧٢٢٣	-	-
سورينام	١١٠	صفر	١١٠	١١٠
السويد	١١٨٠٧٩	١١٨٠٧٩	-	-
سويسرا	١٣٤٠٦٥	١٣٤٠٦٥	-	-
طاجيكستان	١١٠	١١٠	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٥٢	٥٥٢	-	-
تيمور لeste	١١٠	١١٠	-	-
ترنيداد وتوباغو	٢٩٧٧	٢٩٧٧	-	-
أوغندا	٣٣١	٣٣١	-	-

الدول الأطراف	المجموع (١٠٨ دول أطراف)	٧٤٠٥٩٨٣	٧٤٠٥٣٨٢	٦٠١	الباقي	المدفوعات التراكمية	صندوق رأس المال العامل	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨
المملكة المتحدة			٧٣٢٢٨٢	-	-	٧٣٢٢٨٢		-
جمهورية ترانسنايلند			٦٦٢	-	-	٦٦٢		-
أوروغواي			٢٩٧٧	-	-	٢٩٧٧		-
فنزويلا			٢٢٠٥٠	-	-	٢٢٠٥٠		-
زامبيا			١١١	-	-	١١١		-
	المجموع (١٠٨ دول أطراف)	٧٤٠٥٩٨٣	٧٤٠٥٣٨٢	٦٠١	الباقي	المدفوعات التراكمية	صندوق رأس المال العامل	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨

* يرجح الرقم السلبي للسدادات التراكمية لغينيا إلى استرداد الجزء من الفائض التقديري لصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥ البالغ قدره ٢٩٠ يورو، وأدى ذلك إلى انخفاض مجموع المدفوعات المقررة لغينيا فيما يتعلق بصندوق رأس المال العامل من ٤٠٠ يورو إلى ١١٠ يورو.

الجدول ٤

الحكمة الجنائية الدولية

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(بالبيرو)

٢٠٠٧ (معدل)	٢٠٠٨	
		السنة الحالية
		الإئتمانات
٨٣٠٢٠٨٦٣	٩٠٠٧٧١٠٣	متحصلات الاشتراكات المقررة
٣٣٠٨٣٥٠	٤٨٧٥١٧١	إيرادات متعددة
٨٦٣٢٩٢١٣	٩٤٩٥٢٢٧٤	الأعباء
٦١٦٠٨٥٦٥	٧٣٧١٢٤٤٦	نفقات مصروفة
١٠٩١٣٦٠٧	٨٩٩٩٩٢٩	التزامات غير مصفاة
٣٤٢٣٧٣٤	-	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
-	٧٣٩٤٥	المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة
٧٣٧١١	٣٤٩٤٧	الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
١٤٤٣٩٦٦	٨٣٨٤١٤	المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمحنة الإعادة إلى الوطن
٧٧٤٦٣٥٨٣	٨٣٦٥٩٦٨١	الفائض/(العجز) النقدي المؤقت
٨٨٦٥٦٢٠	١١٢٩٢٥٩٣	
٥٨٥٠٩٣٧	٣٠٤٩٩٧	اشتراكات قيد التحصيل
١٤٧١٦٥٦٧	١١٥٩٧٥٩٠	زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (بيان الأول)
		تبوية الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية
١٠٦١٢٨٣٢	٨٨٦٥٦٣٠	الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية
٩٦٧١٥٨٤	٧٨٩٦٠٦٥	مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية
٢٩٣٢٦٣٦	٢٤٣٣١٦٩	الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها
٢٣٢١٧٠٥٢	١٩١٩٤٨٦٤	الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية
٣٧٩٣٣٦١٩	٣٠٧٩٢٤٤٤	مجموع الفائض النقدي (بيان الثاني)

الجدول ٥

الحكمة الجنائية الدولية
أنصبة الدول الأطراف من الفائز النقدي لعام ٢٠٠٧
(باليورو)

الفائز	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٧	الدول الأطراف في نظام روما الأساسي منذ	الدول الأطراف
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٣	أفغانستان
٢٠٧٧	٠,٠١٠٨٢	٢٠٠٣	لبنانياً
٢٧٧٠	٠,٠١٤٤٣	٢٠٠٢	أندورا
٦٩٣	٠,٠٠٣٦١	٢٠٠٢	أنتيغوا وباربودا
١١٢٥٢٢	٠,٥٨٦٢١	٢٠٠٢	الأرجنتين
٦١٨٦٩٥	٣,٢٢٣٢٣	٢٠٠٢	أستراليا
٣٠٧٠٩٧	١,٥٩٩٨٩	٢٠٠٢	النمسا
٣١١٦	٠,٠١٦٢٣	٢٠٠٣	برنادووس
٣٨١٥٣٤	١,٩٨٧٦٩	٢٠٠٢	بلجيكا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٢	بلغاريا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٢	بنن
٢٠٧٧	٠,٠١٠٨٢	٢٠٠٢	بوليفيا
٢٠٧٧	٠,٠١٠٨٢	٢٠٠٢	اليونسنه والهرسك
٤٨٤٧	٠,٠٢٥٢٥	٢٠٠٢	بوتسوانا
٣٠٣٢٨٩	١,٠٥٨٠٠٥	٢٠٠٢	البرازيل
٦٩٢٤	٠,٠٣٦٠٧	٢٠٠٢	بلغاريا
٦٩٣	٠,٠٠٣٦١	٢٠٠٤	بوركينا فاسو
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٤	بوروندي
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٢	كمبوديا
١٠٣٠٦٩٦	٥,٣٦٩٦٥	٢٠٠٢	كندا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٢	جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٧	تشاد
٣٦٣٥٣	٠,١٨٩٣٩	٢٠٠٢	كولومبيا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٦	جزر القمر
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٤	الكونغو
١١٠٧٩	٠,٠٥٧٧٢	٢٠٠٢	كوستاريكا
١٧٣١١	٠,٠٩٠١٩	٢٠٠٢	كرواتيا
١٥٢٣٤	٠,٠٧٩٩٦	٢٠٠٢	قبرص
١٠٣٩	٠,٠٠٥٤١	٢٠٠٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٥٥٨٥٧	١,٣٣٢٩٤	٢٠٠٢	الداغرك
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٣	جيبوتي
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٢	دونيكانكا
٨٣٠٩	٠,٠٤٣٢٩	٢٠٠٥	الجمهوريه الدومينيكية
٧٢٧١	٠,٠٣٧٨٨	٢٠٠٢	إكواتور
٥٥٤٠	٠,٠٢٨٨٦	٢٠٠٢	استونيا
١٠٣٩	٠,٠٠٥٤١	٢٠٠٢	فيجي
١٩٥٢٦٨	١,٠١٧٢٩	٢٠٠٢	فنلندا
٢١٨١٥٣١	١١,٣٦٥١٨	٢٠٠٢	فرنسا
٢٧٧٠	٠,٠١٤٤٣	٢٠٠٢	غابون
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٢	غامبيا
١٠٣٩	٠,٠٠٥٤١	٢٠٠٢	جورجيا
٢٩٦٩٥٢٧	١٥,٤٧٠٤٢	٢٠٠٢	المانيا
١٣٨٥	٠,٠٠٧٢١	٢٠٠٢	غانا
٢٠٦٣٤٧	١,٠٧٥٠١	٢٠٠٢	اليونان
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٢	غينيا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	٢٠٠٤	غيانا
١٧٣١	٠,٠٠٩٠٢	٢٠٠٢	هندوراس

الفائز	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٧	الدول الأطراف في نظام روما الأساسي منذ	الدول الأطراف
٨٤ ٤٧٨	٠,٤٤٠١١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	هنغاريا
١٢ ٨١٠	٠,٦٦٧٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	أيسلندا
١٥٤ ٠٦٨	٠,٨٠٢٦٥	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	أيرلندا
١ ٧٥٨ ٤٥٠	٩,١٦١٠٥	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	إيطاليا
١ ٥٥٥ ٧١٨	٥,٥٠٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	اليابان
٤ ١٥٥	٠,٠٢١٦٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الأردن
٣ ٤٦٢	٠,١٨٠٤	جزر إيران/يونيه ٢٠٠٥	كينيا
٦ ٢٣٢	٠,٠٣٢٤٧	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	لانغافيا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	ليسوتو
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لبنيريا
٣ ٤٦٢	٠,٠١٨٠٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	ليختنشتاين
١٠ ٧٣٣	٠,٠٥٥٩٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	ليتوانيا
٢٩ ٤٤٩	٠,١٥٣٣٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	لوكسمبورغ
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	ملاوي
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	مالي
٥ ٨٨٦	٠,٠٣٠٦٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	مالطا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	جزر مارشال
٣ ٨٠٩	٠,٠١٩٨٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	موريشيوس
٧٨١ ٤١٨	٤,٠٧٠٩٧	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	المكسيك
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	منغوليا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	جزر إيران/يونيه ٢٠٠٦	الجليل الأسود
٢ ٠٧٧	٠,٠١٠٨٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	ناميبيا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	ناورو
٦٤٨ ٤٧٠	٣,٣٧٨٣٥	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	هولندا
٨٨ ٦٣٢	٠,٤٦١٧٥	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	نيوزيلندا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	النمسا
١٦ ٦١٩	٠,٠٨٦٥٨	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	نيجيريا
٢٧٠ ٧٤٤	١,٤١٠٥٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	البروبيج
٧ ٩٦٣	٠,٠٤١٤٩	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	بنما
١ ٧٣١	٠,٠٠٩٠٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	باراغواي
٢٧ ٠٠٥	٠,١٤٠٦٩	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	بيرو
١٧٣ ٤٥٦	٠,٩٠٣٦٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	بولندا
١٨٢ ٤٥٨	٠,٩٥٠٥٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	البرتغال
٧٥٢ ٣٣٦	٣,٩١٩٤٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	جمهورية كوريا
٢٤ ٢٣٥	٠,١٢٦٢٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	رومانيا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	سان كيتيس ونيفيس
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	سانت فنسنت وغرنادين
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	ساموا
١ ٠٣٩	٠,٠٠٥٤١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	سان مارينو
١ ٣٨٥	٠,٠٠٧٢١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	السنغال
٧ ٢٧١	٠,٠٣٧٨٨	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	صربيا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	سيراليون
٢١ ٨١٢	٠,١١٣٦٣	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	سلوفاكيا
٣٣ ٢٣٧	٠,١٧٣١٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	سلوفينيا
١٠٠ ٤٠٤	٠,٥٢٣٠٨	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	جنوب أفريقيا
١ ٠٢٧ ٥٨٠	٥,٣٥٣٤١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	أسبانيا
٣٧٠ ٨٠١	١,٩٣١٧٧	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	السويد
٤٢١ ٠٠٣	٢,١٩٣٣١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	سويسرا
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	طاجيكستان
١ ٧٣١	٠,٠٠٩٠٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
٣٤٦	٠,٠٠١٨٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	نيموري ليفتي
٩ ٣٤٨	٠,٠٤٨٧٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	ترنيداد وتوباغو
١ ٠٣٩	٠,٠٠٥٤١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	أوغندا

الدول الأطراف	الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منذ	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٧	الفائز،
المملكة المتحدة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١١,٩٨٠٢٥	٢ ٢٩٩ ٥٩٢
جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠ ١٠٨٢	٢ ٠٧٧
أوروغواي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠ ٤٨٧٠	٩ ٣٤٨
فنزويلا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٣٦٠٧٤	٦٩ ٢٤٤
زامبيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠ ٠ ١٨٠	٣٤٦
المجموع (١٠٥ دول أطراف)		١٠٠,٠٠٠٠	١٩ ١٩٤ ٨٦٤

الجدول ٦

اللهمة الجنائية الدولية

حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(باليورو)

المشروع	المترع	التبرعات المقودة	الباقي	المتحصلات للفترات المقبلة	المبالغ المعادة للمتبرعين
التدريب الداخلي وبرنامج الزائرين المهنيين	المفوضية الأوروبية مؤسسة ماكارثر	٨٨٥٧٩٢	٦٠٠٠٤٠	٢٨٥٧٥٢	٢٠٩٣٢٥
فنلندا	مؤسسة معهد المجتمع المفتوح ألمانيا	٢٢٤٢٧	٤٥٠٠٠	-	١٥٠٠٠
سويسرا	المفوضية الأوروبية فنلندا	٢٢٤٢٧	٤٥٠٠٠	٢٠٩٧٤	٢٠٩٧٤
أقل البلدان نمواً	النمسا بلغاريا فنلندا اليونان بولندا هولندا ألمانيا	-	٤٠٠٠٠	١٨٧٥٠	٦٢٥٠
تعزيز القدرات القضائية	مؤسسة ماكارثر	١٠٣٢٩٤٣	٧٤٧١٩١	٢٨٥٧٥٢	٢٣٠٥٧٥
هولندا ألمانيا فنلندا	٢٠٠٠٠	٧٧٢٢	٢٠٠٠٠	-	-
هولندا المفوضية الأوروبية للمحكمة (مصفوفة القضائية)	٢٠٠٠٠	٣٩٥٠٠	٣٥٠٠٠	-	-
برنامج التدريب المعنى بالاستئاف	مؤسسة معهد المجتمع المفتوح	٩٤٥٠٠	-	-	٣٥٠٠٠
فنلندا	-	-	-	-	٢٢١
النمسا	الرويج	-	-	-	٤٠٠٠٠
الحلقة الدراسية لخامي الدفاع	-	-	-	-	٢٥٦
مجموع التبرعات		١١٢٧٤٤٣	٩٢٩٨٤١	٢٨٥٧٥٢	٢٩٨٥٧٥
				٧٢٩٦٥	

ابن مخلوف

١٣٠ - (٢) مالك

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها - ١

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتتمتع بسلطة ممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العذاب بعد تعريفها رسمياً). وت تكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3، المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) لتببدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتترشّد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبين في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) هيئة الرئاسة

١' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

١' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛

٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والمديريات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشدد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

- ٤ - موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ تمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتها. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ الحسابات الخاصة بالصناديق: تمسك حسابات المنظمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقف صناديق ائتمانية وحسابات خاصة مولدة بالكامل من التبرعات.

٣-٢ الفترة المالية: الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٤ أساس الاستحقاق: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة الفرعية ١٥-٢ (ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى أساس الاستحقاق المعدل بمعايير المحاسبة.

٥-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا يتم تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على تغير أسعار السلع والخدمات.

٦- عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل البيانات الموضعية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية. وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

- (أ) تسجل المكاسب والخسائر الحقيقة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛
 - (ب) يتم توضيح الخسائر الحقيقة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛
 - (ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير الحقيقة نتيجة إعادة تقدير النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتماداً في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكاسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصاف الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛
 - (د) تسجل المكاسب والخسائر غير الحقيقة المتصلة بإعادة تقدير الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.
- ٧- الصندوق العام أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.
- ٨- صندوق رأس المال العامل هو الصندوق المنشأ لكافلة رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقاً لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقاً للمادة ٢-٦ من النظام المالي.

٩- الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، يقوم المسجل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق جنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقاً لأحكام محددة واتفاقات مع المتبوعين.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

١٠- صندوق الطوارئ هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

- (أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعى العام بفتح باب التحقيق؛ أو

- (ب) النفقات التي لا يمكن تفاديها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.
- (ج)

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم توسيعه من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحده جمعية الدول الأطراف.

١١-٢ الاشتراكات المقررة:

- (أ) وفقاً للمادة ٢-٥ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تعتمد الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

- (ب) وفقاً للمادة ٨-٥ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولاً إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

- (ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

- (د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكاتها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم إليها إلى الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٠-٥ من النظام المالي.

١٢-٢ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

- (أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛
- (ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛
- (ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛
- (د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛
- (هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ١٥-٢ (د) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساحمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة

حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكاتها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

١٣-٢ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يدرج احتياطي بعده الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

١٤-٢ الاشتراكات الواردة مسبقاً: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبق الاشتراكات الواردة سلفاً في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولاً مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

١٥-٢ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الحالية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقى التبرعات فعلاً من المتبرعين؛

(ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متراكدة في الفترات المالية السابقة؛

٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرافية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

٣' إيرادات المستمدّة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تحفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

٥' عوائد بيع الممتلكات؛

٦٠ التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

١٦-٢ النفقات:

- (أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقاً للقاعدة المالية ٤-١٠١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصرفية والالتزامات غير المصفاة؛
 - (ب) تقييد النفقات المتبددة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛
 - (ج) تحمل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب للأعباء المؤجلة وفقاً للقاعدة المالية ١١١-٧.
- ١٧-٢ الالتزامات غير المصفاة هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقيات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مدینونية تعرف بما المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.
- ١٨-٢ الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة: أثناء الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية المعقدة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة أليانز بولندا لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وقدمت اللجنة هذه التوصية بناء على طلب الجمعية (ICC-ASP/4/Res.9) بأن تقدم اللجنة تقريراً عن الخيار الأكثر فعالية من حيث التكلفة لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وصادقت الجمعية على توصية اللجنة في دورتها الخامسة (انظر ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١). وبدأ سريان العقد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ١٩-٢ النقد والودائع بأجل، ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرافية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢٠-٢ الأعباء المؤجلة تتالف من:

- (أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها والتي يتم تسجيلها كأعباء مؤجلة لتحميلها على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛
- (ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بصورة صحيحة في الفترة المالية الجارية والتي يتم تحميلها كنفقات في الفترة المالية التالية؛

(ج) الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي والذي يتم تسجيله في الأعباء المؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحويل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

٢١-٢ الإيرادات المؤجلة وتشمل التبرعات المعقدة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢٢-٢ ارتباطات المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية تسجل بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما الارتباطات للفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢٣-٢ الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن: يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. كذلك، يحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل تغيير محل الإقامة بعد خمس سنوات من الخدمة.

٢٤-٢ الخصوم المحتملة ويتم التعبير عنها، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢٥-٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-3 ASP/1/Decision وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢/٥٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ . ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

و الصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥٪ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا بلأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحکام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استناداً إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

ولم تلتجا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

١-٣ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بوجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفهوبين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

- (أ) هيئة الرئاسة، وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس؛
- (ب) دوائر المحكمة، وتتكون من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية؛
- (ج) مكتب المدعي العام، الذي يعمل مستقلاً بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، المسؤول عن التحقيق في الجرائم الواقعية في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمه؛
- (د) قلم المحكمة، المسؤول عن:

 - ١' خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛
 - ٢' توفير الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛
 - ٣' إدارة الأمانة الداخلي للمحكمة؛
 - ٤' تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم؛

- (ه) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى جمعية الدول الأطراف، ومكتب الجمعية، ولجنة وثائق التفويض، والفريق الخاص المعنى بجريمة العدوان، وبناء على إقرار صريح من الجمعية إلى أي هيئة فرعية تتشكلها الجمعية.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي. وأنشأت المحكمة أيضاً خمسة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملها في الميدان. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

و لأغراض الفترة المالية ٢٠٠٨، قسمت الاعتمادات إلى ستة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، وأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة.

٢-٣ وال فترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٣-٣ ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٤-٤ ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٦-٢(ب)).

٥-٣ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعايير المحاسبة الدولية السابع.

٦-٤ ويتضمن البيان الرابع النفقات مقارنة بالاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

١-٤ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/6/Res.4، على رصد اعتمادات للمحكمة مجتمعها ١٠٠ ٣٨٢ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٠٨ دول.

٤-٢ إيرادات الفائدة المصرفية: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٤٣٨ ٥٣٧ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٤-٣ إيرادات متنوعة: بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ٧٣٣ ٣٣٧ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١ : تفاصيل الإيرادات المتنوعة

الإيرادات المتنوعة	المبلغ (باليورو)
تسديد النفقات المتراكدة في الفترات المالية السابقة	١٤٨ ٢٥٨
إيرادات متنوعة	١٨٩ ٤٧٥
المجموع	٣٣٧ ٧٣٣

٤-٤ النفقات: بلغ مجموع النفقات ٦٨١ ٦٥٩ ٨٣ يورو تشمل مجموع النفقات المصروفه وتبلغ ٧٣ ٧١٢ ٤٤٦ يورو، والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٩٩٩ ٩٢٩ ٨ يورو، واعتماد مكرس لتعطية المسؤولية بمبلغ ٩٤٧ ٣٠٦ يورو. وترتدى تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢ : تفاصيل النفقات (باليورو)

الفئة النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة المخصصات*	مجموع النفقات
المرتبات والتكاليف الأخرى	٦٤٣٤٩١٠٠	٩٦٧١٥٥	٥٨١٤٦٤٦٥	٩١٢٣٥٩
الخاصة بالموظفين		٩٠٢٥٩٧٩		٦٠٠٢٥٩٧٩
السفر والضيافة	٤٥٣٠٠٠	٩٥٠٩٧٩	٢٦٨٠٥١٦	٣٦٣١٤٩٥
الخدمات التعاقدية	٧٤٠٦١٠٠	٢٩٠٦٤٤٧	٤٦٩٠٠٣٨	٧٦٣١٤٣٢
مصروفات التشغيل	١١٧٠٣٥٠٠	٣٠٥٦٦٣٦	٦٤٥٢١١٥	٩٥٠٨٧٥١
الحيازات	٢٣٩٣٤٠٠	١١١٨٧١٢	١٧٤٣٣١٢	٢٨٦٢٠٢٤
الجموع	٩٠٣٨٢١٠٠	٧٣٧١٢٤٤٦	٨٩٩٩٩٢٩	٩٤٧٣٠٦
				٨٣٦٥٩٦٨١

* أدرج مبلغ ٣٠٦ يورو في الحسابات للمخصصات التي يبلغ قدرها ٧٣٩٤٥ يورو للموظفين الخاضعين لضريرية الدخل في الولايات المتحدة، و٤١٤٨ يورو للاستحقاقات في منحة الإعادة إلى الوطن، و٨٣٨ يورو للقضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على النحو الوارد في الملاحظتين ٤-٥ و ٤-٦ أدناه.

(أ) النفقات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية: أوصت لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة العقدودة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بأن توافق المحكمة على العطاء المقدم من شركة أليانز بولندا بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وقدمت لجنة الميزانية والمالية هذه التوصية بناء على طلب الجمعية-ICC(ASP/4/Res.9) بأن تقدم تقريراً عن الخيار الأكثر فعالية من حيث التكلفة لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وفي دورتها الخامسة، وافقت الجمعية على توصية اللجنة (انظر ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١). وبهذا سريان العقد بين المحكمة وشركة أليانز بولندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وسينتقل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة من نظام الاستحقاق إلى نظام الأقساط السنوية الواجبة السداد لشركة أليانز. وأجريت التسوية الالزمة للمبلغ المتراكم في إطار هذا البند البالغ قدره ٩٧١٥٠٢٣ يورو بتحويل هذا المبلغ إلى شركة أليانز وسداد القسط المستحق عن عام ٢٠٠٨ والبالغ قدره ٢٤٣٨٩٠١ يورو لهذه الشركة وقيد في بند النفقات.

(ب) المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة: بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. وتبلغ الالتزامات الضريبية المستحقة للموظفين من دافعي الضرائب للولايات المتحدة المرجحين بجدول المرتبات بالمحكمة والذين يبلغ عددهم ١٤ موظفاً في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ حسب التقديرات نحو ٧٣٩٤٥ يورو.

(ج) المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن: أدخلت في عام ٢٠٠٨ تعديلات على حساب منحة الإعادة إلى الوطن لتحقيق المزيد من الشفافية في البيانات المالية. وقسمت المخصصات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن بلغ قدره ١٩٧٤٣٣ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن بلغ قدره ٥٠٥٢٨٤٤ يورو تحت حسابات أخرى مستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ مستحقة وواجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولكنها ليست مستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وبلغت المخصصات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن التي حملت على ميزانية عام ٢٠٠٨ نحو ٤١٤٨٣٨ يورو، وكانت موزعة بين الأجهزة المختلفة للمحكمة. وأُجري نفس التقسيم الفرعي في عام ٢٠٠٧ (معدل) وبلغت المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن ٦٧٧٣٢ يورو بينما بلغت الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن ١٥١٨٩٠ يورو تحت حسابات أخرى مستحقة الدفع. وبلغت المخصصات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن التي حملت على ميزانية عام ٢٠٠٧ نحو ٤٤٣٩٦٦١ يورو.

٦-٤ مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية: في عام ٢٠٠٧، أدرجت المحكمة مبلغًا مقداره ٣٣٢ ٣٨ يورو للتعويض والمصروفات المتعلقة بقضية مرفوعة من موظف سابق بالمحكمة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وأمرت المحكمة الإدارية في حكمها الصادر في القضية رقم AT 2757 في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بأن تدفع المحكمة الجنائية الدولية للموظف السابق ما مجموعه ٧٠٩ ٢٤٨ يورو للمرتب والتعويضات. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دفعت المحكمة جزءاً من هذا المبلغ من الاعتماد السابق، وحملت الباقي الذي يبلغ قدره ٣٧٧ ٢١٠ يورو على الميزانية العادلة للمحكمة.

وأدرجت المحكمة أيضًا مبلغًا مقداره ٩٤٧ ٣٤ يورو للمصروفات الإدارية لتلك المحكمة في عام ٢٠٠٨. وفي نهاية عام ٢٠٠٨، لم تكن للمحكمة الجنائية الدولية قضايا معلقة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من المنتظر أن يحكم فيها في غضون عام ٢٠٠٨. ولذلك لم يدرج اعتماد لأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠٠٨.

٧-٤ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٦٠٧ ٩١٣ يورو من أصل يبلغ ٤٨٠ ٤٣٨ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ٤٣٣ ١٦٩ يورو.

٨-٤ المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف: وصل الفائض النقدي المقيد لحساب الدول الأطراف ذات الأحقية لتلقinya إلى ٠٥٢ ٢١٧ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفوائض النقدية من عام ٢٠٠٦ وقد تم تحصيشه وتوزيعه على الدول الأطراف وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وأُعيد ما مقداره ٦ ١٨٧ ٨٣٧ يورو من الفائض النقدي إلى الدول الأطراف أما المبلغ المتبقى وقدره ١٧ ٠٢٩ ٢١٥ يورو فقد قيد لحساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد وهو مقدار مدرج في المبلغ الإجمالي لما تم تحصيله في عام ٢٠٠٨ (الجدول ١).

٩-٤ صندوق رأس المال العامل: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/6/Res.4، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بمبلغ ٤٠٥ ٩٨٣ يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة.

١٠-٤ الاشتراكات المقررة قيد التحصيل: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٤٦٤ ٥٥٧ ٤٦١ يورو منها ٢٥٢ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و ٩٩٧ ٣٠٤ يورو مستحقة عن عام ٢٠٠٨ (الجدول ١). والاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المقررة المستحقة وصل مقدارها إلى ٥١٣ ٢٥١ يورو وهي مسجلة بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-٤(ب) أدناه).

١١-٤ الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بلغ الرصيد غير المدفوع ٦٠١ يورو (الجدولان ٢ و ٣).

٤-١٢ الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالصندوق العام ١٢٠ ٥٦١ يورو، منها ٩٥٢ ١٤٧ يورو من الصناديق الاستثمارية و ٤١٣ ١٦٨ يورو من الصندوق الاستثماري للضحايا الذي لا توجد بالنسبة له حسابات منفصلة.

٤-١٣ الحسابات الأخرى قيد التحصيل ترد تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل البالغ قدرها ٩٣٧ ٧٤٧ يورو في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

الحسابات قيد التحصيل	المبلغ (يورو)
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة) ^(أ)	٩٨٩ ٤٩٥
الموظفوون	١٠١٩ ٥٠٩
البائعون	٧٧ ٨٧١
الفائدة المستحقة	١٧١٥ ٦٢٤
سلف السفر (غير السلف النقدية) ^(ب)	٤٩٥ ٣٠٦
سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر ^(ج)	٥٠٧ ٢٦٩
حسابات أخرى	١٣٢ ٦٧٣
المجموع	٤ ٩٣٧ ٧٤٧

(أ) ضريبة القيمة المضافة: يشمل مبلغ ٤٩٥ يورو المقيد في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات ضريبة القيمة المضافة البالغ قدرها ٤٦ ١٦٥ يورو المسددة عن مشتريات تمت في أوغندا في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ . وهذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية. وليس من المؤكد أن تسترد المحكمة مبلغ ٠٤٦ ١٦٥ يورو بالكامل حيث تم التوقيع على قانون إعفاء المحكمة الجنائية الدولية من ضريبة القيمة المضافة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأصبح نافذاً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ . وستُبذل جهود لاسترداد ضريبة القيمة المضافة بأثر رجعي على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية تستحق الإعفاء منذ بداية عملياتها في أوغندا وأن التأخير في الاعتراف رسميًّا بهذا الحق ليس مرجعه المحكمة الجنائية الدولية.

(ب) سلف السفر (السلف غير النقدية): يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات والتي يجب تسجيلها في الحسابات كنفقات في عام ٢٠٠٨ . ويستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية. وُسجّل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ"الموظفوين" ، "البائعين" ، و "السلف الأخرى" .

(ج) السلف المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر: ومثل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ .

٤-١٤ سلف منحة التعليم: تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ٤٣٣ ٢٣٤ يورو الذي يمثل جزءاً من سلف منحة التعليم المتصلة بالسنة الدراسية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ .

٤-١٥ اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً: ورد من الدول الأطراف مبلغ ٦٥١ ٠٨٩ ١٣ يورو بشأن الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ بما يلي:

(أ) مبلغ ٥٩٤ ٥٧٦ ١٠ يورو الذي يمثل مدفوعات وردت مقدماً للاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩ (الجدول ١)؛

(ب) مبلغ ٥١٣ ٥٧٢ يورو الذي يمثل اشتراكات وردت زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو موزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٦ (الجدول ١).

٤-٦ الحسابات الأخرى مستحقة الدفع ترد تفاصيل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٩٨٣ ٧٩٠ يورو في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

المبالغ (يورو)	الحسابات مستحقة الدفع
٤١٧٨٠	الموظفوون
١٣٠ ٣٠٤	البائعون
٣٥٦ ٨٧٠	مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون ^(أ)
١٩٧ ٤٣٣	الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن ^(ب)
٦٤٥٩٦	حسابات أخرى
٧٩٠ ٩٨٣	المجموع

(أ) المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتحصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتجاز والدعم اللازم لحاكمية تشارلز تيلور. وبعد التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة على توفير المرافق والخدمات المطلوبة شريطة أن تسدد المدفوعات الكاملة مقدماً قبل تقديم الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، وقعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية بين المحكمتين.

وعلى أثر هذا الاتفاق، قامت المحكمة الخاصة بتسديد مدفوعات مقدمة للمحكمة الجنائية الدولية لتغطية مصروفاتها. ويتمثل مبلغ ٣٥٦ ٨٧٠ يورو رصيد المدفوعات المسلدة مقدماً من المحكمة الخاصة مطروحاً منه النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(ب) الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن: أدخلت في عام ٢٠٠٨ تعديلات على حساب منحة الإعادة إلى الوطن لتحقيق المزيد من الشفافية في البيانات المالية. وقسمت المخصصات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن بلغ قدره ٢ ٨٤٤ ٥٠٥ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن بلغ قدره ١٩٧ ٤٣٣ يورو تحت حسابات أخرى مستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ مستحقة وواجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولكنها ليست مستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وأُجري نفس التقسيم الفرعي في عام ٢٠٠٧ (معدل) وبلغت المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن ٦٧٧ ٣١٢ ٢ يورو بينما بلغت الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن ٨٩٠ ١٥١ يورو تحت حسابات أخرى مستحقة الدفع.

٤-١٧ صندوق الطوارئ: قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٢ لحساب إنشاء صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). هذا، ولم يُستخدم الصندوق في عام ٢٠٠٨.

٤-١٨ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٤٦٤ ٢٥٢ يورو الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١) للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٧ الواحذ توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٥- الصناديق الاستثمارية

١-٥ التبرعات: عُقدت و/or وردت تبرعات تبلغ قيمتها ١٢١٥ ٥٩٣ يورو لمشاريع عام ٢٠٠٨.

٢-٥ إيرادات الفائدة المصرافية: يمثل مبلغ ٤٥ ٢٤٨ يورو الفائدة المصرافية المتأثرة من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستثمارية.

٣-٥ المبالغ المعادة إلى الجهات المالحة: أعيد مبلغ ٩٦٥ ٧٢ يورو إلى الجهات المالحة على اعتبار أنه مبلغ زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و٧).

٤-٥ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: يمثل مبلغ ٨٥٤ ٧ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستثمارية ولكن لم يتم استلامه بعد.

٥-٥ التبرعات أو المدفوعات المستلمة مقدماً: تلقت المحكمة الجنائية الدولية تبرعات بما مجموعه ٥٧٥ ٢٩٨ يورو لصالح المشاريع التي تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (الجدول ٦).

٦-٥ الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الاستثماري والصندوق العام هو ٩٥٢ ١٤٧ يورو.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٦ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ووفقاً لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو)

الرصيد الختامي في ٣١ ٢٠٠٨	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	البيانات/ البند المشطوبة ^٦ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	فترة إدارة الأصول
٦٨٠٩٧٤٧	(٨٦٥٨٩)	٩٧٦٠٥٥	معدات تكنولوجيات المعلومات/الاتصال
٨١٤٨٦٥	(١٤٠٣٥)	٢٧٠٤٧	معدات الأمن والسلامة
١٠٢٩٤٣٨	(٣٩٨٨)	١٠٨٣٦٠	معدات الخدمات العامة
٨١١١٠٦	-	٣٣٦٩٤	المركبات ومعدات النقل
١٣٣٤١٧٧	(٣٦٣٨٩)	٧٨٣٤١	معدات مكتب المدعي العام
١١٧٥٦٢٤	-	٥٢٨٤٣١	معدات أخرى
١٣٦٢٩١٨		١٣٦٢٩١٨	قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية ^(٧)
١٣٣٣٧٨٧٥	(١٤١٠٠١)	١٧٥١٩٢٨	المجموع
١١٧٢٦٩٤٨			

(أ) في عام ٢٠٠٨، بلغ المجموع التقديري للبند المشطوبة ١٤١٠٠١ يورو.

(ب) قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية- عناصر قاعات المحكمة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنشآت.

وبإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي تمت حيازتها من خلال التبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة المملوكة من مصادر أخرى (باليورو)

الرصيد الختامي في ٣١ الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	فترة إدارة الأصول
١٨٢٧٧	-	ميزانية الفريق الاستطلاعي
١٤٨٩٦٠	-	تبرعات الدولة المضيفة
٢٧٠٥٩٧	-	تبرعات أخرى
٤٣٧٨٣٤	-	المجموع

٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

١-٧ بالإضافة إلى البند المشطوبة أثناء عام ٢٠٠٨ كما سبق بيانه في البند ٦-٦ أعلاه، شطب مبلغ ٣٨١١ يورو باعتباره خسارة نقدية.

٨- مدفوعات الجاملة

١-٨ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات بجمالية أثناء الفترة المالية.

العاملون بدون مقابل -٩

لم تلتزم المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية. ١-٩

١٠ - الالتزامات المحتملة

١-١ الالتزامات المتعلقة بمدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي يبلغ مجموعها ٣,١ مليون يورو هي الالتزامات الناجمة عن التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة لموظفي المحكمة والموظفين المنتخبين.

٢-١ وفي عام ٢٠٠٦، نشأ خلاف بين المحكمة الجنائية الدولية والمالك لأماكن عمل المحكمة بالمكتب الميداني في كمبала وطالب المالك في دعوه المحكمة الجنائية الدولية بدفع مبلغ يقارب ٥٠٠ ٠٠٠ يورو لإخلال مزاعم بالعقد وكفائدة عن مدفوعات متأخرة لفوatisir. ووفقاً لشروط العقد الذي أبرمهته المحكمة الجنائية الدولية قرر الطرفان إحالة المسألة للتحكيم. وبالرغم من أن مطالبة المالك مضخمة بقدر مبالغ فيه وغير معقول تعتقد المحكمة أن التحكيم سيحكم ببعض المبالغ المستحقة والواجبة الدفع. وريشما يصدر التحكيم حكمه، يصعب جداً في هذه المرحلة توفير تقدير موثق بالمثل الذي ربما يغدو مستحضاً. وسوف تتحمل المحكمة نفقات التحكيم الخاصة بها.

١١ - الإصابة أثناء الخدمة

١-١١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠٠٨ لأغراض هذا التأمين ٧٠٤ ٧٠١ يورو.

١٢ - التبرعات العينية

١-١٢ كما ورد في البيانات المالية لفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى تبرعات من الدولة المضيفة. وتعد أدنى التبرعات العينية الكبيرة (التي تفوق ٢٥ ٠٠٠ يورو) والتي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:

(أ) مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(ب) التكاليف المرتبطة بمباني المؤقتة للمحكمة. بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨*

الخطوط

الصفحة

٣٨٣	خطاب الإحالة
٣٨٤	البيانات المالية
البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		
البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		
البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		
ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية		
٤٠١	- ١ الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه
٤٠٢	- ٢ موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٤٠٣	- ٣ الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

خطاب الإحالـة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

وفقاً للمادة ١-١١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(توقيع) سيلفانا أربيا

المسجّل

السيد غراهام ميلر
المدير
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace Road
London SW1W 9SP
United Kingdom

البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا عن السنة المنتهية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

إلى مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا وجمعية الدول الأطراف

قامت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للصندوق الاستثماري عن الفترة المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وهي تشمل البيان الأول المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية، والبيان الثاني المتعلق بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق، والبيان الثالث المتعلق بالتدفقات النقدية والملاحظات الداعمة من ١ إلى ٣. وأعدّت هذه البيانات المالية في إطار السياسات المحاسبية المبينة فيها.

المؤلييات المنوطة بكل من المسجل ومراجع الحسابات

إن المسجل مسؤول عن الإعداد والعرض السليم للبيانات المالية، وفقاً للشروط التي يتضمنها النظام المالي على نحو ما هو محدد في القرار ٦، المرجع ICC-ASP/1/Res.6، المرفق، الفقرة ٥. وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ وتوخي المراقبة الداخلية للعرض السليم والصحيح للبيانات المالية التي تخلي من الخطأ المادي الراجع سواءً إلى الغش أو الغلط وانتقاء وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة، ووضع تقديرات محاسبية تتسم بالمعقولية في الظروف السائدة.

وتتمثل مسؤوليتي في إصدار تقرير عن مراجعة البيانات المالية. والمطلوب مني أن أبدى رأياً بشأن ما إذا ما كانت البيانات المالية تعكس على نحو منصف الموقف المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة، وأن البيانات المالية أُعدّت وفقاً للسياسات المالية المعروفة كما أني أقدم لكم تقريراً عما إذا كانت المعاملات قد جرت، من جميع الأوجه المادية، بما يتفق مع النظام المالي.

أساس الرأي بشأن مراجعة الحسابات

أجريت مراجعي للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكد. ويشمل الفحص الذي أقوم به، اختبار ما يثبت صحة المبالغ والكشف عن الوضع المالي ومشروعية المعاملات المالية المدرجة في البيانات المالية. كما تشمل تقييمات للتقديرات ذات الأهمية والأحكام التي أصدرها المسجل في إعداد البيانات المالية وما إذا كانت السياسات المحاسبية هي أنسابها بالنسبة لظروف الصندوق الاستثماري للضحايا وما إذا كانت قد طبقت بشكل متسق وتم الكشف عنها على النحو الملائم.

وقدت بتحيط وإنجاز مراجعي للحسابات على النحو الذي يمكنني من الحصول على جميع المعلومات والتعليلات التي أرى أنها ضرورية لكي توفر لي الأدلة الكافية لإعطاء تأكيد معقول بأن البيانات المالية حالية من الخطأ المادي سواءً كان مرجعه الغش أو الغلط وأن المعاملات من حيث جميع أوجهها المادية تمت وفقاً للنظام المالي وطبقت تحقيقاً للأغراض التي يتوخاها الصندوق الاستثماري للضحايا. وقد قمت كذلك، فيما توصلت إليه من رأي، بتقييم مدى كفاية عرض المعلومات الواردة في البيانات المالية.

رأي

إن هذه البيانات المالية في نظري، تعكس بشكل دقيق ومن جميع الجوانب المادية الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية عن الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعلن للصندوق الاستئماني للضحايا.

رأي بشأن الامتثال للقواعد النظامية

إن المعاملات التي جرت هي في نظري متفقة من جميع الجوانب المادية مع النظام المالي وأنجزت بما يحقق المقاصد التي يتوكها الصندوق الاستئماني للضحايا.

التقرير المفصل

وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي أصدرت أيضاً تقريراً مفصلاً عن مراجعة الحسابات التي قمت بها.

(التوقيع) أمياس س أي مورس
المراقب المالي ومراجعة الحسابات العام
المملكة المتحدة
المراجع الخارجي

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

لندن، تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨
 مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا
 عن عام ٢٠٠٨

المحويات

الفقرات

١٩-١	الموجز التنفيذي
٣-١	النتائج التفصيلية
٤	النتائج المالية
٧-٥	التبرعات المحددة الاستعمال
١٥-٨	النفقات الإدارية
١٧-١٦	عملية التدقيق في المبالغ
١٨	متابعة توصيات السنة السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات
١٩	شكر وتقدير
المرفق ألف	ملخص توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٨
المرفق باء	متابعة توصيات السنة السابقة
المرفق حيم	نطاق ونوع مراجعة الحسابات

موجز تنفيدي

- رأي المراجع بدون تحفظ يؤكد موثوقية التقرير المالي.
- زيادة كبيرة بنسبة ٦١ في المائة في التبرعات وارتفاع النفقات إلى ١،١ مليون يورو حيث إن العديد من المشاريع المعتمدة الـ ٣٤ في المكاتب الميدانية قد انطلقت.
- تبرعات لأغراض محددة - تلقي أولى التبرعات المخصصة الغرض مما أوجد الحاجة الفورية لوضع ترتيبات لتوفير الحاسبة للجهات المانحة.
- فيما يتعلق بالمصاريف الإدارية - الحاجة إلى وضع أهداف والتلويح بالمنجزات للبرهنة على المقابل لما قدمته الدول الأطراف من أموال.
- الحاجة إلى استعراض الترتيبات التمويلية لتقدير ما إذا كانت المصاريف الإدارية ينبغي تمويلها من التبرعات.
- الكشف عن التبرعات العينية في البيانات المالية.
- التدقيق في طبيعة الهبات التي تزيد على ٥٠٠٠ يورو وال الحاجة إلى إعادة تقييم ما إذا كان هذا المبلغ عتبة مناسبة حالما يبدأ العمل بالهبات الإلكترونية.
- التقدم المحرز بقصد توصيات مراجعة السنة السابقة.

الاستنتاجات بالتفصيل

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

- ١ - قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئمانى للضحايا وفقاً للقواعد المالية للمحكمة و بما يتفق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكد.
- ٢ - وتبين مراجعة الحسابات خلوّها من العيوب أو الأخطاء التي تعتبرها مؤثرة في دقة واقتضاء وصحة البيانات المالية برمتها، ورأي مراجعة الحسابات يؤكد أن هذه البيانات المالية تعكس بشكل دقيق، من جميع الجوانب المالية، الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ونتائج العمليات والتడفقات النقدية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية المنظمة للأمم المتحدة وسياسات الحاسبة المعلنة التي وضعها الصندوق الاستئمانى للضحايا.
- ٣ - وترت أدنى الملاحظات والتوصيات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتلخص توصياتنا في المرفق ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قدّمناها في عام ٢٠٠٧ ففترد في المرفق باه. ويرد في المرفق جيم ملخص لنطاق ونحو مراجعة الحسابات اللذين أُبلغ بهما المسجل في الإستراتيجية المفصلة لمراجعة الحسابات.

النتائج المالية

- تمثل الجوانب الرئيسية للأداء المالي للصندوق الاستثماري في عام ٢٠٠٨ فيما يلي:
- زادت إيرادات الصندوق الاستثماري زيادة ملحوظة حيث نمت التبرعات بنسبة ٦١ في المائة من ٥٨٤ يورو في عام ٢٠٠٧ إلى ٩٢٨ ٧١٦ يورو في عام ٢٠٠٨.
- ونمت إيرادات الفوائد بنسبة ٣١ في المائة فبلغت ١٣٥ ٩٢٧ يورو بعد أن كانت ١٠٣ ٥٩٩ يورو خلال الفترة. وارتفع مجموع النفقات ارتفاعاً كبيراً من ٨١ يورو عام ٢٠٠٧ إلى ١٢٨ ٥٢٨ يورو في عام ٢٠٠٨.
- وزادت النفقات بلغت ١١ مليون يورو أساساً بحكم أن المشاريع الـ ٣٤ المعتمدة والخاصة بدعم الصحابي في المكاتب الميدانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا بدأ تفيذها خلال السنة.
- وتناقص الرصيد الشامل للصندوق من ٣٠٠٥ ٩٠٥ يورو في عام ٢٠٠٧ إلى ٣٠٠٥ ٧١١ يورو. وهذا التناقص راجع إلى الزيادة الكبيرة في الأنشطة خلال شهرى تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولأول مرة فقات نفقات الصندوق إيراداته.

التبرعات المحددة الاستعمال

- قمنا في السنوات الماضية بإبداء تعليق على حقيقة أن التشريع الخاص بالصندوق الاستثماري للصحابيا قد عدّل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على النحو الذي يسمح للصندوق بأن يتلقى التمويلات المخصصة لغرض محدد؛ وأشارنا إلى الحاجة لتأمين قدرة الهيكل الحاسبي على رصد كافة جوانب التمويل المرشحة لاستخدام محدد وكفالة تحديد ذلك بشكل منفصل. وأشارنا كذلك إلى أنه ينبغي أن تكون الأمانة قادرة على الفصل والتلقيح بكلفة الإيرادات والنفقات ذات الصلة بهبة غرضها محدد نظراً لأن مثل هذه المعلومات تهم الآن بشكل خاص الجهات المانحة.

- واشتغلت الميزانية المعتمدة للصندوق لعام ٢٠٠٨ على وظيفتين مؤقتين خاصتين بموجب إبلاغ وأخصائي في التطبيقات الكمبيوترية نظام ساب. أما وظيفة موظف الإبلاغ فالغرض منها المساعدة على تنفيذ آليات الإبلاغ والتمكن من تقديم البيانات بحسب المصدر المانح والنشاط والمجموعة المستهدفة والموقع. أما وظيفة الأخصائي في التطبيقات الكمبيوترية فأقررت من أجل تصميم البرمجيات التي تفي بمتطلبات إبلاغ محددة تدعى الحاجة إليها.

- وتلقى الصندوق في عام ٢٠٠٨ أولى المبالغ المحددة الغرض ومقدارها ١٩١ ٠٠٠ يورو مصحوبة برسالة تبيّن أن المانح يود أن يحصل على حسابات مراجعة بشأن التكاليف التي تقترب بهذه المنحة. بيد أننا وقفنا على حقيقة أنه ليس هناك حتى الآن وسيلة منفصلة لتحديد النفقات ذات الصلة بالمبادرات المحددة وإن كانت النية اتجهت إلى وضع آليات لتوفير مثل هذه المعلومات قبل أن تُتلقي المنحة المخصصة الغرض. ويتحتم الآن إيجاد نظام على سبيل الأولوية لرصد التكاليف المرتبطة بكل التبرعات المخصصة الغرض. وبدون ذلك

رما تلحق بسمعة الصندوق الاستثماري للضحايا أضرار إذا لم يتمكن الصندوق من البيان الواضح والكافى للنفقات ذات الصلة بالمبادرات المحددة الغرض. وقد يكون لذلك أثر ضار بتلقي أي هبات جديدة. ويحتاج الصندوق الاستثماري للضحايا كذلك إلى النظر في التحقق الملائم من هذه الهبات أو وضع ترتيبات المراجعة الخاصة بها وتعيين الكيفية التي ينبغي أن يقوم بها الصندوق بتقسيم تقاريره إلى الجهات المانحة.

التوصية ١:

نوصى بقوة بإدخال التغييرات الضرورية، على سبيل الأولوية، على نظم المحاسبة والتبلیغ لکفاءة تحديد النفقات ذات الصلة بالتمويل المخصص الغرض تحديداً منفصلاً على النحو الذي يفي بالمتطلبات المحاسبية للجهات المتربرعة.

ونوصى كذلك بأن ينظر الصندوق الاستثماري للضحايا في التتحقق الملائم وترتيبات المراقبة الخاصة بذلك المبادرات من أجل تلبية الاشتراطات التي تضعها الجهات المانحة والخاصة بالمعلومات التي تتناول كيفية استخدام الأموال التي تقدمها هذه الجهات.

النفقات الإدارية

-٨- تموّل النفقات الإدارية الخاصة بالصندوق الاستثماري للضحايا من البند المدرج في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية والخاص بالبرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا. ويوفر هذا التمويل في سبيل دعم الموارد من الموظفين والموارد من غير الموظفين كالسفر والضيافة والخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل العامة واللوازم والمواد الأساسية. وبلغت الميزانية المخصصة للنفقات الإدارية للأمانة في عام ٢٠٠٨ ما مقداره ١ مليون يورو وبلغ ٧٠ مليون يورو في عام ٢٠٠٧. وهذا يمثل زيادة نسبتها ٤٠% في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٨ مقارنة بعام ٢٠٠٧. وهذه الزيادة كبيرة مقارنة بالبنود الأخرى المدرجة في البرامج الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية.

-٩- ونلاحظ أن الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨ اشتملت على مؤشرات أداء وأهداف حدّدت للصندوق الاستثماري للضحايا. وهذه الأهداف المدرجة تمثل في مصاغة مبلغ التبرعات الواردة وضمان شغل كافة الوظائف الشاغرة المعتمدة. نلاحظ، من ناحية أخرى، أن هناك عدداً من الأهداف التي لم تحدّد غالباًها بالنظر إلى أن الصندوق ما يزال في مرحلة البداية وترى الإدراة أن ليس من الممكن في الظرف الراهن تقدير مستوى الأنشطة تقديرأً واقعياً. والحالات الرئيسية التي لم تحدّد أهدافاً ترتبط إلى حد كبير بالمشاركة المباشرة مع الضحايا وتوسيع في شبكة الشركاء والترويج للصندوق من خلال شتى المحافل. ومن بين مؤشرات الأداء المحددة ستة منها فقط وضعت أهدافاً محدّدة وأعلن تعذر وضع تقدير خاص بالباقي.

-١٠- ومن الأهمية بمكان أن يواصل الصندوق الاستثماري للضحايا اتصافه بالشفافية والقابلية للمساءلة فيما يختص النفقات الإدارية حيث إن هذه النفقات تموّل من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء. ونتيجة لذلك فإن من الأهمية وضع طائفة ملائمة من الأهداف لرصد الأداء، وأن يكون هناك نظام للتبلیغ الرسمي بما ينجز من هذه الأهداف. وهذا من شأنه أن يطمئن الدول الأعضاء على أن أنشطة الصندوق جسّدت قيمة الأموال المقدمة.

التوصية ٢:

نوصي إدارة المحكمة بأن تقييم ما إذا كان يمكن الآن أن تحدّد أهداف أداء إضافية بغية تقييم مدى فعالية الصندوق، بالنظر إلى تزايد مستوى الموارد التي وفرتها الدول الأعضاء وازدياد مستوى الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق حاليا.

ونوصي كذلك بأن يتم التبليغ رسميًا استناداً إلى مجموعة الأهداف هذه حتى يتسع تقديم هذه المعلومات للدول الأطراف. ويمكن لهذا التبليغ أن يأخذ شكل التعليق الصادر عن الإدارة بما في ذلك تقرير المدير وتقديمه مرفوقاً بالبيانات المالية السنوية للصندوق.

- ١١ لقد عدنا وتناولنا الترتيبات التمويلية الراهنة للصندوق الناشئة عن قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/3/Res.7 الفقرة ٤ التي تنص على ما يلي:

"تقر جمعية الدول الأطراف، رهناً بزيادة التقييم الذي تحرره جمعية الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 أن تموّل الأمانة من الميزانية العادلة." وتنص الفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 على ما يلي:

" الجمعية الدول الأطراف، في حال ازدياد عبء العمل في الصندوق الاستثماري، أن تنظر، بناء على توصية مجلس الإدارة وبعد التشاور مع المسجل حسب الاقتضاء، في توسيع قدرة العمل، بما في ذلك تعين مدير تنفيذي، إما من داخل أو خارج قلم المحكمة، حسب الملائم بغية تقديم مزيد من المساعدة في تسخير عمل الصندوق بشكل مناسب وفعال. وتقوم جمعية الدول الأطراف، كجزء من نظرها هذا، وبعد التشاور مع مجلس الإدارة والمسجل بالنظر في تسديد نفقات الصندوق من التبرعات التي تجمعت لديها."

- ١٢ ولم يقع أي استعراض لاحق لهذين القرارات منذ عام ٢٠٠٤. وخلال قيامنا بمراجعة الحسابات تمكنا من الحصول على ما يكفي من الأدلة لتحديد ما إذا كانت جميع التكاليف يمكن الآن تمويلها من التبرعات التي يتلقاها الصندوق.

- ١٣ وهناك خطر أن تواصل المحكمة تمويل النفقات الإدارية للصندوق الاستثماري للضحايا لمدة أطول مما هو ملائم أو ضروري، بالنظر إلى أن موقف الصندوق لم يقيم مجدداً تقييماً كاملاً وفقاً لهذين القرارات.

التوصية ٣:

نوصي بأن يتم تقييم مستوى النشاط الذي يضطلع به الصندوق الاستثماري فيما يتصل بالقرارين الأصليين الصادرين عن جمعية الدول الأطراف، حتى يتسع للمحكمة أن تحدّد ما إذا كان من الملائم والقابل للاستمرار أن يتوافق تمويل نفقات الأمانة بالاستناد إلى التبرعات بدلاً من البرنامج الرئيسي المدرج في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية.

- ١٤ واستعرضنا للقرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف والتي تغطي الدعم الإداري المقدم للصندوق قادنا إلى النظر في مستوى الخدمات الإضافية التي تقدمها مجاناً المحكمة إلى الصندوق الاستثماري للضحايا. ولا يقيد حالياً على حساب الصندوق أية تكاليف لدعم البرامج خلافاً لبقية الصناديق الاستثمارية التابعة للمحكمة.

ولذلك فإن الصندوق الاستئمانى للضحايا لا يقىد على حسابه استغلاله للخدمات المشتركة من قبل أماكن العمل وتكليف الصيانة وشبكة تكنولوجيا المعلومات ونظم المحاسبة والشراء.

- ١٥ وخلال مراجعتنا للحسابات حصلنا على الدليل الذى يشير إلى أن الصندوق الاستئمانى الذى توسيعه أنشطته فشملت مجالات برنامجية، قد تلقى خدمات أخرى ودعماً مجانيًّا من مختلف الأطراف الخارجية بالإضافة إلى الدعم الذى توفره المحكمة على نحو ما هو موصوف أعلاه. ومتىًّا مع أفضل الممارسات طلبنا أن تشمل البيانات المالية للصندوق، لأول مرة، مذكرة كشف إضافية تورد التبرعات العينية. ومن شأن هذا أن يوفر المزيد من الشفافية الأحسن لمن يطلع على البيانات المالية بتمكينهم من الوقوف على مستوى الموارد اللازمة للصندوق لكي يعمل طيلة الفترة.

عملية التدقيق في الهبات

- ١٦ خلال مراجعتنا للحسابات لاحظنا أن الموظفين يكتفون بالقيام بالتحقق من مصادر التبرعات التي يزيد مبلغها على خمسة آلاف يورو. ولاحظنا أن معظم الهبات المتلقاة والتي يتجاوز مبلغها خمسة آلاف يورو كانت مقدمة من الحكومات ولذلك اعتبرت مقبولة تماماً. وبالمقابل لاحظنا أن البنود التي يقل مبلغها عن خمسة آلاف يورو كانت واردة بالأساس من الأفراد ولا يمكن على هذا الأساس أن يكون هناك خطر هبة غير قانونية واردة من مصادر غير ملائمة. وتبعاً لذلك هناك خطر يتمثل في أن الهبات المتلقاة ليست متوافقة مع أهداف وأنشطة الصندوق أو يمكن أن تؤثر على استقلاليته.

- ١٧ وقد قمنا بالتبليغ بعدد من المخاطر المحتملة التي تلازم الهبات المقدمة إلكترونياً في تقريرنا لعام ٢٠٠٧ . والزيادة المحتملة في الهبات التي يقل مبلغها عن خمسة آلاف يورو حين تكون الهبات الإلكترونية ممكنة سيطلب مزيداً من التدقيق لكافلة قبول الصندوق هبات قانونية من مصادر ملائمة.

التوصية ٤ :

نوصي بأن يعاد تقييم السقف الحالى للتدقيق في الجهات المانحة حينما يبدأ العمل بنظام الهبات الإلكترونية وحالما يمتلك الصندوق بيانات عن حجم وقيمة الهبات التي يتلقاها عن طريق هذا النظام.

متابعة توصيات السنة السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات

- ١٨ تقدمنا بتوصيات في تقريرنا لعام ٢٠٠٧ تتصل بالتبرعات لأغراض محددة، والهبات الإلكترونية واستخدام موظفي المساعدة المؤقتة العامة. وقد قمنا بمتابعة هذه التوصيات ويرد في المرفق ألف بهذا التقرير رد الأمانة على توصياتنا. وسوف نواصل رصد التقدم المحرز في تنفيذ توصياتنا المنبثقة عن مراجعة الحسابات كجزء من عملنا الروتيني.

شكر وتقدير

- ١٩ - نعبر عن شكرنا وامتناننا للمساعدة والتعاون اللذين حظينا بهما من جانب الصندوق الاستثماني التابع للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة من المسجل ومعاونيه أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس س.أ.مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي

المرفق ألف

ملخص توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٨

التوصية ١:

نوصي بقوة أن يتم على سبيل الأولوية إدخال التغييرات الازمة على نظم المحاسبة والتبلیغ لکفالة کون النفقات ذات الصلة بالتمويل المخصص الغرض تحدد بصورة منفصلة من أجل الوفاء باشتراطات المحاسبة للجهات المانحة.

ونوصي بالإضافة إلى ذلك أن يقوم الصندوق الاستثماري للضحايا بالنظر في الترتيبات الملائمة للتحقق والمراقبة ذوي الصلة بتلك الهبات من أجل الوفاء بالاشتراطات التي يضعها المانحون فيما يتعلق بالمعلومات المراجعة ذات الصلة بالكيفية التي استخدمت بها أموالهم.

التوصية ٢:

نوصي بأن تقييم إدارة المحكمة ما إذا كان يمكن الآن وضع أهداف إضافية لتقييم فعالية الصندوق بالنظر إلى تنامي الموارد التي توفرها الدول الأعضاء والمستوى المتزايد من الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق.

ونوصي أيضاً بأن يجري التبليغ الرسمي بالأداء بخصوص هذه الأهداف المحددة حتى يتسمى عرض هذه المعلومات على الدول الأطراف. ومثل هذا التبليغ يمكن أن يتخد شكل التعليق الإداري بما في ذلك تقرير يعدّه المدير يقدم مرفقاً بالبيانات المالية السنوية للصندوق.

التوصية ٣:

نوصي بأن يجري تقييم مستوى نشاط الصندوق الاستثماري فيما يتصل بقرارات جمعية الدول الأطراف الأصلية حتى يتسمى للمحكمة أن تحدد ما إذا كان من الملائم والسليم تسديد نفقات أمانة الصندوق من التبرعات بدلاً من الميزانية البرنامجية الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصية ٤:

نوصي بأن يعاد تقييم العتبة الحالية الخاصة بفحص هوية الجهات المانحة حالما يبدأ العمل بنظام التبرع الإلكتروني وحالما يملك الصندوق بيانات عن حجم وقيمة الهبات التي يتلقاها عن طريق هذا النظام.

متابعة توجيهات السنة السابقة

التوصية	التصويبات من مراجعة عام ٢٠٠٦	رد الإدارة بشأن التقدم المحرز (قدم بعد مراجعة عام ٢٠٠٤)	بيانات الصندوق ذات الصلة بالضحايا.
التاريخ المترافق	العمل جارٍ	بيانات الصندوق ذات الصلة بالضحايا.	بيانات الصندوق ذات الصلة بالضحايا.
ال المستجدات في التقديم المحرز بعد مراجعة عام ٢٠٠٨	هذه القضية متعلقة لأن هيكل الرموز المرتبط بوضع النظام المأتم للرصد والمراقبة في إطار نظام ساب وإذا ما توفرت الأموال لتنفيذ نظام بسيط لإدارة المنح في إطار نظام ساب فإن هذا النظام البسيط يمكن أن يكون عامل بحلول آخر ٩ .٠٠ من ناحية أخرى ولوفاء بصورة كاملة بـ بيانات الصندوق ذات الصلة بالضحايا والجهات الأخرى والهيئة يمكن أن ينفذ نظام كامل لإدارة الهبات في إطار نظام ساب ومن الأهمية يمكن أن أيضًا البقاء على المستوى المحلي لهم من الدعم الإداري داخل الأمانة للوفاء باحتياجات جميع من يعنفهم الأمر.	بنوي الصندوق دراسة هيكل رموز نظام ساب الذي يستخدمه	هيكل الرموز الخاص بـ <u>أنشطته</u> في نظام الخامسة نظام ساب <u>الكتافلة</u> وذلك كأساس لتحسين هيكل الرموز بالحكمة. بالإضافة إلى ذلك من الرزق استعراض الكيفية التي تتعامل بها الحكمة مع أمر البيانات الخاصة بالضحايا. وإذا رغبت <u>الضرورة</u> لذلك فإن الصندوق سيقوم توسيع نطاق استعراضه ليشمل بيانات أخرى تعنى بالضحايا.

التصصيبة النوصيات من مراجعة عام ٤٠٠٦	رد الإدارة بشأن التقدم المحرز (قائم بعد مراجعة عام ٧٠٠٤) أدرج الصندوق اعتماداً خاصاً بوظيفة جديدة كجزء من ميزانيته المترتبة لعام ٢٠٠٩ لضمان مستوى ملائم من الدعم يشجع بالنظر لتوسيع النشاط الذي يقوم به الصندوق. ملائم من الدعم المترتب.	٣ نوصي كذلك بأن ينظر الصندوق في القضايا التي يطرحها العمل بعمادات مختلفة متعددة التقديم المدفوعات للضحايا؛ والطريقة التي يمكن بها التعامل مع التقلبات في سعر الصرف.
تاريخ الإنجاز المتوقع بعد مراجعة عام ٨٠٠٤	قانون الأول / ديسمبر ٨٠٠٢. اعتباراً من عام ٠٩٠٠٢ يتوفّر في الأمانة موظف اتصال إداري كبير مسؤول عن الإدارة العامة والسياسة والتحيط والميزانية وإدارة الموارد البشرية.	٢ نوصي كذلك بأن يستعرض الصندوق ما يتم من الدعم الإداري للاضطلاع بوظائفه وكفاءة مستوى ملائم من الدعم المترتب.
تطبيق المحكمة سعر الصرف الذي تحدده الأمم المتحدة كما هو مبين في القاعدة المالية ١١-٥ فيما يخص تقلبات سعر الصرف. وتود الأمانة إشارة قضية تقلب أسعار الصرف مع أعضاء لجنة الاستثمار والاستعراض وتناقش ما إذا كان الشراء المقدم أو غيره من الوسائل متاحة لحماية الصندوق من الأثار الضارة الناجمة عن التقلبات.	العمل حارٍ	بالنظر إلى شروع الصندوق مؤخراً في نشاط المشاريع يعتزم الصندوق رصد نشاطه خلال السنتين المقبلتين لتمكنه من اتخاذ قرار يرتكز على أساس التجربة الفعلية.

المرفق جيم

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

قمنا بمراجعة حسابات البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمهيدنا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للصندوق والفائض المتوفّر لديه والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدّت بوجه لائق وفقاً للنظام المالي.

معايير ومراجعة البيانات

أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والتأكد. وتطلب هذه المعايير تحطيط وإعداد المراجعة للتوصيل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضنا عاماً للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضرورياً في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من الصندوق. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضاً تفصيلياً لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بياناً شاملاً لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضاً فحصاً دقيقاً خضعت فيه جميع الحالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجرى تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى الصندوق وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب.

البيان الأول

الصندوق الاستثماري للضحايا
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

٢٠٠٧	رقم الملاحظة	٢٠٠٨	
٥٧٨ ٥٨٤	٣,٤	٩٢٨ ٧١٦	الإيرادات
١٠٣ ٥٩٩		١٣٥ ٩٢٧	التبرعات
-		-	إيرادات الفائدة المصرفية
٦٨٢ ١٨٣		١٠٦٤ ٦٤٣	إيرادات أخرى/متعددة
			مجموع الإيرادات
			النفقات
٤٣ ٠٦١	٣,٥	٤٦٤ ٥٣٨	النفقات
٣٨ ١١٩	٣,٥	٦٦٣ ٩٩٠	النفقات غير المصفاة
٨١ ١٨٠		١١٢٨ ٥٢٨	مجموع النفقات
٦٠١ ٠٠٣		(٦٣ ٨٨٥)	زيادة/(نقص) الإيرادات عن الفوات
٣,٦		١٨ ٠٧٨	الوفورات المؤقتة من التزامات الفترات السابقة أو إلغاءات لها
٢ ٤٥٠ ٧٠٨		٣ ٠٥١ ٧١١	أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية
٣ ٠٥١ ٧١١		٣ ٠٠٥ ٩٠٤	الأرصدة المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

توقيع (بروس نيس)
رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

٢٠٠٧	رقم الملاحظة	٢٠٠٨	
الأصول			
٣٠٣٧١٦١		٤٠٠٩٩٢٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥٦٦٦٩	٣,٧	٧٣١٣٦	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٣٠٩٣٨٣٠		٤٠٨٣٠٦٢	مجموع الأصول
الخصوم			
٣٨١١٩		٦٦٣٩٩٠	الالتزامات غير المصفاة
٤٠٠	٣,٨	٤١٣١٦٨	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
٤٢١١٩		١٠٧٧١٥٨	مجموع الخصوم
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			
٣٠٥١٧١١		٣٠٠٥٩٠٤	الفائض التراكمي
٣٠٥١٧١١		٣٠٠٥٩٠٤	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
٣٠٩٣٨٣٠		٤٠٨٣٠٦٢	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق

توقيع (بروس نيس)
رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية

البيان الثالث

الصندوق الاستثماري للضحايا
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٦٠١ ٠٠٣	(٦٣ ٨٨٥)	التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
(٤٣ ٥٥٤)	(١٦ ٤٦٧)	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
٣٤ ١١٩	٦٢٥ ٨٧١	(زيادة)/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
١ ٠٠١	٤٠٩ ١٦٨	زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة
(٤٨٨ ٩٧٠)	(١٣٥ ٩٢٧)	زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق مخصوصا منها: إيرادات الفائدة المصرفية
٤٨٨ ٩٧٠	٨١٨ ٧٦٠	الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل		
١٠٣ ٥٩٩	١٣٥ ٩٢٧	مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية
١٠٣ ٥٩٩	١٣٥ ٩٢٧	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
التدفقات النقدية من مصادر أخرى		
-	١٨ ٠٧٨	صافي الزيادة/(نقص)
-	١٨ ٠٧٨	الصافي النقدي من مصادر أخرى
٥٩٢ ٥٦٩	٩٧٢ ٧٦٥	صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
٢ ٤٤٤ ٥٩٢	٣ ٠٣٧ ١٦١	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٣ ٠٣٧ ١٦١	٤ ٠٠٩ ٩٢٦	الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (البيان الثاني)

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا. كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ يجري مسأك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية ولما هو وارد في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: يجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديليها لعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملة الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؟

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرات والتي تحول إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؟

- (ج) الموارد المحصلة عن طريق التبرعات المقدمة لغير الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- (د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.
- ٧-٢ الإيرادات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات نقدية أثناء السنة المالية الجارية، باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتبرعين.
- ٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.
- ٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)**
- ١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.
- ٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتتدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.
- ٤-٣ التبرعات: ورد من التبرعات المقدمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ٧٦٦ ٩٢٨ يورو.
- ٥-٣ النفقات ينطوي ما مجموعه ١٢٨ ٥٢٨ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ٤٦٤ ٥٣٨ يورو والتزامات مستحقة بمبلغ ٦٦٣ ٩٩٠ يورو.
- ٦-٣ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ١١٩ ٣٨ يورو من أصل يبلغ ٢٠٠٤١ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ٠٧٨ ١٨ يورو.
- ٧-٣ الأرصدة المستحقة الأخرى بمبلغ ١٣٦ ٧٣ يورو وتمثل فائدة مكتسبة ولكنها لم تسدد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٨-٣ الأرصدة المستحقة بين الصناديق وهي تمثل مبلغ ٤١٣ ١٦٨ يورو مستحقة للصندوق العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٩-٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ٦/Res.6 ICC-ASP/1، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجل أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً.

وفي عام ٢٠٠٨، وافقت الجمعية على تخصيص مبلغ ١٠٠٦٠٠٠ يورو لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء الفترة المالية ١٤٠٩٧٩ يورو.

١٠-٣ التبرعات العينية

ترتُد أدناه التبرعات العينية الكبيرة والتي وردت إلى الصندوق الاستثماري للضحايا أثناء الفترة المالية:

(أ) يقدم الخدمات الإدارية أقسام المحكمة، ولا سيما منها قسم الميزانية والمالية (تحضير الحسابات، والتسوييات المصرافية، والتسجيلات وسداد الفواتير)، وقسم الخدمات العامة بالنسبة للشراءات (تحضير أوامر الشراء) ؟

(ب) التبرعات العينية الأخرى: لقد تلقى الصندوق الاستثماري للضحايا ما يناهز ٢٣٠٠٠ يورو مساهمات عينية ماضافية من منظمات شريكة في عام ٢٠٠٨.